

حِوارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ

(النُّسخَةُ 1.76 - الْجُزْءُ الْخَامِسُ)

جَمْعُ وَتَرْتِيبُ
أَبِي ذِرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

حُقُوقُ النَّشْرِ وَالبَيْعِ مَكْفُولَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ

تَتِمَّةُ الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ وَالْعَشْرِينَ

زيد: رُبِّما قَالَ لَكَ البعضُ {الوَاقِعُونَ فِي الْمُكَفِّرَاتِ الصَّرِيقَةِ يُكَفِّرُ أَنْواعُهُمْ لَا أَعْيَانُهُمْ}؟.

عمرو: سبق أن ذكرتُ أنّ الشّيخ ابن باز سُئلَ: بعضُ النّاس يقولُ {الْمُعَيْنُ لَا يُكَفِّرُ}؟.
فأجابَ الشّيخُ: هذا [أي القولُ بأنَّ الْمُعَيْنَ لَا يُكَفِّرُ] مِنَ الْجَهْلِ، إِذَا أتَى بِمُكَفِّرٍ يُكَفِّرُ
انتهى.

وقال الشيخ أحمدُ الْخَالِدِي فِي (*الثِّبَانَ لِمَا وَقَعَ فِي "الضَّوَابطِ"* منسوباً لِأَهْلِ السُّنْتِ) بلا برهان، بتقدیم الشیخین حمود الشعیبی، وعلی بن خضیر الخضیر): قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب [فی (*الدُّرَرُ السُّنْنِيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ التَّجْدِيَّةِ*)] فی أشـاء رـدـه عـلـى من امـتنـعـ مـنـ تـعـيـنـ مـنـ عـبـدـ غـيرـ اللهـ بـالـكـفـرـ {هـلـ قـالـ وـاـحـدـ مـنـ هـوـلـاءـ، مـنـ الصـاحـبـةـ إـلـىـ زـمـنـ مـنـصـورـ} [هوـ الشـيـخـ مـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ مـؤـلـفـ كـتـابـ (*الروضـ المـرـبـعـ*)، وقد ثـوـقـ عـامـ 1051هـ] (إـنـ هـوـلـاءـ يـكـفـرـ أـنـوـاعـهـمـ لـاـ أـعـيـاـنـهـمـ)!}. انتهى باختصار. وقد عـلـقـ الشـيـخـ عـلـیـ بـنـ خـضـيرـ الـخـضـيرـ (*الـمـتـخـرـجـ مـنـ كـلـيـةـ أـصـوـلـ الدـيـنـ* بـ "جـامـعـةـ الـإـمامـ") بالقصيم عـامـ 1403هـ) فـي (*الـمـتـمـمـةـ لـكـلامـ أـئـمـةـ الدـعـوـةـ*) عـلـى قولـ الشـيـخـ محمدـ بنـ عبدـ الوـهـابـ المـذـكـورـ، فـقـالـ: أيـ أنـ الشـيـخـ مـحمدـ [بنـ عبدـ الوـهـابـ] لاـ يـفـرـقـ بـيـنـ التـوـعـ والـعـيـنـ فـي مـسـائـلـ الشـرـكـ الـأـكـبـرـ وـالـأـمـرـوـرـ الـظـاهـرـةـ، وـهـنـاـ نـقـلـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ عـلـيـهـ مـنـ لـدـنـ الصـاحـبـةـ إـلـىـ عـصـرـ الـبـهـوـتـيـ. انتهى.

زيد: رُبَّما قَالَ لَكَ الْبَعْضُ {أَنَا أَصْلِي خَلْفَ الْفُبُورِيِّ فُلَانٌ، لَأْتِي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَفَرَ بِعِيْنِهِ، وَأَنَا لَسْتُ عَالِمًا، فَلَا يَحْقُّ لِي أَنْ أَكَفِرَ أَحَدًا}؟.

عمرو: الجوابُ عـلـى سـؤـالـكـ هـذـاـ يـتـبـيـنـ مـنـ الـآـتـيـ:

(1) فـي هـذـا الـرـابـطـ يقولُ مـرـكـزـ الـفـتوـىـ بـمـوـقـعـ إـسـلـامـ وـيـبـ التـابـعـ لـإـدـارـةـ الدـعـوـةـ والإـرـشـادـ الـديـنـيـ بـوزـارـةـ الـأـوـقـافـ وـالـشـوـؤـنـ الـإـسـلـامـيـةـ بـدـولـةـ قـطـرـ: وقد سـُئـلـ الشـيـخـ ابنـ بازـ فـي شـرـحـهـ لـ (*كـشـفـ الشـبـهـاتـ*) عـدـهـ أـسـئـلـةـ عـنـ مـسـأـلـةـ الـعـذـرـ بـالـجـهـلـ، منها: (س) {هلـ يـجـبـ عـلـىـ الـعـامـيـ أـنـ يـكـفـرـ مـنـ قـامـ كـفـرـهـ، أـوـ قـامـ فـيـهـ الـكـفـرـ؟}، (ج) {إـذـا ثـبـتـ}

عليه ما يُوجبُ الكُفْرَ كَفَرَهُ، مَا المانعُ؟!، إذا ثبَّتَ عنده ما يُوجِّبُ الكُفْرَ كَفَرَهُ، مِثْلًا كُفَّرُ أبا جَهْلٍ، وأبا طَالِبٍ، وَعُتبَةً بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةً بْنَ رَبِيعَةَ، والدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِمْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتَلُهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ}؛ (س){يا شَيْخُ، الْعَامِيُّ يُمْنَعُ مِنَ التَّكْفِيرِ؟}، (ج){الْعَامِيُّ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالدَّلِيلِ، الْعَامِيُّ مَا عَنْهُ عِلْمٌ، هَذَا الْمُشكِّلُ، لَكِنَّ الَّذِي عَنْهُ عِلْمٌ بِشَيْءٍ مُعَيْنٍ مِثْلُ مَنْ جَحَّدَ تَحْرِيمَ الزَّنِي، هَذَا يَكْفُرُ عَنِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، هَذَا مَا فِيهِ شُبُّهَةٌ، وَلَوْ قَالَ وَاحِدٌ (إِنَّ الزَّنِي حَلَّ)، كَفَرَ عَنِ الْجَمِيعِ، هَذَا مَا يَحْتَاجُ إِدِيلَةً، أَوْ قَالَ (إِنَّ الشَّرِكَ جَائِزٌ)، يُحِيزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوا غَيْرَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ يَشْكُّ فِي هَذَا؟!، هَذَا مَا يَحْتَاجُ إِدِيلَةً، لَوْ قَالَ (إِنَّ الشَّرِكَ جَائِزٌ)، يُجَوَّزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ وَالنُّجُومَ وَالجِنَّ، كَفَرَ، التَّوْقُفُ يَكُونُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُشْكِلَةِ الَّتِي قَدْ تَخْفِي عَلَى الْعَامِيِّ}. انتهى باختصار.

(2) في فيديو بعنوان (تكفير من أظهر الشرك ليس خاصاً بأهل العلم) للشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخُ: هل التكبير حُكْمٌ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ صِغَارِ طَلَابِ الْعِلْمِ أَمْ أَنَّهُ خاصٌّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ الْكِبَارِ وَالْفَضَّاهِ؟ فأجابَ الشيخُ: مَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ شِرْكُهُ ظَاهِرٌ، يَذَبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَنْذُرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، يَظْهَرُ ظَهُورًا وَاضْحَى، يَذَبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، يَنْذُرُ لِغَيْرِ اللَّهِ، يَسْتَغْيِثُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، يَدْعُو الْأَمْوَاتَ، هَذَا شِرْكُهُ ظَاهِرٌ، هَذَا شِرْكُهُ ظَاهِرٌ، فَمَنْ سَمِعَهُ يَحْكُمُ بِكُفْرِهِ وَشِرْكِهِ، أَمَّا الْأَمْوَارُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ وَإِلَى بَصِيرَةٍ هَذِهِ ثُوَكَلُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُوَكَلُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ. انتهى.

(3) في هذا الرابط على موقع الشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخُ: هل لِكُلِّ شَخْصٍ أَنْ يُكَفِّرَ مَعِينًا كَائِنًا مَنْ كَانَ؟ فأجابَ الشيخُ: إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرَ يُكَفِّرُ، إِذَا

صدر منه ما يقتضي التكبير من قول أو فعل أو اعتقاد يُكفر بِمُوجِبٍ ما صدر منه حتى يتوب إلى الله عز وجل، لماذا يقتلون المرتَد؟ إذا صدر منه ما يقتضي الردة استتابوه، فإن تاب وإن قتلوه، لماذا يقتلونه؟ إلا أنهم حكموا عليه بأنه كافر، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم من بَدَّل دِينَه فاقتلوه، **ما نحن بمُرجِّحَةٍ**، يقولون لازم نعرف اللي في قلبه، ولو قال ولو فعل ما يُكفر [به] حتى يعرف ما... **هذا قول المُرجِّحة**، ما هو قول أهل السنة، القلوب لا يعلمها إلا الله، لكن الحكم على الظاهر. انتهى.

(4) في هذا الرابط تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان، وفيها أن الشيخ سُئلَ {هل الحكم على الشخص بأنه مُشرك هو للعلماء فقط، أم أن للعوام إذا رأوا من يقع في الشرك أن يقولوا عنه (إنه كافر مُشرك)?}، فأجاب الشيخ {من أظهر الشرك فهو مُشرك، من دعا غير الله، ذبح لغير الله، نذر لغير الله، **فهذا مُشرك عند العوام** وعند العلماء، من قال (يا علي، يا حسين)، هذا مُشرك، كل يُعرف أنه مُشرك}؛ فسئلَ الشيخ {أحد طلبة العلم وهو يُبيّن أن من وقع في الشرك فهو كافر، قال (لكن) الذي يحكم عليه بالكفر والردة ليس هو لأي أحد، حتى العالم والإمام في العلم، وإنما ذلك للقاضي، لأن هذا...}، فردَّ الشيخ مقاطعاً {الحكم بالردة، هذا عند القاضي لأنَّه يُقتل، لكنَّه يُقال (هذا شرك)، هذا كلُّ يُقوله، **كلُّ من عنده إيمان يقول (هذا شرك)**، ما يحتاج أن يروح إلى القاضي}. انتهى.

(5) في فيديو بعنوان (الحكم بالكفر على من تَبَسَّ بناقض الإسلام ليس خاصاً بالعلماء) للشيخ صالح الفوزان، سُئلَ الشيخ: عندما تقول {إن تطبيق وتنزيل

النواقض على الناس هو للعلماء الكبار وليس لطلبة العلم} يقولون [لنا] {أنت مُرجئة، هل هذا صحيح؟ فأجاب الشيخ: إن ما علينا [هو أن] نطبق النواقض على من اتصف بها لأجل يثوب إلى الله ويرتدع عما هو عليه، من إنطبقت عليه النواقض يعطى حكمها، وليس هذا خاص بالعلماء، هذا يرجع إلى انطباقها عليه، إذا إنطبقت عليه يعطى حكمها. انتهى.

(6) **في هذا الرابط** تفريغ لفتوى صوتية للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، وفيها أن الشيخ سُئل {عندما نرى شخصاً مدعياً الإسلام يشتم الله أو رسوله أو دينه أو يعبد قبراً أو سجدة له أو لصنم أو يحلل الزنى أو يذكر الصلاة، هل يمكن أن تكفره على عين نحن الصغار بغير أن نسأل عالماً أو لا بد أن يحكم عليه عالم؟}، فأجاب الشيخ {لا، يكفر يعنيه هذا، هذا يكفر يعنيه، مرتد والعياذ بالله، من سب الله أو سب الرسول أو أثكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذا يكفر يعنيه لأنها أمور ظاهرة واضحة معلومة من الدين بالضرورة}؛ فسئل الشيخ {يعني لاحتاج إلى أن نسأل عالماً في ذلك؟}، فأجاب الشيخ {لأن هذا أمر واضح لا إشكال فيه}. انتهى باختصار.

(7) **في هذا الرابط** تفريغ لفتوى صوتية للشيخ صالح السحيمي (رئيس قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة الإسلامية)، وفيه سُئل الشيخ: أنا طالب صغير أو عامي، يمكن أن أكفر الذي يسجد للصنم إذا رأيته يسجد للصنم؟ فأجاب الشيخ: أنت أصحه، أنت لا تقل له {أنت مشرك}، لأن... لأن يقبل منك إذا جئت بهذا الأسلوب، لكن إذا رأيته يسجد للصنم أو يذبح له أو ينذر له فيحكم عليه بالكفر، لكن

عليك أن تناصحه وأن توجّهه فإن رجع وقبل فالحمد لله وإنّ فهو مُشرك. انتهى.

قلت: قولُ الشِّيخ {لا تَقْنُ لَهْ (أنت مُشرك)}، هذا في مَقام الدُّعَوة. وقد قال الشِّيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع في (الأُنوثة الفكريّة وما سيها): فإنّ من الظُّرُوف لا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا اللَّيْنَ، ومنها ما لا يَصْلُحُ فِيهَا إِلَّا الشِّدَّةُ وَالْقُسْوَةُ، وباطل كُلُّ البُطْلَان التعميم من غير دليل، وإنّما معنى قطع يد السارق وجلد الزاني والقاذف ورجم المُحسَن وجلد شارب الخمر وقتل البُغَاة وصلب قطاع الطريق و... و...، هذا في حق المسلمين؛ وفي حق الكافرين شرعاً قتالهم وجهاؤهم ومنابذتهم، وعدم مجالستهم أو بدئهم بالسلام، بل إذا رأيناهُم في طريق نضطرُهم إلى أضيقه [قال الشوكاني في (نيل الأوطار): لا يجوز للمسلم أن يترك للدمي صدر الطريق، وذلك نوع من إزال الصغار بهم والإذلال لهم؛ قال التوسي {ول يكن التضييق بحيث لا يقع في وَهْدَةٍ [أي حفرة أو هوة] ولا يصدُمه جدارٌ ونحوه}. انتهى. وقال ابن القيم في (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان): إن الشروط المضروبة على أهل الذمة تضمنت تمييزهم عن المسلمين في اللباس والمركبات [(المركبات) جمع (مركبة)] وهو ما يركب عليه، لئلا تُفضي مشابهتهم للمسلمين في ذلك إلى معاملتهم معاملة المسلمين في الإكرام والاحترام، ففي إزامهم بتمييزهم عنهم [أي عن المسلمين] سد لهذه الذريعة [أي ذريعة مشابهتهم المفضية إلى إكرامهم واحترامهم]. انتهى باختصار] ونحاول أن نذلهم قدر المستطاع. انتهى. وقال الشِّيخ أحمد الحازمي في (شرح رسالة أصل دين الإسلام وقادته): لا بدّ من التصرّح وبيان ذلك، **أَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَأَنَّهُمْ مُشْرِكُون**، وأن آلهتهم باطلة لا تصلح أن تكون آلهة... ثم قال -أي الشِّيخ الحازمي-: لا بدّ من معاداة، ومعاداة تقتضي ماذا؟ التصرّح، يا كُفَّارُ يا مُشْرِكُون، هذا الأصل،

أنتم كفارٌ وأنتم مشركون. انتهى. وقال الشيخ محمد بن سعيد القحطاني (أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى) في (الولاء والبراء في الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالرزاق عفيفي "نائب مفتى المملكة العربية السعودية، وعضو هيئة كبار العلماء، ونائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء") : من الأمور التي يجب أن تتدبرها بروبيّة -من نوافذ الإسلام- مظاهر المشركين وعما ورثهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى {وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ}، وهذا من أعظم النوافذ التي وقع فيها **سواد الناس اليوم في الأرض**، وهو بعد ذلك يحسبون على الإسلام ويسمون بأسماء إسلامية، فقد صرنا في عصر يستحب فيه أن يقال للكافر {يا كافر}!، بل زاد الأمر عثوا بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القدوة والأسوة. انتهى. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (أجوبة أسئلة اللقاء المفتوح لأعضاء شبكة شموخ الإسلام): إذا كنت تعلم أن هذا الرأفيضي يقول بالعقائد المكفرة الصريحة عندهم، كالقول بتحريف القرآن والزيادة فيه والنقصان، أو بطريقهم بعرض عائشة أم المؤمنين، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة التي تتضمن تكذيب نصوص القرآن، فلما أن تقول له {يا كافر}، بل قد يستحب ذلك إن كان فيه إنكار عليه وزجر وردع له. انتهى. وقال الشيخ حمود بن عتيق (ت 1301هـ) في (سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين والأتراء): الرجل لا يكون مظهراً لدینه حتى يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم، **ويصرّح لهم بأنهم كفار**، وأنه عدو لهم، فإن لم يحصل ذلك لم يكن إظهار الدين حاصلاً. انتهى. **وفي هذا الرابط** على موقع الشيخ مقبل الوادعي، سُئلَ الشيخ: هل يجوز أن تكفر شخصاً بعينه إذا كان لا يصلّي، ونقول له {يا كافر}؟ فأجابَ الشيخ: لا مانع من ذلك، أن يكفر شخصاً بعينه

إذا كان لا يُصلّي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في (قواعد في التكفير): فكما أن تكfer المُسلم بغير موجب أمر جل، كذلك عدم تكfer الكافر أو الشك في كفره يُعتبر أمراً جلاً وخطيراً جداً، لذا يتَعَيَّن على المُسلم كما يَحْتَاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكfer المُسلم من غير موجب، أن يَحْتَاط كذلك ويَحْذِر أشدّ الحذر من أن يقع في مزالق ومَحَاذير عدم تكfer الكافر؛ قال تعالى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} فلا بد من مخاطبِهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعفٍ ولا مواربةٍ {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}؛ وقال تعالى {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} فلا بد من مصارحتهم بهذا القول وبكلّ وضوح وظهور {إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغضاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}. انتهى باختصار.

(8)في فتوى للشيخ ناصر بن حمد الفهد (المُتَخَرِّج مِنْ كُلِّيَّةِ الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، والمُعِيد في كُلِّيَّةِ أصول الدين "قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة") على هذا الرابط، سُئلَ الشيخ: من له الحق في تكfer المعين؟، وهل للعامّة الحق في تكfer الأعيان؟. فأجابَ الشيخ: كُلُّ من لدِيهِ عِلْمٌ بِمَسَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا، حتَّى لو كَانَ مِنَ الْعَامَّةِ، وذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّ تارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ ثُمَّ يَرَى مَنْ لَا يُصَلِّي فَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَهُ، وَمِثْلُ الَّذِي يَسْمَعُ مَنْ يَسْتَهْزِئُ بِالدِّينِ، وَتَحْوُ ذَلِكَ. انتهى.

(9)قالَ الشيخ عبد الرحمن الحجي في (شرح رسالة الكفر بالطاغوت) عند شرح قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب {وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَصِيرُ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ، إِلَّا بِالْكُفْرِ}

بالطاغوتِ، والدليلُ قوله تعالى (فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا إِنْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ): **ما يستقيم لك إسلام حتى تكفر بالطاغوت وتومن بالله**، حتى يخرج الشرك من قلبك وأهله، **وثكرواهم وتعاديهم** وتعتقد بطلان ما هم عليه وتبغض ما هم عليه وتبغضهم هم، ما تكون مسلماً إلا **بهذا**، كيف يتصور أنك مسلم، تقول {والله يوجد في قلبي الله، وأيضا لا أبغض أعداء الله والمشركيـن}؟!، **ما تكون مسلماً حتى تبغض المشرك وتكفره وتعتقد أنه كافر ومشرك**؛ ولذلك الشيخ ابن باز الله يرحمه، قيل له في مسائل التوحيد {يُكَفِّرُ الْعَامِيُّ؟}، قال **{يُكَفِّرُ الْعَامِيُّ}**، كُلُّ مسلم، كُلُّ عاقل يرى عباد القبور يعتقد كفرهم، ما يحتاج [ذلك] إلى عالم تأتيه تقول له {إيش رأيك بهؤلاء}، لأن كُلَّ القرآن -كُلُّه، من أوله لآخره- وكل ما في الدنيا يدل على أن هذا مشرك كافر، مسائل واضحة وضوحاً الشمس، كُلُّ أفراد أمة محمد تعتقد أن هؤلاء كفار، لأن هذا يمسك أنت، ما تقول {أنا غير مسئول عن الناس}، لا، يمسك أنت، إن لم تكفر بالطاغوت ما آمنت بالله، ولذلك كلمة التوحيد أولها نفي قبل الإثبات، (لا إله إلا الله) لا طاغوت أومن به ولكنني أومن بالله الواحد الأحد. انتهى.

(10) قال الشيخ أحمد الحازمي في مقطع صوتي موجود على هذا الرابط: من مسائل تنزيل الحكم بالكفر على فاعله ما لا يحتاج إلى عالم، كما الأمر فيما يتعلق بمسائل الشرك الواضح الكبار، كالاستغاثة بغير الله عز وجل، وصرف العبادات لغير الله عز وجل، من ذبح وذر وطواف ونحو ذلك ودعاء، وكذلك كسر جود لصنم ونحو ذلك، **كل ذلك لا يحتاج إلى عالم**، لأنه لو قيل بأن المسلم الموحد لا يحسن أن هذا النوع من الكفر الأكبر ومن الشرك الأكبر، حينئذ كيف تتحقق له الكفر بالطاغوت؟!، إذ الكفر

بالطاغوتِ ليس المرادُ به مجرّد لفظٍ، وإنما المرادُ به معانٌ لا بدّ أنْ يتحققَ بها العبدُ، فإذا كان لا يُحسنُ أنْ يُفرقَ بين الدُّعاء الذي يُصرفُ إلى الله عزّ وجلّ وإلى غيره، وكوْن الأول عبادةً لله عزّ وجلّ وكوْن الثاني شرگاً بالله تعالى، كيف ثبتَ له التوحيدُ؟!، لا يُمكِّن أنْ يثبتَ له التوحيدُ إلا إذا علمَ مقتضاه، إلا إذا علمَ معنى (لا إله إلا الله) وهو أئمَّه لا معبدٍ بحقِّ إلا الله، لازمُ ذلك أو معنى ذلك أنَّ صرفَ العبادة لغير الله تعالى يُعتبرُ من الشركِ الأكبر، وهذا من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يعني مما يَسْتُوي فيها العامةُ والخاصةُ، حينئذٍ مثلُ هذه المسائل لا يحتاجُ فيها إلى فتوى عالِمٍ أو إلى أنْ يسألَ عنها، بل كُلُّ من رأى من استغاثَ بغير الله تعالى وجَبَ عليه عيْناً أنْ يعتقدَ كُفرَه، وكذلك كُلُّ من رأى من صرفَ عبادةً لغير الله تعالى، وتحققَ أنَّ هذا من العبادة وأنَّ المتصروفاً له ذلك المعبدُ من دون الله تعالى، وجَبَ عليه شرْعاً أنْ يعتقدَ كُفرَ ذلك الفاعل دون نظرٍ إلى شروطٍ وانتفاءٍ موائِعَ، إذنْ هذه المسألة على الوجه المذكور لا تَخْصُ بطلابِ العلم، بل هي لـكُلِّ مسلمٍ مُوحِّدٍ عَرَفَ (لا إله إلا الله) ونطقَ بها وعلمَ مَذْلولِها. انتهى باختصار.

(11) قالَ الشِّيخُ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدُّكتُور طارق عبد الحليم): فالعاميُ كالعالم في **الضروريات والمسائل الظاهرة**، فيجوزُ له **التكفير** فيها، ويشهدُ لهذا قاعدةُ الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكر، لأنَ شرطُ الأمر والنهي العلمُ بما يأمرُ به أو ينهى عنه من كونه معروفاً أو منكراً، **وليس من شرطه أن يكون فقيها عالماً**... ثم قالَ -أي الشِّيخُ الصومالي-: **للتکفیر رکنٌ واحدٌ، وشَرَطُه [قالَ الشِّيخُ تركي البنعلي في (شرح شروطٍ وموائع التکفیر): إذا كان ثبوتُ أمرٍ معينٍ مانعاً فانتفاؤه شرطٌ وإذا كان انتفاؤه مانعاً فثبوته شرطٌ، والعكسُ بالعكس، إذن]**

الشُروط في الفاعل هي بعَكْس المَوَانع، فمثلاً لو تكلمنا بأَنَّه مِنَ المَوَانع الشَّرِيعيَّةِ الإِكْرَاهُ فَ[يَكُونُ] مِنَ الشُّرُوطِ في الفاعل الاختِيارُ، أَنَّه يَكُونُ مُخْتَارًا في فِعْلِهِ هذَا الفِعلَ -أَوْ قَوْلِهِ هذَا القَوْلَ- المُكَفَّرُ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُكَرَّهًا فَهَذَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانع التَّكْفِيرِ.

[انتهى] عند أكثر العُلَمَاءِ؛ أَمَّا الرُّكْنُ فَجَرِيَانُ السَّبَبِ [أَيْ سَبَبِ الْكُفْرِ] مِنَ الْعَاقِلِ، والفَرْضُ [أَيْ (وَالْمُقْدَرُ)] أو (وَالْمُتَصَوَّرُ) أَنَّه [أَيْ السَّبَبِ] قَدْ جَرَى مِنْ فَاعِلِهِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّرِيعيَّةِ؛ وَأَمَّا الشَّرْطَانِ فَهُمَا الْعَقْلُ وَالْإِكْرَاهُ، وَالْأَصْلُ فِي النَّاسِ الْعَقْلُ وَالْإِكْرَاهُ؛ وَأَمَّا المَانِعَانِ فَعَدَمُ الْعَقْلِ وَالْإِكْرَاهِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُمَا حَتَّى يُثْبَتَ الْعَكْسُ؛ فَثَبَّتَ أَنَّ الْعَامِيَّ يَكْفِيهِ فِي التَّكْفِيرِ فِي الضرُورِيَّاتِ الْعِلْمُ بِكَوْنِ السَّبَبِ كُفْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْمَانِعِ، وَبِهَذَا تَتَمُّ لَهُ شُرُوطُ التَّكْفِيرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَا يُتَوَقَّفُ فِي تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْكُفْرِ وَثِبَوْتِهِ شَرِيعًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وُجُودُ مَانِعٍ، لَأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِسَبَبِهِ [أَيْ لَأَنَّ الْأَصْلَ تَرَبُّ الْحُكْمِ عَلَى السَّبَبِ]، فَإِذَا تَحَقَّقَ [أَيْ السَّبَبُ] لَمْ يُتَرَكْ [أَيْ الْحُكْمُ] لِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ، لَأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ [أَيْ عَدَمُ وُجُودِ الْمَانِعِ] فَيُكْتَفِي بِالْأَصْلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالسَّبَبِ الْمَعْلُومِ لِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الْأَسْبَابُ الشَّرِيعيَّةُ لَا يَجُوزُ إِهمَالُهَا بِدَعْوى الاحْتِمَالِ، وَالدَّلِيلُ أَنَّ مَا كَانَ ثَابِتًا بِقُطْعَةٍ أَوْ بِغَلْبَةِ ظَنِّ لَا يُعَارِضُ بِوَهْمِ وَاحْتِمَالِ، فَلَا عِبْرَةُ بِالاحْتِمَالِ فِي مُقَابِلِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَالْمُحْتَمَلُ مَشْكُوكٌ فِيهِ الْمَعْلُومُ ثَابِتٌ، وَعِنْ التَّعَارُضِ لَا يَنْبَغِي الالْتِفَاتُ إِلَى الْمَشْكُوكِ، فَالْقَاعِدَةُ الشَّرِيعيَّةُ هِي إِلَغَاءُ كُلِّ مَشْكُوكٍ فِيهِ وَالْعَمَلُ بِالْمُتَحَقِّقِ مِنَ الْأَسْبَابِ [جَاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقَهِيَّةِ الْكُويْتِيَّةِ]: فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهُنْ يُؤْتَرُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؟، إِنْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا أَثْرَ لَهُ}. انتهى... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الْإِمامُ

شهاب الدين القرافي (ت 684هـ) [في (نفاس الأصول في شرح المحسول)] {والشك في المانع لا يمنع ترتيب الحكم، لأن القاعدة أن المشكوكات كالمدعومات، فكل شيء شكنا في وجوده أو عدمه جعلناه مدعوما}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع يمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن احتمال المانع لا يمنع ترتيب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال تاج الدين السكري (ت 771هـ) [في (الإيهام في شرح المنهاج)] {والشك في المانع لا يقتضي الشك في الحكم، لأن الأصل عدمه [أي عدم وجود المانع]}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو محمد يوسف بن الجوزي (ت 656هـ) [في (الإيضاح لقوانين الاصطلاح)] {الشبهة إنما تسقط الحدود إذا كانت متحققة الوجود لا متهمة}، وقال في المانع {الأصل عدم المانع، فمن أدعى وجوده كان عليه البيان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال أبو الفضل الجيزاوي [شيخ الأزهر] (ت 1346هـ) [في (حاشية الجيزاوي على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب)] {العلماء والعقلاء على أنه إذا تم المقتضي [أي سبب الحكم] لا يتوقفون إلى أن يظنو [أي يغلب على ظنهم] عدم المانع، بل المدار على عدم ظهور المانع} [قال صالح بن مهدي المقبلي (ت 1108هـ) في (نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب، بعنابة الشيخ وليد بن عبد الرحمن الربيعي): وهذه استدلالات العلماء والعلقاء، إذا تم المقتضي لا يتوقفون إلى أن يظهر لهم عدم المانع، بل يكفيهم أن لا يظهر المانع. انتهى]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن المانع الأصل فيه العدم، وإن السبب يستقل بالحكم، ولا أثر للمانع حتى يعلم يقيناً أو يظن [أي يغلب على الظن وجوده] بأماراة شرعية... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-:

إنَّ عَدَمَ المَانِعَ لِيُسَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِيِّ، بَلْ وُجُودُهُ [أَيِّ الْمَانِعَ] مَانِعٌ لِلْحُكْمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِسَبَبِهِ [لَأَنَّ الْأَصْلَ تَرَثُّبُ الْحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ]، وَوُجُودُ الْمَانِعِ يَدْفَعُهُ [أَيِّ يَدْفَعُ الْحُكْمَ]، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ [أَيِّ الْمَانِعَ] إِسْتَقْلَلَ السَّبَبُ بِالْحُكْمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: مُرَادُ الْفُقَهَاءِ بِاِنْتِفَاءِ الْمَانِعِ عَدَمُ الْعِلْمِ بِيُوْجُودِ الْمَانِعِ عَنْ الْحُكْمِ، وَلَا يَعْنُونَ بِاِنْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْعِلْمَ بِاِنْتِفَاءِهِ حَقِيقَةً، بَلْ الْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَظْهَرَ الْمَانِعُ أَوْ يُيَظْنَ [أَيِّ أَنْ لَا يَظْهَرَ الْمَانِعُ وَلَا يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ وُجُودُهُ] فِي الْمَحِلِّ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الْأَصْلُ تَرَثُّبُ الْحُكْمَ عَلَى سَبَبِهِ، وَهَذَا مَذَهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَيْنَمَا يَرَى آخَرُونَ فِي عَصْرِنَا عَدَمَ الاعْتِمَادِ عَلَى السَّبَبِ لِاحْتِمَالِ الْمَانِعِ، فَيُوجِبُونَ الْبَحْثَ عَنْهُ [أَيِّ عَنِ الْمَانِعِ]، ثُمَّ بَعْدَ التَّحْقِيقِ مِنْ عَدَمِهِ [أَيِّ مِنْ عَدَمِ وُجُودِ الْمَانِعِ] يَأْتِي الْحُكْمُ، وَحَقِيقَةُ مَذَهَبِهِمْ (رَبْطُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِاِحْتِمَالِ الْمَانِعِ)، وَهَذَا خُروجٌ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا دَلِيلٌ إِلَّا الْهَوَىِ، لَأَنَّ مَانِعِيَّةَ الْمَانِعِ [عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ] رَبْطُ عَدَمِ الْحُكْمِ بِوُجُودِ الْمَانِعِ لَا بِاِحْتِمَالِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَيَلْزَمُ الْمَانِعِينَ مِنَ الْحُكْمِ لِمُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ الْمَانِعِ الْخُروجُ مِنَ الدِّينِ، لَأَنَّ حَقِيقَةَ مَذَهَبِهِمْ رَدُّ الْعَمَلِ بِالظَّوَاهِرِ مِنْ عُمُومِ الْكِتَابِ، وَأَخْبَارِ الْأَهَادِ، وَشَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَأَخْبَارِ الثِّقَاتِ، لِاحْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِيصِ، وَ[اِحْتِمَالِ] الْفِسْقِ الْمَانِعِ مِنْ قِبْلَةِ الشَّهَادَةِ، وَاحْتِمَالِ الْكَذِبِ وَالْكُفْرِ وَالْفِسْقِ الْمَانِعِ مِنْ قِبْلَةِ الْأَخْبَارِ، بَلْ يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يُصَحِّحُوا نِكَاحَ اِمْرَأَةٍ وَلَا حِلَّ ذِيْبِحَةٍ مُسْلِمٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ مُعْتَدَدًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ كَافِرَةً، وَ[اِحْتِمَالِ] أَنْ يَكُونَ الدَّابِحُ مُشْرِكًا أَوْ مُرْتَدًا... إِلَى آخرِ الْقَائِمَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: فَالْمَسْأَلَةُ [أَيِّ مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ] شَرِيعَةٌ ثُوَّذُ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَيَجْرِي فِيهَا الظَّنُّ [أَيِّ غَلْبَةِ الظَّنِّ] كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَهُوَ [أَيِّ الظَّنِّ] فِي وُجُوبِ الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ

كالعلم، ومن قال غير هذا فهو إما جاهل يهرف [أي يهذى] بما لا يعرف، أو به ردغ [أي وحش شديد] من تجهم أو اعتزال ونحوه من بدع المتكلمين... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الإمام ابن رشد (ت 520هـ) [في (البيان والتحصيل)] {فلا يعلم أحد كفر أحد ولا إيمانه قطعاً، لاحتمال أن يظن [أي يعتقد] خلاف ما يظهر، إلا بالنص من صاحب الشرع على كفر أحد أو إيمانه، أو بأن يظهر منه عند المُنازرة والمجادلة والمباحثة لمن ناظره أو باحثه ما يقع به العلم الضروري أنه معتقد لما يجادل عليه من كفر، إلا أن أحكامه تجري على الظاهر من حاله، فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إن أهل العلم أجمعوا على عدم الاستصحاب عند قيام الدليل الناقل [عن الاستصحاب] من نص أو سنته أو إجماع أو قياس مخالف له [أي مخالف للاستصحاب]. قلت: يشير هنا الشيخ إلى بطلان استصحاب حال الإسلام لمن افترَّ سبباً دل الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على أنه كفر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب، لأن الاستصحاب قد بطل بقيام السبب... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا يصح الاستدلال بالاستصحاب عند قيام السبب [قلت: إن اليقين لا يزول بالشك، وإنما يزول اليقين بيقين مثله أو ظن غالب]. وقد قال الشيخ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): وقرر الفقهاء أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين، وأن اليقين لا يزول بالشك بل لا بد من يقين مثله أو ظن غالب، كمن سافر في سفينة مثلاً، وثبت عرقها، فيحكم بموته هذا الإنسان، لأن موته ظن غالب، والظن الغالب

بِمَنْزِلَةِ الْيَقِينِ. انتهى. وجاء في كتاب (فتاویٰ الجنة الدائمة) أنَّ الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرازق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصلُ في المسلمين أنْ تُؤْكَلَ ذبائحُهم، فلا يُعدُّ عنْه إِلَّا بِيَقِينٍ أَوْ غَلَبةً ظَنًّا أَنَّ الَّذِي تَوَلََّ الْذِبْحَ إِرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِارْتِكَابِ مَا يُوجَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ جَحْدًا لَهَا أَوْ تَرْكُهَا كَسْلًا. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إنَّ الاستصحابَ من أضعفِ الأدلةِ إذا لم يعارضه دليلٌ من كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصلٍ آخرَ، أو ظاهرٍ [يعني {فكيف إذا تحققَ المُعَارضُ النَّاقِلُ عنِ الأصل؟}], يقولُ ابنُ تيمية [في (جامع المسائل)] {وبالجملة، الاستصحابُ لا يجوزُ الاستدلال به إِلَّا إِذَا اعْتَدَ اِتِقاءَ النَّاقِلِ}؛ [وَإِنَّ] الأصلَ إِذَا انفردَ ولم يُعارضه دليلٌ، ولا أصلٌ آخرٌ، ولا ظاهرٌ، كانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعوِيلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَارَضَه دَلِيلٌ آخَرٌ مِنْ كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو ظاهرٍ مُعتبرٍ شَرْعًا، بَطَلَ حُكْمُه، وإنْ عَارَضَه أصلٌ آخرٌ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالدَّلِيلَيْنِ الْفَظِيلَيْنِ، وإنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَمَحَلُّ اِجْتِهادٍ وَتَرْجِيحٍ عَنْهُمَا [قالَ الشَّيخُ خالدُ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وَأَمَّا الاستصحابُ، فَهُوَ فِي أَصْلِهِ أَضْعَفُ الأدلةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقْوِمُ بِهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِدَ مَا يُخَالِفُهُ]. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (المباحث المشرقية "الجزء الأول"): بَعْضُ ضُعَفَاءِ النَّظرِ إِسْتَعْجَمَ الْقَهْمُ عَلَيْهِ فَتَرَاهُ يَحْمِلُ الْيَقِينَ هُنَا [أَيْ فِي مَقْولَةٍ {مَنْ ثَبَّتَ إِسْلَامُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ عَنْهِ إِلَّا بِيَقِينٍ}] عَلَى الاصطِلاحِيِّ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الظَّنُّ الْرَاجِحُ لَا الْيَقِينُ

الاصطلاحِيُّ كَمَا بَيْنَهُ الْأَئْمَةُ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْأَصْوَلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : بَلِ الْعُدْمَةُ، الْاسْتِصْحَابُ لِإِسْلَامِ ظَنًا حَتَّى يَثْبُتَ الْكُفْرُ بِسَبَبِهِ، وَكَذَلِكَ نَسْتَصْحَبُ الْكُفْرَ لِلْكَافِرِ ظَنًا حَتَّى يَثْبُتَ إِسْلَامُ بِدَلِيلِهِ. انتهى] ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ التَّمَسُّكُ بِهِ عِنْدِ اِنْتِفَاعِ السَّبَبِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ الْمُسْتَصْحَبُ إِنْفَسَخَ بِقِيَامِ مَا يَقْتَضِي التَّكْفِيرِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَصْلَ لَا يَكُونُ دَلِيلًا لِتَقْرِيرِ عِنْدِ وُجُودِ النَّاقِلِ [عَنْ هَذَا الْأَصْلِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : حَكْمُ الْعُلَمَاءِ بِكُفْرِ جَاهِلٍ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَأَجْرُوا عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْكُفَّارِ إِلَّا فِي الْفَتْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُفْتَلُ إِلَّا إِذَا اِمْتَنَعَ عَنِ الْتَّعْلِيمِ وَالْإِرْشَادِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : اِحْتِمَالُ وُجُودِ الْمَانِعِ لَا أَثْرَ لَهِ إِجْمَاعًا، وَالْعِبْرَةُ بِوُجُودِهِ عِلْمًا أوْ ظَنًا [أَيْ غَلَبةُ ظَنِّ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : لَمْ يَصِحَّ عَنِ الشِّيَخَيْنِ [ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالْوَهَابِ] وَأَئْمَمَ الدَّعْوَةِ [الْتَّجْدِيَّةِ] الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ الْمُشْرِكِ الْجَاهِلِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ أَيْضًا فِي (الْجَوابِ الْمُسْبُوكُ "الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى") : الْأَصْلُ فِيمَنْ أَظَهَرَ الْكُفْرَ أَنَّهُ كَافِرٌ رَبَطًا لِلْحُكْمِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ أَصْلٌ مُتَقْقُّبٌ عَلَيْهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : قَالَ الْإِمَامُ الْقَرَافِيُّ (ت 684هـ) [فِي (شَرْحِ تَنْقِيَحِ الْفَصُولِ)] {الْقَاعِدَةُ أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ الْفَظْلُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الْإِفَادَةِ وَعَدَمِهَا، أَمَّا مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ أَوْ مُقْتَضاهُ قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا فَلَا يُحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ أَجْمَعُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَرَائِحَ الْأَلْفَاظِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ لِدِلَالِهَا إِمَّا قَطْعًا، أَوْ ظَاهِرًا وَهُوَ الْأَكْثَرُ... وَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الظُّهُورَ مُعْنَى عَنِ الْقَصْدِ وَالْتَّعْيِينِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ- : قَالَ ابْنُ حَجَرَ [يَعْنِي الْهَيْتَمِيُّ] فِي (الْإِعْلَامِ بِقَوَاطِعِ إِسْلَامِ) {الْمَدَارُ فِي الْحُكْمِ بِالْكُفْرِ [يَكُونُ] عَلَى الظَّواهِرِ، وَلَا نَظَرٌ بِالْمَقْصُودِ وَالنِّيَّاتِ}، [وَقَالَ الْهَيْتَمِيُّ أَيْضًا] {... هَذَا الْفَظْلُ ظَاهِرٌ

في الكُفر، وعند ظهور اللفظ فيه [أي في الكُفر] لا يحتاج إلى نية كما عُلمَ من فروع كثيرة مرت وتأتي} [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): القول إذا كان صريحاً أو ظاهراً في معناه فلا حاجة إلى الفضوذ والثبات بإجماع الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن [بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب] (ت1293هـ) [في (منهاج التأسيس والتقديس)] {قد قررَ الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أنَّ الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه، وإنْ زعمَ المتكلِّمُ بها أَنَّه قصدَ ما يخالفُ ظاهرها، وهذا صريحٌ في كلِّ مِمَّ يَعْرَفُه كُلُّ مُمارِسٍ}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: إنَّ قصدَ الكُفر بالله لا يُشترط [أي في تكفير المُتَلَبِّس بالكُفر]، بل يُشترطُ القصدُ إلى القول والفعل الكُفرَيْن، لأنَّ قصدَ الفعل يَتَضَمَّنُ قصدَ معناه إذا كان الفعل (أو القول) صريحاً، أو ظاهراً في معناه، وترتُّبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للمُكَافِفِ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ترتُّبُ الأحكام على الأسباب للشارع لا للمُكَافِفِ، فإذا أتى المُكَافِفُ بالسبب لزمه حكم السبب شاء أو أبى، ومن أجل هذا الأصل يُكَفَّرُ الهازلُ بالكُفر وإنْ لم يقصدِ الكُفر وأرادَ معنى آخرَ غيرَ الكُفر... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الحكمُ بالظاهر على الناس هو قاعدةُ الشريعة؛ قال ابن حزم (ت456هـ) [في (الفصل في الملل والأهواء والتحل)] {فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ (أَنَّ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَافِرٌ وَكُلُّ مَنْ تَبَعَهُ كَافِرٌ) وَسَكَتَ، وَهُوَ يُرِيدُ (كَافِرُونَ بِالْطَّاغُوتِ) كَمَا قَالَ تَعَالَى (فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا) لَمَّا اخْتَلَفَ أَحَدُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بِالْكُفرِ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ (أَنَّ إِبْلِيسَ وَفِرْعَوْنَ وَأَبَا

جَهْلٌ مُؤْمِنُونَ) لِمَا اخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ قَائِلَ هَذَا مَحْكُومٌ لَهُ بِالْكُفْرِ وَهُوَ يُرِيدُ (مُؤْمِنٌ بِدِينِ الْكُفْرِ). انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الفصل الأول من أجوية اللقاء المفتوح): المُكَفِّرُ هو كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَمِنْهُمُ الْعَامِيُّ فِي الْمَسَائلِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَفِي الْمَسَائلِ الَّتِي إِسْتَوْعَبَهَا إِذْ لَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا وَالشَّرْطُ [أَيْ فِي مَنْ يُكَفِّرُ] الْعِلْمُ وَالْعِرْفَانُ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية) راداً على سُؤال (ما هو رأيكم فيمن يقول "لَمْ يُكَلِّفِنِي اللَّهُ بِتَكْفِيرِ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ، أَوْ تَبْدِيعِ مَنْ وَقَعَ فِي بَدْعَةٍ"، هلْ هَذَا القَوْلُ صَحِيحٌ؟): هذا باطلاً مِنَ القَوْلِ، بَلْ تَكْفِيرُ مَنْ وَقَعَ فِي الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ وَاجِبٌ شَرِيعِيٌّ وَمِمَّا كُلِّفَنَا بِهِ، إِنَّ مَعْرِفَةَ مَسَائلِ التَّكْفِيرِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ (وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْإِسْلَامُ)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ}، وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ، فَرِيقٌ يَقُولُ (أَقْتُلُهُمْ)، وَفَرِيقٌ يَقُولُ (لَا)، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ)}، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِنَّهَا طَيْبَةٌ [يَعْنِي الْمَدِينَةُ]} وَقَالَ {إِنَّهَا [أَيُّ الْمَدِينَةِ] تَنْفِي الْخَيْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ} [جَاءَ فِي الْمُوسَوعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ (إِعْدَادِ مجموعةِ منِ الْبَاحثِيْنِ، بِإِشْرَافِ الشَّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبدِالْقَادِرِ السَّقَافِ): {لَمَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ (نَفَّثُهُمْ)، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ (لَا نَفَّثُهُمْ)، فَنَزَّلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَيْنِ)}، فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ

يَحْكِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَزْوَةِ أَحُدِ سَنَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، بَعْدَمَا إِسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْخُرُوجِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةِ بِالْخُرُوجِ لِمُلَاقَةِ الْعَدُوِّ خَارِجَ الْمَدِينَةِ، وَأَشَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ بْنِ سَلْوَلَ - رَأْسِ الْمُنَافِقِينَ - بِالْبَقَاءِ فِي الْمَدِينَةِ وَالْقِتَالِ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا ثُصَحًا، بَلْ حَتَّى يَسْتَطِعَ التَّهَرُّبَ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، فَلَمَّا أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْيِهِ مَنْ قَالُوا بِالْخُرُوجِ، تَحِينَ إِبْنُ سَلْوَلَ فُرْصَةَ أَثْنَاءَ سَيرِ الْجَيْشِ، ثُمَّ رَجَعَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانُوا حَوَالَيْنِ ثَلَاثَ مِئَةً، بِمَا يُعَدِّلُ ثُلَاثَ الْجَيْشِ تَقْرِيبًا، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ {تَقْتُلُ الرَّاجِعِينَ}، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى {لَا تَقْتُلُهُمْ} لِأَنَّهُم مُسْلِمُونَ حَسَبَ ظَاهِرِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلَهُ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَنَّتُهُنَّ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أُثْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} مُنْكِرًا عَلَيْهِمْ اخْتِلَافَهُمْ إِلَى فِرْقَتَيْنِ فِي الَّذِينَ أَرْكَسَهُمُ اللَّهُ (أَيْ أَوْقَعَهُمْ فِي الْخَطَا وَأَضَلَّهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ الإِيمَانِ) وَالْمَعْنَى {مَا لَكُمْ اخْتَلَافُكُمْ فِي شَأنِ قَوْمٍ نَافَقُوا نِفَاقًا ظَاهِرًا وَتَقْرِيقُكُمْ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ؟!، وَمَا لَكُمْ لَمْ تُثْبِتُوا الْقَوْلَ فِي كُفْرِهِمْ؟!} انتهى باختصار]، فَأَنْكَرَ سُبْحَانَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ، وَاعْتَبَرَ [أَيْ الَّذِي لَمْ يُكَفِّرْ حَاكِمًا بِإِسْلَامِهِ مَنْ حَكَمَ اللَّهُ بِكُفْرِهِ وَضَلَالِهِ، وَفِيهِ مِنَ الْخُطُورَةِ وَالْمُعَارَضَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ مَا لَا يَخْفِي؛ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدُكُمْ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ} وَفِي رِوَايَةٍ {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلْمُنَافِقِ يَا سَيِّدِي فَقَدْ أَغْضَبَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ}، وَإِذَا كَانَ تَلْقِيَبُ الْمُنَافِقِ بِالسِّيَادَةِ - وَهُوَ يُعْلِنُ إِسْلَامَهُ مَعَ ظُهُورِ سِيِّمِ النِّفَاقِ بَيْنَ الْفَيْنَةِ وَالْأُخْرَى - إِسْخاطًا لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ، فَكَيْفَ يَتَسَمِّيَةُ الْكَافِرِ الْمُجَاهِرِ مُسْلِمًا وَمُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،

والجامع بينهما وضع الاسم الشريف الشرعي في غير موضعه، فالمنافق لا يستحق السيادة لانتفاء مقوماتها عنه، والكافر لا يستحق اسم (الإيمان) و(الإسلام) لانتفاء شروطه؛ ومن الدلائل على أننا كلفنا بتكبير من وقع في الكفر الأكبر، أن أهل القبلة سُئلُهم وبديعهم أجمعوا على تكبير من لم يكفر الكافر أو شك في كفره [قلت: قاعدة {من لم يكفر الكافر أو شك في كفره أو صاحح مذهبه فقد كفر} ليست على إطلاقها، بل لها ضوابط، وهو ما سيأتيك بيأته لاحقا في سؤال زيد لعمرو (الذي يقول الله يكفر القبورى التكبير المطلق، وأنه لا يكفره التكبير العيني إلا بعد إقامة الحجّة لوجود مانع الجهل؛ هل يكفر هذا القائل بسبب امتلاكه عن التكبير العيني إذارا للقبورى بالجهل حتى قيام الحجّة؟)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال الشيخ ابن عثيمين (ت 1421هـ) [في (شرح القواعد المثلى)] {هذه مسألة يجب على طالب العلم العناية بها وأن يتقى الله عز وجل، فلا يقدم على تكبير أحد بدون بينة، ولا يحجم عن تكبير أحد مع وجود البينة، لأن من الناس من يتهاون في التكبير ولا يكفر من قامت الأدلة على تكبيره، كمسألة تارك الصلاة مثلاً.. فتجده يستغرب أن يقال لشخص يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ولا يصلى، يستغرب أن يقول عليه (إنه كافر)، فلا يكفره، وهذا خطأ وإحجام وجبن، فالواجب الإقدام في موضع الإقدام والإحجام في موضع الإحجام، لا تتهاور فتطلق الكفر على من لم يكفره الله ورسوله كالخوارج، ولا تتهاور فتمنع الكفر عن كفره الله ورسوله كالمرجئة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: وجابت معرفة أحكام التكبير، لأن الشارع تعبدنا بأحكام في حق المؤمن، وبأحكام أخرى في حق الكافر (أصلياً كان أو مرتدًا)، ومن تلك الأحكام المترتبة على مسائل التكبير؛ (أ) ما يتعلق بالسياسة الشرعية، مثل وجوب طاعة

الحاكم المسلم، وتحريم طاعةِ الحاكم الكافر ووجوب الخروج عليه وخلعه، وتحريم مبادعةِ الحكام العلمانيين المرتدين وعدم الانخراط في جيوشهم أو أجهزتهم التي تعيّن لهم على كفرهم وظلمهم، والحكم على ديارهم [أي ديار الحكام العلمانيين] بأنها دار كفر وردة؛ (ب) ومنها يعود إلى أحكام الولاية، فلا ولاية لكافر على مسلم، ولا يكون الكافر حاكماً ولا قاضياً للمسلمين، ولا تصح إماماً كافر في الصلاة، ولا تنعقد ولاية كافر لمسلمة في النكاح ولا يكون محرماً لها، ولا يكون وصياً على مسلم؛ (ت) وفي أحكام النكاح والمواريث، يحرم نكاح الكافر لمسلمة، والمسلم لكافرة (وثنية أو مرتدة)، وفي المواريث اختلاف الدين يمنع التوارث، فلا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر؛ (ث) وفي باب العصمة، فإن المسلم معصوم الدم والمال والعرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل، فإن دم الإنسان لا يعصم إلا بإيمان أو أمان وعهد؛ (ج) وفي أحكام الجنائز، فإن الكافر المرتد لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يستغفر له ولا يترحم عليه؛ (ح) وفي أحكام الولاء والبراء، يُوالى المؤمن، وتحرم موالاة الكافر المرتد وتحب البراءة منه وبغضه، وإظهار العداوة له على حسب القدرة؛ (خ) وفي باب الهجرة، يجب على المؤمن إلا يقيم بين الكافرين ما أمكنه ذلك إلا لمصلحة شرعية، ويجب عليه الهجرة من ديارهم إلى دار المسلمين حتى لا يكثر سوادهم [أي سواد الكافرين]؛ (د) وفي باب الجهاد، فإن المسلم يجاهد مع الإمام المسلم سواء كان برياً أو فاجراً، ولا يجوز له القتال مع إمام كافر أو مرتدة، لأنّه يُشترط في الجهاد رأيه شرعية ليكون الجهاد في سبيل الله وإعلاء كلامه وتحكيم شريمه وأن يكون الدين كله لله، ومن أجل إزالة الباطل وإحقاق الحق وسحق كل رأيات الكفر والإلحاد؛ (ذ) وفي أحكام الديار -فإن هذه

الأحكام مبنية على مسائل الكفر والإيمان- من تحريم السفر للمسلم إلى دار الكفر إلا لحاجة وبالشروط التي ذكرها العلماء، كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهده أو أمان ولا يُقيم بها إلا بجزيئه؛ ومع هذه الأحكام المقطوعة في الدين كيف يقول مسلم {إنه لم يكلف بتكفير من وقع في الكفر الأكبر}!، ولو تأمل ما يوحيه إليه قوله هذا لما قاله قطعاً، لأن مقتضى قوله أن الله لم يكلنا بالتمييز بين المؤمن وبين الكافر!، ورب العزة يقول {أفتجعل المسلمين كال مجرمين، ما لكم كيف تحكمون} {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً، لا يسْتَوُون} {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمسدسين في الأرض أم نجعل المُنّقين كالفجّار}؛ والغاية والثمرة من مسألة الإيمان والكفر في الدنيا هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كلّ منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى **وهذا واجب على كل مسلم**، ومن مصلحة الكافر المرتدة أن يعلم أنه كافر في شرع الله فيبادر بالتوبة أو يتجدّد إسلامه فيكون هذا خيرا له في الدارين فكثير من الكفار هم من {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا}؛ وإذا كانت تلك مسألة التكبير، وتبيّن بعض آثارها في الموالاة والمعاداة والتناكح والتوارث ونحوها، **وجب على الملّازم بدين الله معرفتها ليتمكن من تأدیة ما كلف به من الأحكام المترّعة عليها**، ولا يقال {إنما يلزم المكلف إجراء تلك الأحكام بشرط معرفتهم [أي معرفة المسلمين والكافرين والتمييز بينهم]، ومهما لم يعرفوا [أي لم يعرف المسلمون والكافرون ولم يميّز بينهم] لا تلزم معرفة أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب [أي تحصيل معرفة المسلمين والكافرين ليتوّجب معاملة كلّ منهم بما يستحقه في شرع الله تعالى] لا يجب}، لأنّا نقول، إن الله قد عرّفنا أنّ في أفعالنا ما هو طاعة وما هو معصيّة - وفي المعصيّة ما هو كفر.

ولِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحْكَامٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَقَدْ عَرَفْنَا وُقُوعَ الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي مِنَ الْعِبَادِ، وَمَكَنَّا مِنْ تَمْيِيزِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَمَرَنَا فِي الْمُطِيعِ بِأَحْكَامٍ وَفِي الْعَاصِي بِأَحْكَامٍ، أَمْرًا مُطْلَقًا بِغَيْرِ شَرْطٍ، إِلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عَدُوّي وَعَدُوكُمْ أَوْلِيَاءَ} {لَا يَتَخَذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وَقَالَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ {فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ}، وَقَدْ أَمَرَنَا بِالثَّاسِي بِإِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ فَوَجَبَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةُ مَنْ هُوَ الْمُطِيعُ الْمُؤْمِنُ لِتَتَبَعَ سَبِيلَهِ [أَيْ سَبِيلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ]، وَمَا يَصِيرُ بِهِ الْمُكْلَفُ عَدُوًا لِتَبَرَّأَ مِنْهُ وَنَحْنُ ذَلِكُ، وَإِلَّا لَمْ نَأْمَنْ مِنْ مُوَالَةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالْتَّبَرَّي مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا وُقُوعَ مَعَصِيَّةٍ مِنْ عَبْدٍ وَجَبَ النَّظَرُ فِي شَانِهَا، هَلْ ثُوِّجَ الْكُفْرُ أَوِ الْفِسْقُ أَوْ لَا، لِيُمْكِنَ إِجْرَاءُ حُكْمِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَوَجَبَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، وَأَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُكْلَفِ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ أَوْ قُولٍ حَتَّى يَعْرَفَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، إِمَّا بِالْإِسْتِدَالَ أَوْ بِالْتَّقْلِيدِ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَجُوزُ فِعْلُهُ أَوْ لَا يَجُوزُ فِيهِ جُرَأَةً عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْعُلَمَاءِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ لَمْ يَبْحَثْ، وَلِأَنَّهُ ضَمْ جَهْلًا إِلَى فِسْقٍ، فَمَنْ تَوَلَّ مِنْ شَاءَ، أَوْ تَبَرَّأَ مِنْ شَاءَ، فَقَدْ خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنْنَةَ وَالْإِجْمَاعَ، قَالَ الْقَرَافِيُّ (ت 684هـ) [فِي (الذِّخِيرَةِ)] {قَاعِدَةُ، كُلُّ مَنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا، لَا يَجُوزُ لَهُ الإِقْدَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَإِنْ تَعْلَمَ وَعَمِلَ أَطْاعَ اللَّهَ تَعَالَى طَاعَتِينَ، بِالْتَّعْلُمِ الْوَاجِبِ، وَبِالْعَمَلِ إِنْ كَانَ فُرْبَةً، وَإِلَّا فِي التَّعْلُمِ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ مَعَصِيَّتِينَ، بِتَرْكِ التَّعْلُمِ، وَبِتَرْكِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِلَّا فِي تَرْكِ التَّعْلُمِ فَقَطْ، وَإِنْ تَعْلَمَ وَلَمْ يَعْمَلْ، أَطْاعَ اللَّهَ تَعَالَى}

بِالْتَّعْلُمُ الْوَاجِبِ، وَعَصَى بِتَرْكِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَإِلَّا فَلَا، وَنَقْلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذِهِ
 الْقَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (رِسَالَتِهِ)، وَالْغَزَالِيُّ فِي (إِحْيَاء عُلُومِ الدِّينِ)،
 وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ فَرْضٌ عَيْنٌ، وَهُوَ عِلْمُكَ بِحَالِكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (طَلْبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)، وَمَا عَدَ هَذَا الْقِسْمَ فَرْضٌ
 كِفَايَةٌ، فَلِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ حُرْمٌ عَلَى الْجَاهِلِ [يَعْنِي لِتَفْرِيظِهِ فِي تَحْصِيلِ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ
 تَعْلُمُهُ] كَسْبُهُ الْحَرَامُ كَالْعَادِمِ؛ وَبِالْجُمْلَةِ، فَالْكُفْرُ وَالْكُفَّارُ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ يَجِبُ عَلَى
 الْمُسْلِمِ مَعْرِفَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ عَرَفَ كُفَّارَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا شُبُّهَةٍ فَهُوَ
 كَافِرٌ مِثْلُهُ؛ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ (ت 1206هـ) [فِي (الدُّرْرُ السُّنْنِيَّةِ فِي
 الْأَجْوَبَةِ التَّجْدِيَّةِ] {وَأَنْتَ يَا مَنْ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، وَعَرَفَ أَنَّ (مَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا
 اللَّهُ)، لَا تَظْنُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ (هَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَا تَارِكٌ مَا سِواهُ، لَكِنْ لَا أَتَعَرَّضُ
 لِلْمُشْرِكِينَ وَلَا أَقُولُ فِيهِمْ شَيْئًا)، لَا تَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ لَكَ بِهِ الدُّخُولُ فِي الإِسْلَامِ، بَلْ
 لَا بُدَّ مِنْ بُغْضِهِمْ وَبُغْضِ مَنْ يُحِبُّهُمْ، وَمَسْبَتِهِمْ وَمُعَادَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ،
 وَالَّذِينَ مَعَهُ (إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْتَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْتُنَا وَبَيْتُكُمْ
 الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ)، وَقَالَ تَعَالَى (فَمَنْ يَكْفُرُ بِالْطَّاغُوتِ
 وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَةِ الْوُثْقَى)، وَقَالَ تَعَالَى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا
 أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ)، وَلَوْ يَقُولُ رَجُلٌ (أَنَا أَتَبْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، لَكِنْ لَا أَتَعَرَّضُ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى، وَلَا أَتَعَرَّضُ أَبَا جَهَلٍ وَأَمْثَالِهِ،
 مَا عَلَيَّ مِنْهُمْ) لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ} [قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَهَابِ فِي (الدُّرْرُ السُّنْنِيَّةِ
 فِي الْأَجْوَبَةِ التَّجْدِيَّةِ): وَمَعْنَى الْكُفْرِ بِالْطَّاغُوتِ أَنْ تَبْرَأَ مِنْ كُلِّ مَا يُعْتَقَدُ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ
 مِنْ جِنِّيٍّ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ شَجَرًا أَوْ حَجَرًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ وَالضَّلَالِ،

وَتُبْغِضَهُ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أَخَاكَ؛ فَأَمّا مَنْ قَالَ {أَنَا لَا أَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَا لَا أَتَعْرِضُ السَّادَةَ وَالْقِبَابَ عَلَى الْفُبُورِ} وَأَمْثَالَ ذَلِكَ، فَهَذَا كَاذِبٌ فِي قَوْلٍ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَلَمْ يَكُفِرْ بِالْطَّاغُوتِ. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُختارِ الشَّنَقيطيِّ (عَضُوْ هَيَّةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ) فِي (دُرُوسُ الشِّيخِ مُحَمَّدِ الْمُختارِ الشَّنَقيطيِّ): ... فَمَرْزَقْ مِنْ قَلْبِكَ حُبُّهُ، وَانْزَعْ مِنْ قَلْبِكَ وَلَاءَهُ، وَاجْعَلْ حُبَّكَ لِلَّهِ وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسَ مِنْكَ، وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أُمَّكَ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ النَّاسَ إِلَيْكَ، فَعَدُوكَ اللَّهِ عَدُوكَ، وَوَلِيُّ اللَّهِ وَلِيُّكَ. انتهى. وَقَالَ صِدِيقُ حَسَنِ خَانَ (ت 1307هـ) فِي (الدِّينِ الْخَالِصِ): وَأَسَاسُ هَذَا الدِّينِ وَرَأْسُهُ وَنِبْرَاسُهُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ -أَيْ لَا مَعْبُودٌ- إِلَّا اللَّهُ، اعْرَفُوا مَعْنَاهَا، وَاسْتَقِيمُوا عَلَيْهَا، وَادْعُوا النَّاسَ تَبَعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا، وَاجْعَلُوهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي أَبْنَاءِ زَمَانِكُمْ، إِثْمَامًا لِلمَحَجَّةِ وَإِيْضَاحًا لِلمَحَجَّةِ، وَكُوْنُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَاحْبُبُوا أَهْلَهَا، وَاجْعَلُوهُمْ إِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَوْ كَانُوا بَعِيْدِينَ، وَاكْفُرُوا بِالْطَّوَاغِيْتِ، وَعَادُوهُمْ، وَأَبْغِضُوهُمْ، وَأَبْغِضُوا مِنْ أَحَبَّهُمْ أَوْ جَادَ عَنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَوْ قَالَ {مَا عَلَيِّ مِنْهُمْ} أَوْ قَالَ {مَا كَلَّفَ اللَّهُ بِهِمْ} فَقَدْ كَذَبَ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَافْتَرَى، فَقَدْ كَلَّفَ اللَّهُ بِهِمْ، وَفَرَضَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ بِهِمْ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُمْ وَلَوْ كَانُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَوْلَادَهُمْ، فَاللَّهُ اللَّهُ، تَمَسَّكُوا بِذَلِكَ لِعَلَّكُمْ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْغَلِيفِي فِي كِتَابِهِ (حَقِيقَةُ الإِيمَانِ، وَمَنْزَلَةُ الْأَعْمَالِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا): وَلَا نَكُونُ مُغَالِيْنَ إِذَا قُلْنَا أَنَّ مَوْضِيَّ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ هُوَ أَهْمُّ مَوْضِيَّاتِ الدِّيَانَةِ كُلِّهَا لِكُثْرَةِ الْأَحْكَامِ الْمُتَرَبِّيَّةِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ أَمَّا فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ مَصَائِرَ الْخَلْقِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى الإِيمَانِ وَالْكُفْرِ؛ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَالْأَحْكَامُ الْمُتَرَبِّيَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ-

الغليفي:- فإنْ قُلْتَ {فِمَا ثَمَرَةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ؟} فالجوابُ، إنَّ ثَمَرَةَ هذَا المَوْضُوعَ هِيَ تَمْيِيزُ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، لِمُعَامَلَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا يَسْتَحْقُهُ فِي شَرَعِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ثُمَّ إِنَّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْكَافِرِ (أَوِ الْمُرْتَدِ) أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ كَافِرٌ، فَقَدْ يُبَادِرُ بِالتَّوْبَةِ أَوْ بِتَجَدِيدِ إِسْلَامِهِ، فَيَكُونُ هَذَا خَيْرًا لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَمَّا أَنْ نَكْثُمَ عَنْهُ حُكْمَهُ وَلَا تُخْبِرَهُ بِكُفْرِهِ أَوْ رَدِّهِ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْخَوْضَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ غَيْرُ مَأْمُونِ الْعَوَاقِبِ، فَهَذَا فَضْلًا عَمَّا فِيهِ مِنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ وَهَذْمٌ لِأَرْكَانِ الدِّينِ، فَهَذَا ظُلْمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ وَخِدَاعٌ لَهُ بِحِرْمَانِهِ مِنْ فُرْصَةِ التَّوْبَةِ إِذَا عَلِمَ بِكُفْرِهِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ هُمْ مِنَ {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الغليفي:- قَالَ ابْنُ الْقِيمِ [فِي (إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ)] فِي حَدِيثِهِ عَنْ وُرُودِ الشَّرِيعَةِ بِسَدِّ ذِرَائِعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ فَذَكَرَ مِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ {إِنَّ الشُّرُوطَ الْمَاضِرُوَّةَ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ تَضَمَّنَتْ تَمْيِيزَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ} [الْمَرَاكِبُ] جَمْعُ (مَرَكَبٍ) وَهُوَ مَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ] وَغَيْرُهَا لِنَلَّا تُفْضِيَ مُشَابِهَتَهُمْ [أَيُّ لِلْمُسْلِمِينَ] إِلَى أَنْ يُعَالِمَ الْكَافِرُ مُعَامَلَةَ الْمُسْلِمِ، فَسُدَّتْ هَذِهِ الذِّرِيعَةُ [أَيُّ ذِرِيعَةٌ مُشَابِهَتَهُمُ الْمُفْضِيَّةُ إِلَى إِكْرَامِهِمْ وَاحْتِرَامِهِمْ] بِالْإِزَامَهُ التَّمْيِيزُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الغليفي:- وَإِنَّ الْخَلْطَ (أَوِ الْجَهْلَ) بِهَذِهِ الْمَسَائِلِ قدْ ضَلَّ بِسَبَبِهِ أَقْوَامٌ نَسَبُوا مَنْ يَتَمَسَّكُ بِعَقِيَّدَةِ السَّلْفِ وَأَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ إِلَى الْبَدْعَةِ، بَلْ إِنَّهُمْ وَهُمْ بِالْخُروجِ وَعَادَوْهُمْ، وَأَدْخَلُوا فِي هَذَا الدِّينِ مَنْ حَرَضَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَكْفِيرِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ، بَلْ وَبَايِعُوهُمْ هُولَاءِ [أَيُّ وَبَايِعَ الْذِينَ ضَلُّوا مَنْ حَرَضَتِ الشَّرِيعَةُ بِتَكْفِيرِهِ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرِهِمْ] وَنَصَرُوهُمْ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ أَوْ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ تَعْلِمِ

هذه المسائل، وـ[كان] إضلالهم بـسبـب إعراضـهم جـراءً وفـاقـاً وـلا يـظـلـم رـبـك أحـدـاً.
انتهى باختصار]. انتهى باختصار.

(12) جاءَ في كِتابِ فتاوَى الشَّبَكَةِ الإِسْلَامِيَّةِ (وَهُوَ كِتابٌ جَامِعٌ لِلْفَتاوَى الَّتِي أَصْدَرَهَا مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَيْبِ -التابع لإدارة الدعاية والإرشاد الدينية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر. حتى 1 ذي الحجّة 1430هـ) أَنَّ مَرْكُزَ الْفَتْوَى سُئِلَ: مَا مَعْنَى دار حَرْبٍ ودار السِّلْمِ؟ **وَهَلْ لِبَنَانُ يُعْتَبِرُ دار حَرْبٍ؟** فَأَجَابَ المَرْكُزُ: عَرَفَ الْفُقَهَاءُ دارَ الإِسْلَامَ ودارَ الْحَرْبِ بِتَعْرِيفَاتٍ وضَوَابِطٍ مُتَعَدِّدَةٍ يُمْكِنُ تلخيصُها فِيمَا يَلِي؛ **دارُ الإِسْلَامُ هِي الدَّارُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا الْأَحْكَامُ الْإِسْلَامِيَّةُ، وَتُحَكَّمُ بِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكُونُ الْمَنْعَةُ وَالْفُوْةُ فِيهَا لِلْمُسْلِمِينَ؛ ودارُ الْحَرْبِ هِي الدَّارُ الَّتِي تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفَّرِ، أَوْ تَعْلُوُهَا أَحْكَامُ الْكُفَّرِ، وَلَا يَكُونُ فِيهَا السُّلْطَانُ وَالْمَنْعَةُ بِيَدِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِذَا عَرَفْتَ هَذَا اسْتَطَعْتَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ دَوْلَةٍ وَآخَرَى مِنْ حِيثُ كَوْنُهَا دارُ إِسْلَامٍ أَوْ دارُ حَرْبٍ [قالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الدَّالِي عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ:] فَدارُ الْكُفَّرِ، إِذَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا (دارُ الْحَرْبِ) فَبِاعتِبَارِ مَالِهَا وَتَوْقُعِ الْحَرْبِ مِنْهَا، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَرْبٌ فِعلِيَّةٌ مَعَ دارِ الإِسْلَامِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ الْغَلِيفِي فِي كِتَابِهِ (أَحْكَامُ الْدِيَارِ وَأَنْواعُهَا وَأَحْوَالُ سَاكِنِيهَا): **الْأَصْلُ فِي (دارِ الْكُفَّرِ) أَنَّهَا (دارُ حَرْبٍ)** مَا لَمْ تَرْتَبِطْ مَعَ دارِ الإِسْلَامِ بِعَهُودٍ وَمَوَاثِيقٍ، فَإِنْ إِرْتَبَطَتْ فَتُصْبِحَ (دارَ كُفَّرٍ مُعَاهَدَةً)، وَهَذِهِ الْعُهُودُ وَالْمَوَاثِيقُ لَا تُغَيِّرُ مِنْ حَقِيقَةِ دارِ الْكُفَّرِ. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ مشهورُ فوَازُ مُحاجِنةً (عضوُ الْاِتْحَادِ الْعَالَمِيِّ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ) فِي (الْاقْتِرَاضِ مِنَ الْبُنُوكِ الْرَّبِّوِيَّةِ الْقَائِمَةِ خَارِجَ دِيَارِ الإِسْلَامِ): وَيُلَاحِظُ أَنَّ مُصْطَلِحَ (دارِ الْحَرْبِ) يَتَدَخَّلُ مَعَ مُصْطَلِحِ (دارِ الْكُفَّرِ) فِي إِسْتِعْمَالَاتٍ أَكْثَرٍ**

الفقهاء... ثم قال -أي الشیخ محاچنة-: كُلُّ دار حَرْبٍ هي دار كُفْرٍ وليست كُلُّ دار كُفْرٍ هي دار حَرْبٍ. انتهى. وجاء في الموسوعة الفقهية الکویتیة: أهل الحَرْبِ أو الحَرَبِیُونَ، هُمْ غَیرُ الْمُسْلِمِینَ، الَّذِینَ لَمْ يَدْخُلُوا فِی عَقْدِ الدِّمَّةِ، وَلَا يَتَمَّعُونَ بِآمَانِ الْمُسْلِمِینَ وَلَا عَهْدِهِمْ. انتهى. وقال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أما معنى الكافر الحَرَبِيِّ، فهو الذي ليس بيته وبين المسلمين عَهْدٌ ولا أمانٌ ولا عَقْدٌ دِمَّةٌ. انتهى. وقال الشیخ حسین بن محمود في مقالة له على هذا الرابط: ولا عِبرة بقول بعضهم {هؤلاء مَدَنِیُونَ}، فلیس في شَرْعِنَا شيءٌ اسمُهُ (مَدَنِیٌّ وَعَسْكَرِیٌّ)، وإنما هو (كافر حَرَبِیٌّ وَمُعاہدٌ)، فكُلُّ كافر يُحاربنا، أو لم يكن بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرَبِیٌّ حَلَالُ المَالِ وَالدَّمِ وَالدُّرْيَةِ [قال المَاوَرْدِیُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقُ الْغَنِيمَةِ): فَإِنَّمَا الدُّرْيَةَ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبَّيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْعَلَبَةِ مَرْفُوِقِينَ. انتهى باختصار]. و قال الشیخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابه (هل هناك كُفار مَدَنِیُونَ؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافر بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْنَطَلُحُ (مَدَنِیٌّ) وليس له حَظٌ في مُفرَدَاتِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيٍّ... ثم قال -أي الشیخ الطرهوني-: الأَصْلَ حِلْ دَمِ الْكَافِرِ وَمَالِهِ -وَأَنَّهُ لا يُوجَدُ كافر بَرِيءٌ وَلَا يُوجَدُ شيءٌ يُسَمَّى (كافر مَدَنِیٌّ)-. إِلَّا مَا إِسْتَثْنَاهُ الشَّارِعُ فِي شَرِيعَتِنَا. انتهى. وقال المَاوَرْدِیُّ (ت450هـ) في (الأحكام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَلَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْ مُقَاتِلَةِ

[المُقاتِلة هُمْ مَنْ كَانُوا أَهْلًا لِلمُقاتَلةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا، سَوَاءً كَانُوا عَسْكَرِيِّينَ أَوْ مَدَّارِيِّينَ؛ وَأَمَّا غَيْرُ المُقاتَلةِ فَهُمُ الْمَرْأَةُ، وَالطِّفْلُ، وَالشِّيخُ الْهَرَمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمْنُ (وَهُوَ إِنْسَانٌ مُبْتَدَىٰ بِعَاهَةٍ أَوْ آفَةٍ جَسَدِيَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ تُعِجزُهُ عَنِ الْقِتَالِ)، كَالْمَعْتُوهُ وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالْمَفْلُوجُ "وَهُوَ الْمُصَابُ بِالشَّلَلِ التِّصْنِيفِيِّ" وَالْمَجْدُومُ "وَهُوَ الْمُصَابُ بِالْجُذَامِ وَهُوَ دَاءٌ تَتَسَاقْطُ أَعْضَاءٌ مَنْ يُصَابُ بِهِ" وَالْأَشْلُّ وَمَا شَابَهُ)، وَنَحْوُهُمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَارِبٍ [أَيْ سَوَاءٌ قَاتَلَ أَمْ لَمْ يُقَاتِلْ]. انتهى.

وقال الشيخ يوسف العميري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالدول تنقسم إلى قسمين،

قسم حربي (وهذا الأصل فيها)، وقسم معاهد؛ قال ابن القيم في (زاد المعاد) واصفاً

حال الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة، قال {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَهُ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، أَهْلُ صُلحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْلُ حَرْبٍ، وَأَهْلُ ذِمَّةٍ}، والدول لا تكون

ذميمة، بل تكون إما حربية أو معاهدة، والذمة هي في حق الأفراد في دار الإسلام،

وإذا لم يكن الكافر معاهاً ولا ذمياً فإن الأصل فيه أنه حربي حلال الدم، والمال،

والعرض [بالسببي]. انتهى باختصار. قلت: **لِبَنَانُ إِحْدَى الدُّولِ الْأَعْضَاءِ فِي مُنْظَمَةِ التَّعَاوُنِ الإِسْلَامِيِّ** التي تقول في هذا الرابط على موقعها {تَعُدُّ مُنْظَمَةُ التَّعَاوُنِ الإِسْلَامِيِّ ثَانِي أَكْبَرِ مُنْظَمَاتِ حُكُومِيَّةِ دُولَيَّةٍ بَعْدَ الْأَمْمَ الْمُتَّحِدَةِ، حَيْثُ تَضُمُّ فِي عُضُوَّيْتَهَا سَبْعًا وَخَمْسِينَ دَوْلَةً مُوزَّعةً عَلَى أَرْبَعِ قَارَّاتٍ، وَتُمَثِّلُ الْمُنْظَمَةَ الصَّوْتَ الْجَمَاعِيَّ لِلْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ، وَتَسْعَى لِحِمَاءِ مَصَالِحِهِ وَالتَّعْبِيرِ عَنْهَا}. قلت أيضاً:

الشاهد من الفتوى المذكورة أن مركز الفتوى لم يفت السائل في حكم الدولة اللبنانيّة بعينها، بل وجهه -بدون التعرُّف على مدى حصيلته العلميّة- إلى أن يقتني نفسه بـ**الدولة**.

(13) قالَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي (تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ) أَثْنَاءَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى (الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ): إِذَا قَالَ قَائِلٌ {أَلْسُنًا مَأْمُورِينَ بِأَنْ نَأْخُذُ النَّاسَ بِظُواهِرِهِمْ؟}، الْجَوابُ، بَلَى، نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِهَذَا، لَكِنْ مَنْ تَبَيَّنَ نِفَاقُهُ فَإِنَّا نُعَامِلُهُ بِمَا تَفَتَّضِي حَالُهُ كَمَا لَوْ كَانَ مُعْلَنًا لِلتِّفَاقِ، فَهَذَا لَا نَسْكُنُ عَلَيْهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يُعْلَمْ نِفَاقُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَنَا إِلَّا الظَّاهِرُ، وَالبَاطِنُ إِلَى اللَّهِ، كَمَا أَتَنَا لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا كَافِرًا فَإِنَّا نُعَامِلُهُ مُعَامَلَةَ الْكَافِرِ، وَلَا نَقُولُ {إِنَّا لَا تُكَفِّرُهُ بِعَيْنِهِ}، كَمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الْطَّلَبَةِ الْآتَانِ، يَقُولُونَ {إِذَا رَأَيْتَ الَّذِي لَا يُصَلِّي لَا تُكَفِّرُهُ بِعَيْنِهِ}، كَيْفَ لَا أَكُفِّرُهُ بِعَيْنِهِ؟!، [يَقُولُونَ] {إِذَا رَأَيْتَ الَّذِي يَسْجُدُ لِلصَّنْمِ لَا تُكَفِّرُهُ بِعَيْنِهِ، لَأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًا بِالْإِيمَانِ}، هَذَا غَلْطٌ عَظِيمٌ، نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ فَإِذَا وَجَدْنَا شَخْصًا لَا يُصَلِّي فَلَنَا {هَذَا كَافِرٌ} بِمِلْءِ أَفْوَاهِنَا [قالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الأَجْوَبَةِ الْبَرَهَاتِيَّةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْلَّبَانِيَّةِ): التَّرْكُ لِلصَّلَاةِ كُفْرٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ تَارِكٌ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَاعْتِقَادُ [الشَّخْصِ] تَارِكِ الصَّلَاةِ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ بِالتَّرْكِ لَا يُؤْثِرُ فِي حُكْمِنَا عَلَيْهِ، لَأَنَّا نُعَامِلُهُ بِاعْتِقَادِنَا وَهُوَ كُفِّرٌ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {إِلَّا أَنْ تَرَوُا كُفَّارًا بَوَاحِدًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ}، فَجَعَلَ الرُّؤْيَاةَ إِلَى الرَّأْيِ [لَا المَرْئَى]، وَبَيْنَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبُوتَ الْكُفْرِ بِدُونِ اعْتِقَادِ [الشَّخْصِ] الْمُكَفِّرِ، وَهَذَا قَدْ رَأَيْنَاهُ يَتَرَكُ الصَّلَاةَ، وَالترَكُ كُفْرٌ بِنَفْسِهِ بِالْدَلِيلِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ تَرْكِي البَنْعَلِي فِي (شَرْحِ شُروطِ وِمَوَانِعِ التَّكْفِيرِ): نَحْنُ لَا نُحَاكِمُ النَّاسَ بِاعْتِقَادَاتِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا نُحَاكِمُهُمْ بِاعْتِقَادِنَا، لَوْ أَنَّ شَخْصًا فَعَلَ فِعْلًا أَوْ قَالَ قَوْلًا وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَصْلًا أَنَّهُ مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ، هَلْ نَقُولُ {بِمَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ هَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ بِمُكَفِّرٍ}؟، لَا، وَإِنَّمَا بِمَا تَرَجَّحَ عَنْنَا، فَشَخْصٌ مَثَلًا يَرَى بِأَنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ بِكُفْرٍ ثُمَّ تَرَكَ هُوَ

الصلوة واعترفَ على نفسيه بأنه تارك للصلوة فهلْ هو كافِر؟، نعم، كافِر، ولا يُشترط أنْ يعترفَ هو على نفسه بالكُفر. انتهى باختصار، إذا رأينا من يسجدُ للصّنم قُلنا {هذا كافِر}، ونُعيّنه ونلزمُه بأحكام الإسلام فإنْ لم يفعل قتلناه. انتهى.

(14) قالَ الشِّيخ صالح الفوزان (عضوٌ هيئةِ كبار العلماء بالديار السعودية، وعضوٌ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) في (شرح نوافذ الإسلام): وهذه المسألة خطيرة جدًا، يقع فيها كثيرٌ من المُتنَسِّبين للإسلام، (من لم يُكُفِّرُ الْمُشْرِكِين) يقولُ {أنا - والحمدُ لِللهِ - ما عندي شركٌ، ولا أشركَتُ بِاللهِ، ولكنَّ النَّاسَ لَا أَكُفَّرُهُمْ}، تقولُ له، أنت ما عَرَفْتَ الدِّينَ، يَجُبُ أن تُكَفِّرَ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَبَرَّاً مِنْهُ كَمَا تَبَرَّا إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَبِيهِ وَقَوْمِهِ وَقَالَ {إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِيْنِ}... ثم قالَ - أي الشِّيخ الفوزان -: كُوئُك مُسْلِمًا وَتَابَعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [فَ] الرَّسُولُ جَاءَ بِتَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ وَقِتَالِهِمْ وَاسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَقَالَ {أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ لِيَقُولُوا (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)}، {بَعِثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ}، [وَقَالَ تَعَالَى] {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً} ([فِتْنَةً]) يَعْنِي (شِرْكٌ) وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ]. انتهى باختصار.

زيد: رُبّما قالَ لك البعضُ {وَهُلْ يَحِقُّ تَكْفِيرُ الْقُبُوريِّ إِذَا كَانَ يُسَبِّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَيَظْهَرُ بِمَظَاهِرِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ صَادِقِ الدِّيَانَةِ الْمُحِبِّ لِلْإِسْلَامِ؟}.

عمرو: قالَ الشِّيخُ محمد بنُ عبد الوهاب في (مفید المستفید في كفر تارك التوحيد): فانظرْ رَحِمَكَ اللَّهُ إِلَى هَذَا الْإِمَامَ [يعني الشِّيخُ ابنَ تِيمِيَّةَ] كَيْفَ ذَكَرَ عَنْ مِثْلِ الْفَخْرِ

الرَّازِيُّ [صَاحِبِ كِتَابِ (السِّرِّ الْمَكْثُومِ فِي السِّحْرِ وَمُخَاطَبَةِ النُّجُومِ)] (وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ)، وَمِثْلُ أَبِي مَعْشَرٍ (وَهُوَ مِنْ أَكَابِرِ الْمُشْهُورِينَ مِنَ الْمُصَنَّفِينَ) [قَالَ عَنْهُ الدَّهْبَيُّ فِي (سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ): كَانَ مُحَدِّثًا، فَمُكِرَّ بِهِ، وَدَخَلَ فِي النُّجُومِ]، وَغَيْرُهُمَا، أَنَّهُمْ كَفَرُوا وَارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو سَلْمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي (الْفَتاوِيِّ الشَّرِعِيَّةِ عَنِ الْأَسْأَلَةِ الْجَيْبُوتِيَّةِ): أَبُو مَعْشَرِ الْبَلَخِيُّ وَالرَّازِيُّ، كَفَرُهُمَا إِبْنُ تَيْمِيَّةُ. انتهى باختصار.

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ (ت 1293هـ): وَلَكِنَّ هَذَا الْجَاهِلُ يَظْنُ أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْرِفُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْفُرُوعِ وَتَسْمَى بِالْعِلْمِ وَأَنْتَسَبَ إِلَيْهِ يَصِيرُ بِذَلِكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، وَلَمْ يَدْرِ هَذَا الْجَاهِلُ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ عُلَمَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالثُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ بِأَيْدِيهِمْ [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا، فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ}]، وَكَفَرُهُمْ رَسُولُهُ لَمَّا أَبَوُا أَنْ يُؤْمِنُوا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ. انتهى من (الإتحاف في الرد على الصحف).

وَفِي هَذَا الرَّابِطِ عَلَى مَوْقِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكِ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ وَالْمَذاهِبِ الْمُعاصرَةِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدَ الْإِسْلَامِيَّةِ)، سُئِلَ الشَّيْخُ: هَلْ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ عَنِ أَهْلِ السُّنْنِ الْعِلْمِ بِصِدْقِ دِيَانَةِ مُرْتَكِبِ النَّاقْضِ وَحُبِّهِ الصَّادِقِ لِلْإِسْلَامِ؟ فَأَجَابَ الشَّيْخُ: مَا عِلِمْتُ هَذَا وَلَا سَمِعْتُ بِهِ، مَا سَمِعْتُ بِهِ، مَنْ ارْتَكَبَ نَاقْضًا وَثَحْقِيقًا مِنْهُ ذَلِكَ، حُكْمٌ عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في (الرسائل الشخصية): واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار مع المشركين على الموحدين ولو لم يُشرك، أكثر من أن تُحصر من كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كُلِّهم. انتهى.

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (إمتناع النظر في كشف شبهات مرحلة العصر): وقد ثبت بأسانيد صحاح في (تاریخ بغداد [الخطيب البغدادي]) و("المجردون" لابن حبان) و("المعرفة والتاريخ" للفسوی [ت 277هـ]), عن سفيان الثوري وغيره، أن أبا حنيفة أستتب من الكفر مرتين. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الغليفي في (الترجيح بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): وأما الاستتابة [أي استتابة أبي حنيفة] من الكفر فحادثة متواترة تاريخياً ردّها مجازفة باردة. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله الغليفي في (التببيهات المختصرة على المسائل المنتشرة): وقد أستتب أبو حنيفة مرتين مع علمه وجلاله قدره، واستتابته أمر مشهور امتلت به كتب أهل العلم، وقد اختلفت أسباب استتابته فقيل {قوله بالكفر}، وقيل {للمذهب الدهري}، وقيل {لقول بخلق القرآن}، وقيل {لتجهم والإرجاء} [جاء في (شرح عقيدة السلف وأصحاب الحديث) للشيخ عبدالعزيز الراجحي (الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود في كلية أصول الدين، قسم العقيدة)، أن الشيخ سُئل {ما نسب إلى الإمام أبي حنيفة في قوله في الإيمان، هل رجع عنه أم لا؟}؛ فأجاب الشيخ: لم يرجع عنه، فأبو حنيفة له روایتان: الروایة الأولى، أن الإيمان - وهو الذي عليه جمهور أصحابه - شيئاً (قول بالسان وتصديق بالقلب فقط)، وأما الأعمال فليسَ من الإيمان؛ والروایة الثانية، أن الإيمان (تصديق بالقلب فقط، وأما الإقرار بالسان

فهو مَطلوبٌ ولكنْ ليس مِنَ الإيمان)، وهذه الرواية الثانية ثُواقيٌ مَذَهَبَ الأشاعرة والماثريديّة؛ وأوَّلُ مَنْ قالَ بالإرجاء حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ شِيخُ الْإِمامِ أَبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (سِلْسِلَةِ مَقَالَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الدُّكْتُورِ طَارِقِ عَبْدِ الْحَلِيمِ): لم يَثْبُتْ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ بَدْعَةِ الإِرْجَاءِ عَلَى التَّحْقِيقِ. انتهى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَاسْتِتابَةُ أَبِي حَنِيفَةَ مُثْبَتَةٌ فِي كِتَابِ («السُّنْنَةُ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ)، وَ(«تَارِيخُ بَغْدَادٍ» لِلْخَطِيبِ)، وَ(الْعِلْلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ [لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ]), وَ(«الضُّعْفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ). انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هذا الرابط: فَالْمُهْمُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ، وَأَدْخَلَ عَلَى الْإِسْلَامِ شَرَّاً بِسَبَبِ إِغْرِاقِهِ فِي الرَّأْيِ، وَأَنَا -يَعْلَمُ اللَّهُ- قُلْبِي نَافِرٌ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ. انتهى باختصار. وقال الشِّيخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ أَيْضًا عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هذا الرابط: الْغَالِبُ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ إِذَا خَالَفُوا الْأَئِمَّةَ الْآخَرِينَ يَكُونُ النَّصُّ مَعَ الْآخَرِينَ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ {إِذَا أَرَدْتَ أَنْ ثُواقيَ الْحَقَّ فَخَالِفْ أَبَا حَنِيفَةَ}. انتهى. وقال الشِّيخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ أَيْضًا عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هذا الرابط: وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ رَائِيُّونَ. انتهى. وجاءَ فِي مَوْسِعَةِ الْفِرَقِ الْمُنْتَسِبَةِ لِلْإِسْلَامِ (إِعْدَادِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ، يَإِشْرَافُ الشِّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ السَّقَافِ): يَقُولُ الْحُمَيْدِيُّ [ت 219هـ] {وَأَخْبَرْتُ أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ (مَنْ أَقْرَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ، وَلَمْ يَفْعَلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُصَلِّيَ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ حَتَّى يَمُوتَ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا، إِذَا عَلِمَ أَنَّ تَرْكَهُ ذَلِكَ فِيهِ إِيمَانٌ، إِذَا كَانَ مُقْرَرًا بِالْقَرَائِضِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ)، فَقُلْتَ (هَذَا الْكُفْرُ الْصُّرَاجُ، وَخِلَافُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ)}, وَقَالَ حَنْبَلُ [بْنُ إِسْحَاقَ] {سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ (مَنْ قَالَ هَذَا [يَعْنِي الْقَوْلُ السَّابِقُ ذِكْرُهُ {فَهُوَ

مُؤْمِنٌ مَا لَمْ يَكُنْ جَاهِدًا...}] فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَرَدَّ عَلَى أَمْرِهِ، وَعَلَى الرَّسُولِ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ}. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرِّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبد الحليم): إنَّ تَكْفِيرَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ {الإِيمَانَ قَوْلُ} مشهورٌ عن بعض أهل الحديث، ولا رَيْبَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الْحَتْفَيَةَ [يعني مُتَقدِّمي الْحَتْفَيَةَ] إنْ لَمْ يَكُونُوا الْمَعْنَيَّينَ، [فَقَدْ] نَقَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْفِيرَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِلْقَائِلِينَ أَنَّ {الإِيمَانَ قَوْلُ}، [وَهُمْ] مُرْجِئُو الْفُقَهَاءِ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ، نَعَمْ، كَفَرُهُمُ الْإِمامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ [ت 197هـ]، وَالْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ [ت 219هـ]، وَأَبُو مُصْنَعٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الزُّهْرِيِّ الْمَدَنِيِّ [ت 242هـ]، وَابْنُ بَطْلَةَ [ت 387هـ]، وَالْأَجْرِيُّ [ت 360هـ]؛ قَالَ الْإِمامُ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَاحَ رَحْمَهُ اللَّهُ {الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ} (الْأَمْرُ مُسْتَقْبَلٌ)، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُقْدِرْ الْمَصَابِ وَالْأَعْمَالَ) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): أيْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكُنْ أَعْمَالَ الْعِبَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ وَقَعَتْ، الْقَدَرِيَّةُ يَقُولُونَ {اللهُ تَعَالَى لَا يَعْلَمُ الْأَعْمَالَ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِهَا، أَمَّا قَبْلَ وُقُوعِهَا فَهِيَ لَيْسَ مَكْتُوبَةً وَلَا مُقْدَرَّةً وَلَا يَعْلَمُهَا اللَّهُ}، وَهُوَ قَوْلُ كُفَّرٍ مُخْرَجٌ مِنَ الْمَلَةِ. انتهى باختصار]، وَالْمُرْجِئُهُ يَقُولُونَ (الْقَوْلُ يُجْزِئُ مِنَ الْعَمَلِ) [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {النُّطُقُ بِاللِّسَانِ يَكْفِيُ، أَمَّا الْعَمَلُ فَلَا يَسْتَدِعُ}. انتهى]، وَالْجَهْمِيَّهُ يَقُولُونَ (الْمَعْرِفَةُ تُجْزِئُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ)، وَهُوَ كُلُّهُ كُفَّرٌ [قال الشيخ حسن أبو الأشبال الزهيري في (شرح كتاب الإبانة): يعني {كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُفَّرٌ}. انتهى] {[الإبانةُ الْكَبِيرُ لِابْنِ بَطْلَةَ]؛ وَقَالَ الْإِمامُ التِّرْمِذِيُّ (ت 279هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ {سَمِعْتُ أَبَا مُصْنَعِ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ} (مَنْ قَالَ "الإِيمَانَ قَوْلُ" "يُسْتَابُ" ، فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنْفَهُ) [الجامعُ الْكَبِيرُ، تَحْقِيقُ بِشَارِ عَوَادَ]؛ وَقَالَ الْإِمامُ الْأَجْرِيُّ

رَحِمَهُ اللَّهُ {مَنْ قَالَ (إِلِيمَانُ قَوْلُ دُونَ الْعَمَلِ)، يُقَالُ لَهُ (رَدَدْتَ الْفُرَآنَ وَالسُّنْنَةَ وَمَا عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفَرْتَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ)}، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا {وَأَنَا بَعْدَ هَذَا أَذْكُرُ مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ (إِلِيمَانَ تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ)، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ عِنْدَهُمْ بِهَذَا فَقَدْ كَفَرَ} [الشَّرِيعَةُ لِلْأَجْرِيِّ]؛ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ {إِحْذِرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مُجَالِسَةُ قَوْمٍ مَرَقُوا مِنَ الدِّينِ، فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا التَّنْزِيلَ، وَخَالَفُوا الرَّسُولَ، وَخَرَجُوا عَنِ إِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ قَوْمٌ يَقُولُونَ (إِلِيمَانُ قَوْلُ بِلَا عَمَلِ)... وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَخَارَجَ بِأَهْلِهِ عَنْ شَرِيعَةِ إِلَاسْلَامِ، وَقَدْ أَكَفَرَ اللَّهُ الْقَائِلُ بِهَذِهِ الْمَقَالَاتِ فِي كِتَابِهِ، وَالرَّسُولُ فِي سُنْنَتِهِ، وَجَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ بِاِتِّفَاقِهِمْ} [الإِبَانَةُ الْكَبْرِيَّةُ لِابْنِ بَطْرَةِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ الْمُرْجِئَةَ، فِي الإِطْلَاقِ، هُمُ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ إِلِيمَانَ قَوْلُ، وَإِنَّهُمْ [هُمْ] الَّذِينَ اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْكِبِيرُ [أَيْ نَكِيرُ السَّلْفِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي تَكْفِيرِ مُرْجِئَةِ الْفُقَهَاءِ [وَهُمْ مُتَقْدِمُو الْحَتْفَيَةِ] ثَابَتُّ وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِهِ. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ أَيْضًا فِي (الانتصارُ لِلأَئْمَةِ الْأَبْرَارِ): **وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَ[تَارِكِ] الزَّكَاةِ، وَ[تَارِكِ] الصَّوْمِ، وَ[تَارِكِ] الْحَجَّ، وَالسَّاحِرِ، وَالسَّكَرَانِ** [جَاءَ فِي الْمُوسَوِعَةِ الْفُقَهَيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ: إِتْقَنَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكَرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ [وَهُوَ الَّذِي تَنَوَّلَ الْمُسْكِرَ اضْطِرَارًا أَوْ إِكْرَاهًا] لَا يُحِكِّمُ يَرْدِتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ؛ وَأَخْتَلَفُوا فِي السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ، فَذَهَبَ جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَةُ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكَفِّرٌ. انتهى]، وَالْكَاذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ، وَمُرْجِئَةِ

الفقهاء. انتهى. وقال الشيخ مُقبل الوادِعِي في (نشر الصَّحِيفَةِ في ذِكْرِ الصَّحِيحِ مِنْ أقوالِ أئمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي أَبِي حَنِيفَةِ): وقد حَكَى إِبْنُ أَبِي دَاؤُدَ [ت 230هـ] في تَرْجِمَتِه [أَيْ تَرْجِمَةِ أَبِي حَنِيفَةِ] أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ أَجْمَعُوا عَلَى جَرْحِه. انتهى. وقال الشيخ عبد الله الخليفي في مَقَالَةٍ لَهُ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: إِنَّ لَدِنَا ثُقُولًا ثَابَتَهُ ثَبَوتُ الْجِبَالِ عَنْ أئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَمُحَدِّثِيهِمْ عَلَى خَمْسٍ أَوْ سِتٍ طَبَقَاتٍ كُلُّهَا تَدْمُ أَبَا حَنِيفَةَ بِأَبْلَغِ الدَّمَ، بَلْ وَتَحْكِي الإِجْمَاعُ عَلَى ذَمِّهِ وَالوَقِيعَةُ فِي عَقِيدَتِهِ وَرَأْيِهِ الْفِقَهِيِّ وَرَوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ وَدِيَاتِهِ، فَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ هَنَاكَ مَنْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى إِمَامَتِهِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِمَنْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ضَلَالِهِ، وَالإِجْمَاعَاتُ لَا تَتَعَارَضُ فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِجْمَاعِيْنَ غَلَطًا فَعِنْهَا نَنْظُرُ إِلَى مَكَانَةِ مَنْ حَكَى الإِجْمَاعِيْنَ مِنَ الْعِلْمِ وَسَعَةِ الْإِطْلَاعِ وَالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَعْلَمَ كَانَتْ دَعْوَاهُ أَصَحَّ، وَنَنْظُرُ فِيمَا يَدْعُمُ دَعْوَاهُ الْإِجْمَاعِ مِنَ النُّقُولِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي لَا مُعَارَضَ لَهَا مِثْلُهَا فَمَنْ دَعَمَ دَعْوَاهُ بِالنُّقُولِ الصَّحِيفَةِ كَانَتْ دَعْوَاهُ هِيَ الصَّحِيفَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْخَلِيفِيُّ- فِي أَبِي حَنِيفَةَ: أَجَمَعَ أئمَّةُ الْعِلْمِ وَالْفِقَهِ بِحَقِّ عَلَى ذَمِّ رَأْيِهِ (أَيْ مَذَهَبِهِ الْفِقَهِيِّ) كَمَا حَكَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَسْوَدُ بْنُ سَالِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَالْبُخَارِيُّ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْخَلِيفِيُّ-: إِنَّ عَامَةَ مَا رُوِيَ فِي عَيْبِ أَبِي حَنِيفَةَ ثَابَتْ عَنْهُ ثَبَوتُ الْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ، وَعَامَةَ مَا رُوِيَ فِي فَضَائِلِهِ كَذِبٌ أَصْلَعُ لَا يَرَوِيهِ إِلَّا كُلُّ صَاحِبِ رَأْيٍ مُرْجِئٍ كَذَابٍ أَوْ مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَجَاهِيلِ لَا يُدْرِى مَنْ هُمْ، وَالْبَحْثُ الْعِلْمِيُّ الْمُنْصِفُ يُبَيِّنُ هَذَا لَا الدَّعَاوَى الْعَرِيضَةُ الَّتِي لَا بُرْهَانٌ عَلَيْهَا وَلَا الْكَلَامُ الْإِنْشَائِيُّ الَّذِي يُحْسِنُهُ كُلُّ ثَرَاثٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْخَلِيفِيُّ-: قَالَ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي (الرَّدُّ عَلَى السُّبْكَيِّ فِي مَسَالَةِ "تَعْلِيقِ الطَّلاقِ")]: {وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِي أَبِي حَنِيفَةَ}

وأصحابه طعناً مشهوراً امثلاً به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرُوا عنهم في كتب الحديث شيئاً فلما ذكر لهم في الصحيحين والسنن، أقول، إن هذا [أي الذي ذكره ابن تيمية] من أواخر تأليف ابن تيمية، وهو نفسه [أي ابن تيمية] يقرر دائماً أن الحق لا يخرج عن أهل الحديث، وعرف الفرقة الناجية والطائفة المنصورة في الواسطية [يعني كتاب العقيدة الواسطية]) بأنهم أهل الحديث، وهذا النص من ابن تيمية رحمة الله يستفاد منه عدها أمور؛ الأول، أن الطعن في أبي حنيفة وأصحابه هو مذهب أكثر أهل الحديث، **والواقع أنه مذهبهم كلهم**؛ الثاني، أن من ضمن هؤلاء الطاعنين أصحاب الصحاح والسنن، وأن اجتنابهم لتأريخ حديث أبي حنيفة وأصحابه لعلة المنافة والبغض والطعن، فالبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة ممن يطعن في أبي حنيفة وأصحابه؛ الثالث، أن هذا طعن مشهور امثلاً به الكتب، فكيف يستطيع أحد أن يكتمه؟! انتهى باختصار.

وقال الشيخ عبد الله الخليفي أيضاً في مقالة له بعنوان (تحرير موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أهل الرأي) على موقعه في هذا الرابط: إن الرواية لا تختلف عن أئمة الحديث في ترك الإفتاء بقول أهل الرأي، فضلاً عن التسوية بينهم وبين أهل الحديث. انتهى.

وقال الشيخ عبد الله الخليفي أيضاً في (الترجمة بين أقوال المعدلين والجارحين في أبي حنيفة): ولا شك أننا إذا حكمنا بخروج فئة معينة [يشير إلى الأحناف] من السنة فإنه يتربّ على ذلك الإجراءات المعروفة عن أئمة الإسلام في **وقاية المجتمع من خطرهم**... ثم قال -أي الشيخ الخليفي-: وقبل الدخول في البحث [أي بحث مسألة ما قيل في أبي حنيفة جرحًا وتعديلًا] أود التنبيه على أنني لن ألو [أي لن أدع] جهداً في استقصاء عامة ما قيل في الجرح والتعديل [أي فيما يخص]

أبي حنيفة مع النّظر في الأسانيد وتحليل المُتوّن مُستعيناً باللهِ عزّ وجلّ منَ الْهَوَى
ومُستعداً تمامَ الاستعدادِ للثّرّاجُع عن أيٍّ مُقدمةٍ أو نتْيجةٍ علميةٍ اعتَدَّها في يومٍ منَ
ال أيام وثبتَ لِي بَعْدَ الْبَحْثِ الْخَطَا فِيهَا، وقَبْلَ الشُّروعِ فِي أصلِ الْبَحْثِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ
عِدَّةِ مُقدِّماتٍ علميةٍ لِضَبطِ الْمَسَأَةِ [أيٌّ ما قِيلَ فِي أبي حنيفة جَرَحاً وَتَعْدِيلاً] علمياً؛
المُقدمةُ العلميةُ الأولى، الجَرْحُ المُفْسَرُ مُقدمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ الْمُجْمَلِ، قالَ مُحَمَّدٌ عَاجِجُ
الخطيبُ فِي كِتَابِهِ (أصْوَلُ الْحَدِيثِ) وَهُوَ يُعَدِّ أقوالَ أهْلِ الْعِلْمِ فِي حَالِ تَعَارُضِ الْجَرْحِ
والتَّعْدِيلِ {القولُ الْأَوَّلُ، تَقْدِيمُ الْجَرْحِ عَلَى التَّعْدِيلِ وَلَوْ كَانَ الْمُعَدِّلُونَ أَكْثَرَ، لَأَنَّ
الْجَارِحَ اطْلَعَ عَلَى مَا لَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْمُعَدِّلُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي
ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ الْمُتَقْدِمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ}، [وَ] بَنْتُ الشَّاطِيءِ فِي تَعْلِيقِهَا عَلَى
(مُقدمة ابن الصلاح) قَالَتْ {قَالَ الْقاضِي عِيَاضٌ} (فِي بَابِ الْخَبَرِ وَالشَّهادَةِ إِذَا عَدَّلَ
مُعَدِّلُونَ رَجُلًا وَجَرَحَهُ آخَرُونَ، فَالْجَرْحُ أَوْلَى، وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْمُجَرَّحَ زَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
الْمُعَدِّلُ}، [وَ] قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي (سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ) {الْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ
الْمُحَدِّثِينَ (الْجَرْحُ الْمُبَيِّنُ مُقْدَمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ)}؛ المُقدمةُ العلميةُ الثَّانِيَةُ، يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ
الْجَرْحِ الْمُفْسَرِ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لِلطَّعْنِ فِي الْجَارِحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ رَدِّ التَّعْدِيلِ الْمُجْمَلِ الطَّعْنُ
فِي الْمُعَدِّلِ، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي (فَتْحُ الْمُغَيْثِ) {وَغَایَةُ قَوْلِ الْمُعَدِّلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فِسْقَاً وَلَمْ
يَظْنَهُ فَظْنَ عَدَالَتَهُ، إِذَا الْعِلْمُ بِالْعَدَمِ لَا يُتَصَوَّرُ، وَالْجَارِحُ يَقُولُ (أَنَا عَلِمْتُ فِسْقَهُ)، فَلَوْ
حَكَمْنَا بِعَدَمِ فِسْقِهِ كَانَ الْجَارِحُ كَاذِبًا، وَلَوْ حَكَمْنَا بِفِسْقِهِ كَانَا صَادِقِينَ [أيٌّ الْمُعَدِّلُ
وَالْجَارِحُ] فِيمَا أَخْبَرَاهُ}، فَالْمَسَأَةُ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا خَطِيرَةٌ، وَلَيَحْذِرَ الْمَرءُ مِنْ أَنْ
يَقُولَ قَوْلًا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ تَفْسِيقُ أَئمَّةِ الإِسْلَامِ، وَجَعَلَ قَبْوُلَ الْجَارِحِ طَعْنًا فِي الْمُعَدِّلِ،
[فَإِنَّ ذَلِكَ] عَكْسٌ لِلقواعدِ الْعِلْمِيَّةِ وَتَلَاقِعُ بَيْنَ؛ المُقدمةُ الْعِلْمِيَّةُ الثَّالِثَةُ، إِذَا اخْتَلَفَ

كَلَامُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ أَحَدِهِمْ حُجَّةٌ عَلَى الْآخَرِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ؛ الْمُقْدِمَةُ الْعِلْمِيَّةُ الرَّابِعَةُ،
 الإِجْمَاعُاتُ لَا تَتَعَارَضُ، قَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ فِي (اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ) {إِنَّهُ مِنَ
 الْمُمْتَنَعِ أَنْ تَتَفَقَّدَ الْأُمَّةُ عَلَى إِسْتِحْسَانٍ فَعَلَ لَوْ كَانَ حَسَنًا لِفَعَلِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَلَمْ
 يَفْعَلُوهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَنَافِضِ الْإِجْمَاعَاتِ، وَهِيَ لَا تَتَنَافِضُ، وَإِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ
 الْمُتَأْخِرُونَ فَالْفَاصِلُ بَيْنَهُمْ هُوَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ، وَإِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمِينَ نَصًا وَاسْتِبَاطًا}،
 وَعَلَى هَذَا إِذَا رَأَيْنَا مَنْ ادْعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى جَرْحِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا ادْعَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤِدَ
 وَحَرْبُ الْكَرْمَانِيُّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَأَبْنُ الْجَوْزِيِّ كَانَ مِنَ الْمُمْتَنَعِ إِذَا صَحَّحْنَا هَذَا
 الْإِجْمَاعَ أَنْ يَنْعَدِدَ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْإِجْمَاعِ، وَإِجْمَاعُ الْمُتَقَدِّمِينَ مُقْدَمٌ عَلَى
 إِجْمَاعِ الْمُتَأْخِرِينَ (الَّذِي يَكُونُ مُتَوَهِّمًا فِي الْعَادَةِ)؛ وَهَذِهِ الْمُقْدِمَاتُ الْعِلْمِيَّةُ تَبَهُّتُ
 عَلَيْهَا لَأَنَّ عَامَّةً مَنْ يَبْحَثُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ يَتَجَاهِلُهَا بِشَكْلٍ غَرِيبٍ!، مَعَ أَنَّهُ رُبُّمَا لَوْ
 بَحَثَ مَسَأَلَةً أُخْرَى لَرَأَيْتَهُ يَقُولُ بِهَا!... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْخَلِيفِيِّ-: وَفِي الْحَقِيقَةِ لَمْ
 أَجِدْ أَحَدًا فِي كُتُبِ الْمَجْرُوْحِينِ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ مَا اجْتَمَعَ فِي هَذَا الرَّجُلِ
 [يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ]، بَلْ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ هَذَا العَدْدُ الْهَائلُ مِنَ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أَوْصَلُوهُمْ
 الشَّيْخُ الْوَادِعِيُّ [يَعْنِي الشَّيْخُ مُقْبِلًا الْوَادِعِيِّ] إِلَى قُرَابَةِ الْمِائَةِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ، بَلْ لَمْ
 أَرَ أَحَدًا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَا لِكُّ وَالسُّقِيَّانُانِ [أَيُّ سُقِيَّانُ الثُّورِيُّ (ت 161هـ)، وَسُقِيَّانُ بْنُ
 عَيْنَةِ (ت 198هـ)] وَالْحَمَادَانِ [أَيُّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةِ (ت 167هـ)، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
 (ت 179هـ)] وَالْأُوزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَخَارِيُّ إِلَّا هَذَا الرَّجُلُ...
 ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيْخُ الْخَلِيفِيِّ-: أَبُو حَنِيفَةَ الَّذِي نَتَحَدَّثُ عَنْهُ لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَقَالَاتِ
 الْضَّعِيفَةِ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ نَجِدُهَا [أَيُّ هَذِهِ الْمَقَالَاتِ
 الْضَّعِيفَةِ] مُنْتَشِرَةً بَيْنَ مَلَايِنَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَتَمَذَّهُونَ بِمَذَهِبِهِ، فَمَا السِّرُّ فِي

إختفاء أو انحسار الكلام [أي التّجريح] فيه فتّرة من الزّمن؟، السِّرُّ هو سَطْوة أهل الرأي وتقْلُدُ كثيرٍ منهم لِمَنْصِبِ القضاء فصاروا يُؤْذُونَ كُلَّ مَنْ يَذْكُرُ شَيئًا مِنْ مَتَالِيهِ [أي مَتَالِبِ أَبِي حَنِيفَةَ] وقد سَجَّلَ التَّارِيخُ عِدَّةً حَوَادِثَ فِي هَذَا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْخَلِيفِي-: وَقَالَ الْوَادِعِيُّ [يَعْنِي الشَّيخُ مُفْلِي الْوَادِعِيِّ] فِي (نَسْرُ الصَّحِيفَةِ) {وَبِمَا أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ لَهُمْ سُلْطَةُ الْقَضَاءِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَزْمَنَةِ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَرِّحُوا بِالْطَّعْنِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْخَلِيفِي-: فَإِنَّ جَرْحَ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْجُودٌ فِي الْعَشَرَاتِ مِنَ الْكُتُبِ مِنْهَا تَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرُ، وَالْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْمَعْرِفَةُ التَّارِيخُ لِيَعْقُوبَ بْنِ سُقِيَانَ، وَحِلْيَةُ الْأُولَيَاءِ [لِأَبِي ثَعِيمٍ]، وَتَارِيخُ بَعْدَادَ [لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ]، وَالْعِلْلُ لِلْمَرْوُذِيِّ، وَالْعِلْلُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَأَحْوَالُ الرِّجَالِ لِلْجُوزَجَانِيِّ، وَالسُّنْنَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، وَالسُّنْنَةُ لِالْأَكَائِيِّ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْكُتُبِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْخَلِيفِي-: وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِكْتَفَى مِنْ جَرْحِ أَبِي حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ {مُرجِيٌّ} وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الطَّعْنِ لَوْ تَأْمَلْتَ فَالْإِرْجَاءُ بَدْعَةٌ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الْإِرْجَاءِ تَبْدِيعٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْخَلِيفِي-: وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَنَا بِالْطَّعْنِ فِي مُعَدِّلِ أَبِي حَنِيفَةَ [أَيُّ عِنْدَمَا تُجَرَّحُ أَبَا حَنِيفَةَ] الْزَّمْنَاهُ بِالْطَّعْنِ فِي جَارِحِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُمْ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ [أَيُّ وَالْجَارُونَ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنَ الْمُعَدِّلِينَ] وَالْطَّعْنُ فِيهِ [أَيُّ فِي الْجَارِ] الْزَّمْنُ إِنَّ الْمُعَدِّلَ إِنَّمَا قَالَ مَا قَالَ بِتَأْوِيلٍ وَلَكِنَّ بَعْضَ الْجَرْحِ لَا سَبِيلٌ إِلَى رَدِّهِ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الْجَارِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْخَلِيفِي-: جَاءَ فِي أَشْرَطِهِ فَتاوَى جُدَّةُ لِلْأَلبَانِيِّ {إِنْقَاصُ جَمَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى تَضْعِيفِ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءً مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُعَاصِرًا لَهُ، أَوْ كَانَ مِنْ جَاءَ بَعْدَهُ}، أَقُولُ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَقِيدَتِهِ وَفِقْهِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الْخَلِيفِي-: إِنَّ قَوَاعِدَ أَهْلِ الرَّأيِ الْمُحْدَثَةِ هِيَ الَّتِي فَتَحَتَ الْبَابَ لِأَهْلِ التَّجَهُمِ، فَمَثَلاً

قاعدتهم بأنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُقْبَلُ فِيمَا تَعْمَلُ بِهِ الْبَلْوَى هِيَ الَّتِي فَتَحَتَ الْبَابَ لِرَدِّ أخْبَارِ الْأَهَادِ فِي الْعَقِيْدَةِ، وَرَدُّهُمْ لِرِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ غَيْرِ الْفَقِيْهِ فَتَحَتَ بَابَ الطَّعْنِ فِي مَرْوِيَّاتِ الصَّحَابَةِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيْخُ الْخَلِيفِيُّ-: هَذَا مَا أَمْكَنَنِي كِتَابَتِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَعِنِّي كَثِيرٌ لَمْ يُكْتَبْ، غَيْرَ أَنَّ **الْمُنْصِفَ يَكْفِيهِ دَلِيلٌ**، وَالْجَاهِلُ الظَّالِمُ لَا يَكْفِيهِ **أَلْفُ دَلِيلٍ**، وَمَنْ أَرَادَ مُنْاقَشَةَ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْثِ فَلْيَتَفَضَّلْ بِدُونِ تَشْتُجَ، فَإِنَّ إِحْاطَةَ الْبَحْثِ بِهَا لَهُ مِنَ التَّشْتُجِ لِرَدِّ الْحُجَّةِ الْعِلْمِيَّةِ سَبِيلُ الْضُّعْفَاءِ، وَالْحَقُّ الَّذِي أَنَّدَيْنِ بِهِ -بَعْدَ بَحْثِي لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ فَتَرَهُ لَيْسَتْ قَصِيرَةً مِنَ الزَّمَنِ- أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ [أَيُّ أَبَا حَنِيفَةَ] قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرْحِ **مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ** وَأَنَّكَ لَا تَجِدُ فِي كُتُبِ الْمَجْرُوْحِينِ رَجُلًا تَكَلَّمُ فِيهِ هَذَا العَدْدُ الْهَائلُ مِنَ الْأئِمَّةِ عَلَى تَبَاعُدِ الْأَقْطَارِ إِلَّا هَذَا الرَّجُلَ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ مِنْهَا فَقْطُ لِكَفِي، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَاهُمْ مُتَكَلِّمِينَ فِي عَقِيْدَتِهِ وَجَدَتَهُمْ مُتَكَلِّمِينَ بِأَشَدِ الْكَلَامِ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَاهُمْ مُتَكَلِّمِينَ فِي فَقْهِهِ وَجَدَتَهُمْ مُتَكَلِّمِينَ بِأَشَدِ الْكَلَامِ، وَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَرَاهُمْ مُتَكَلِّمِينَ فِي حَدِيثِهِ وَجَدَتَهُمْ مُتَكَلِّمِينَ بِأَغْلَظِ الْكَلَامِ، وَعَامَةُ الدِّفَاعَاتِ عَنْهُ فِيهَا **تَكَافُّ وَمُجَانَبَةُ لِلْقَوْاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ**، وَالْمُدَافِعُ تَنْزَلُقُ رَجُلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ إِلَى الْحَطَّ عَلَى مَنْ تَكَلَّمُ بِهِ [أَيُّ بْنُى حَنِيفَةَ] مِنَ الْأئِمَّةِ أَوْ عَلَى الْأَقْلَى فَتَحَّ الْبَابَ لِذَلِكَ، وَالَّذِي أَعْتَقْدُهُ أَنَّ أَئِمَّةَ الْجَرْحِ وَالْتَّعْدِيلِ هُمْ أَعْدَلُ النَّاسِ وَأَعْلَمُ النَّاسِ فَلَوْ تَتَابَعُوا عَلَى جَرْحِ رَجُلٍ وَلَمْ يُفْسِرُوا الْجَرْحَ لَمْ أَرَ بُدُّا مِنْ مُتَابَعَتِهِ فَكَيْفَ وَقَدْ فُسِّرَ لَكَ الْجَرْحُ بِمَا فُسِّرَ. انتهى باختصار. وَقَالَ إِبْنُ ثَيْمَيَّةَ فِي (الْإِسْتِقَامَةِ): أَهْلُ النُّصُوصِ دَائِمًا أَقْدَرُ عَلَى الإِفَتَاءِ وَأَنْقَعُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ الْمُحَدَّثِ [يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ]، فَإِنَّ الَّذِي رَأَيْنَاهُ دَائِمًا أَنَّ أَهْلَ رَأْيِ الْكُوفَةِ [يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ تَابَعَهُ] مِنْ أَقْلَى النَّاسِ عِلْمًا بِالْفُتْيَا، وَأَقْلَهُمْ مَنْفَعَةً لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ

كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكثرة ما يتناولونه من الأموال الوقفية والسلطانية وغير ذلك [قال مَوْقِعُ (الإِسْلَامُ سُؤالٌ وَجَوابٌ) الذي يُشَرِّفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في فتوى بعنوان (أسباب انتشار المذهب الحنفي) في هذا الرابط: أما عن أسباب انتشار المذهب الحنفي في كثير من أرجاء الأرض، فيُمْكِن تلخيص الأسباب بسببٍ واحدٍ وهو (السياسة)!، ونعني به تبني دُول إسلامية كثيرة لهذا المذهب حتى فرضته على قضاياها ومدارسها، فصار له ذلك الانتشار الكبير، وقد ابتدأ ذلك بالدولة العباسية. انتهى. وقال الشيخ محمد العزازي في تحقيقه لكتاب (إعلاء السنن "الشيخ ظفر أحمد العثماني") : ولما فتح العثمانيون مصر حصاروا القضاء في الحنفية، وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها... ثم قال -أي الشيخ العزازي-: ارتبط المذهب بأهل السلطة والدولة وهو ما أدى إلى انتشاره في مواطن كثيرة ذات أعرافٍ مُخْلِفةٍ ومتعددةٍ من خلال تبني دُول إسلامية كثيرة لهذا المذهب... ثم قال -أي الشيخ العزازي-: لين المذهب وعدم شدده ساعده على انتشاره وارتباطه بالحكام والسلطة، على خلاف المذهب الحنفي الذي عرف بشدته على أهل البداع والضلالات. انتهى. وقال الشيخ مُقبل الوادعي في (إجابة السائل على أهم المسائل): قال عَلَّامَةُ الْيَمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمْيَرِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي (تطهير الاعتقاد) {وَأَنْتُمْ تَعْرُفُونَ أَنَّ الْمُلُوكَ لَا يَتَقيَّدُونَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً، بَلْ يَعْمَلُونَ مَا إِسْتَحْسَنُوا}. انتهى باختصار. وقال ابن عبد البر في (الاستذكار): فالناس على دين المُلُوكِ. انتهى. وقال عبد الرحمن المعلماني اليماني (الذي لقب بـ (شيخ الإسلام)، وبـ (ذهبي العصر)) نسبة إلى الإمام الحافظ محدث عصره مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبي المتوفى عام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في "عسير"، وثُوّقَ في عام

1386هـ) في (التنكيل بما في تأييب الكوثري من الأباطيل) راداً على محمد زاهد الكوثري الحنفي (ت 1371هـ): وقد علمنا كيف انتشر مذهبكم؛ أولاً، أولئك الناس به لما فيه من تقريب الحصول على الرئاسة بدون تعب في طلب الأحاديث وسماعها وحفظها والبحث عن روایتها وعللها وغير ذلك، إذ رأوا أنه يكفي الرجل أن يحصل له طرف يسير من ذلك ثم يتصرف برأيه، فإذا به قد صار رئيسا؛ ثانياً، ولهم أصحابكم قضاة القضاة فكانوا يحرصون على أن لا يولوا قاضيا في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم، فرغبت الناس فيه ليتولوا القضاة، ثم كان القضاة يسعون في نشر المذهب في جميع البلدان؛ ثالثاً، كانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسعوا في نشر مذهبهم في الاعتقاد وفي الفقه في جميع الأقطار، وعمدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدواه بأنواع الأذى، وفي كتاب (قضاة مصر) طرف مما صنعوا به مصر؛ رابعاً، غلت الأعاجم على الدولة فتعصّبوا لما فيه من التوسيع في الرخص! انتهى باختصار. وقال موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يشرف عليه الشيخ محمد صالح المنجد في فتوى بعنوان (هل يجب اتباع أحد المذاهب) في هذا الرابط: ومذهب أبي حنيفة قد يكون أكثر المذاهب انتشارا بين المسلمين، ولعل من أسباب ذلك تبني الخليفة العثمانيين لهذا المذهب، وقد حكموا البلاد الإسلامية أكثر من ستة قرون. انتهى باختصار. وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (المُتَخَرِّجُ مِنْ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بِالْرِيَاضِ، وَالْمُعِيدُ فِي كُلِّيَّةِ أَصْوَلِ الدِّينِ "قَسْمُ الْعِقِيدَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ") في (الدولة العثمانية و موقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها): أما حرب العثمانيين للتوحيد فمشهور جداً، فقد حاربوا دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله كما [هو] معروف {يريدون أن يطفئوا نور

اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ}؛ وأَرْسَلُوا الْحَمَلاتِ تِلْوَ الْحَمَلاتِ لِمُحَارَبَةِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، حَتَّى تَوَجَّهَا حَرْبَهُمْ هَذِهِ بِهَذِمِ الدِّرْعِيَّةِ عاصِمَةِ الدَّعْوَةِ السَّلْفِيَّةِ عَامَ 1233هـ، وَقَدْ كَانَ الْعُثْمَانِيُّونَ فِي حَرْبِهِمْ لِلتَّوْحِيدِ يَطْلُبُونَ الْمَعْوِنَةَ مِنْ إِخْوَانِهِمُ النَّصَارَى، وَمِنْ جَرَائِمِهِمْ أَنْهُمْ قَامُوا بِسَبِّي النِّسَاءِ وَالْغِلْمَانَ -مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ- وَبَيْعِهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْفَهْدُ-: فَهَذِهِ عَدَاوَتُهُمْ لِلتَّوْحِيدِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا نَشْرُهُمْ لِلشَّرِكِ وَالْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُزْعَمُ أَنَّ هَذِهِ الدَّوْلَةَ الْكَافِرَةِ الْفَاجِرَةِ (خِلَافَةُ إِسْلَامِيَّةٍ)؟!... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْفَهْدُ-: مَنْ ادْعَى أَنَّ الدَّوْلَةَ الْعُثْمَانِيَّةَ دَوْلَةً مُسْلِمَةً فَقَدْ كَذَّبَ وَاقْتَرَى، وَأَعْظَمُ فِرْيَةٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا (خِلَافَةُ إِسْلَامِيَّةٍ). انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ حَامِدُ الْعَطَّارُ (عَضُوُّ الْإِتَّهَادِ الْعَالَمِيِّ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْبَاحِثُ الشَّرِعيُّ بِمَوْقِعِ إِسْلَامٍ أُونَّ لَايْنَ) فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعْنَوَانِ (أَضْرَارُ شُيُوعِ الْفِكْرِ الإِرْجَائِيِّ) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: فَإِنَّ الإِرْجَاءَ يَجْعَلُ الْحَاكِمَ الْمُسْتَبْدَ مَهْمَماً إِسْتَبْدَ وَظَلَمَ وَطَغَى وَبَدَّلَ فِي دِينِ اللَّهِ، يَجْعَلُهُ فِي أَمَانٍ مِنَ الْكُفْرِ بِدَعْوَى عَدَمِ الْاسْتِحْلَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ [ت 204هـ] {الِّإِرْجَاءُ دِينٌ يُوَافِقُ الْمُلُوكَ، يُصِيبُونَ بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، وَيَنْفَسُونَ مِنْ دِينِهِمْ}. انتهى. وَقَالَ الشِّيخُ طَارِقُ عَبْدِ الْحَلِيمِ فِي (أَحْدَاثِ الشَّامِ، بِتَقْدِيمِ الشِّيخِ هَانِي السَّبَاعِيِّ): فَقَدْ قَامَتْ مِنْ قَبْلِ دُولَ اعْتِزَالِيَّةِ كَدَوْلَةِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَالْوَاثِقِ [وَثَلَاثُهُمْ مِنْ حُكَّامِ الدَّوْلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ]، ثُمَّ بَادَتْ [أَيُّ سَقْطَتْ] عَلَى يَدِ الْمُتَوَكِّلِ [عَاشِرُ حُكَّامِ الدَّوْلَةِ الْعَبَاسِيَّةِ]، وَقَامَتْ دُولَ عَلَى يَدِ الرَّوَافِضِ، وَالَّتِي قَضَتْ [أَيُّ سَقْطَتْ] عَلَى يَدِ نُورِ الدِّينِ [مَحْمُودِ بْنِ زَيْنِيِّ وَصَلَاحِ الدِّينِ الْأَئْوَبِيِّ] [هُوَ يُوسُفُ بْنُ أَئْوَبٍ]، وَقَامَتْ دُولَ عَلَى مَذَهَبِ الْإِرْجَاءِ، بَلْ كَافَةِ الدُّولِ الَّتِي قَامَتْ [أَيُّ بَعْدَ مَرْحَلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدِيَّةِ] كَانَتْ عَلَى مَذَهَبِ الْإِرْجَاءِ [وَهُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ظَهَرَ فِي عَصْرِ الدَّوْلَةِ الْأُمُوَيَّةِ الَّتِي بِقِيَامِهَا قَامَتْ مَرْحَلَةُ الْمُلُكِ]

العاشر، إذ هو دين الملوك كما قيل، لتساهمه وإفساحه المجال للفسق والعربدة. انتهى باختصار، ثم إنهم في الفنون من أقل الناس متفقة، قل أن يحيوا فيها، وإن أجابوا فقل أن يحيوا بجواب شافٍ، وأما كونهم يحيون بحجّة فهم من بعد الناس عن ذلك، وسبب هذا أن الأعمال الواقعية يحتاج المسلمون فيها إلى معرفة بالتصوّص، ثم إن لهم [أي أبي حنيفة ومن تابعه] أصولاً كثيرةً تختلف التصوّص، والذي عذهم من الفروع التي لا توجد عذر لهم فهي مع ما فيها من المخالفة للتصوّص التي لم يخالفها أحدٌ من الفقهاء أكثر منهم عامتها إما فروع مقدرة غير واقعة [قال الشيخ وهبة الزحيلي (رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في (كتاب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة): الفارق المتميز بين مدرسة أهل الرأي بالكوفة (أو العراق) بزعامة الإمام أبي حنيفة، وبين مدرسة أهل الحديث في المدينة (أو الحجاز) بزعامة الإمام مالك، هو أن فقه المدرسة الأولى يعني ببحث الاحتمالات أو الافتراضات النظرية التي شَعَّبتِ الفقهَ وضَخَّمَتْهُ وعَدَّثَهُ، وأعَيَّتِ المُقْلِدِينَ والأتّباعَ بحفظِ أجوبيَّة المسائل والحوادث التي تتجاوزُ عشراتِ الآلاف، وأما فقه أهل الحديث فيقتصر على بحث الحالات الواقعية والمسائل المستجدة. انتهى باختصار] وإنما فروع متقررة على أصولٍ فاسدةٍ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نصب المنجنيق): وقد ذكرَ شيخ الإسلام [ابن تيمية] رحمه الله أن أكثرَ أهل الحديث لا يعتبرون خلافَ أبي حنيفة خلافاً في المسائل. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: كُلُّ ذمٍ ورَدَ في كلام السلف الصالح للمرجئة أو الإرجاء فالمقصود به الفقهاء

الحنفية [يعني متقدمي الفقهاء الحنفية]. انتهى. وقال الشيخ الحوالي أيضاً في مقالة له على موقعه **في هذا الرابط**: ما وردَ عن كثيرٍ من التابعين وتلامذتهم في ذم الإرجاء وأهله والتحذير من بدعِهم، إنما المقصود به هؤلاء المرجئة الفقهاء [وَهُمْ مُتَقَدِّمُو الْحَنْفِيَّةِ]، فإنّ (جهماً) لم يكُنْ قد ظهرَ بعْدُ، وحتى بعْدَ ظهورِه كانَ بخُراسانَ ولم يَعْلَمْ عن عقبيته بعْضُ مَنْ ذَمَ الإرجاءَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعِرَاقِ وغَيْرِهِ، الَّذِينَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا إِرجاءَ فُقهَاءِ الْكُوفَةِ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ كَانُوا عَبْدُ الْبَرِّ لَمْ يَذَكُرْ إِرجاءَ الْجَهْمِيَّةِ بِالْمَرَّةِ. انتهى. وقال الشيخ محمد بن عبد الله الخضيري (الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود) في (تفسير التابعين): جاءَ عن مجاهِدٍ أَنَّ **الإرجاءَ أَوْلُ سُلْمَ الزَّنْدَقَةِ**. انتهى. وجاءَ في موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام (إعداد مجموعة من الباحثين، بإشراف الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف): سُئِلَ أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْإِرْجَاءِ فَقَالَ {المرجئة اليوم يَقُولُونَ (الإيمانُ قَوْلٌ بِلَا عَمَلٍ)، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ وَلَا تُوَأْكِلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ وَلَا تُصْلِوْهُمْ وَلَا تُصْلِوْهُمْ عَلَيْهِمْ}... ثُمَّ جاءَ -أيًّا- في الموسوعة: قال الزهريُّ {مَا أَبْثَدَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً أَضَرَّ عَلَى أهْلِهِ مِنَ الْإِرْجَاءِ}، وقال شريك القاضي وذكر المرجئة فقال {هُمْ أَخْبَثُ قَوْمًا}... ثُمَّ جاءَ -أيًّا- في الموسوعة: جاءَتِ المرجئة بعقولِهم العاجزة عن فهم أُسس العقيدة وثوابتها أمام الفتنة والأحداث الجسام، فجَحُوا إلى فصل الإيمان عن العمل، واتسعت دائرة هذا الابتداع ليجدَ فيه أتباع الفرق المنحرفة مخرجاً لإنسلاخِهم وبعدهم عن الدين الحق؛ وبسبَبِ هذا الواقع الأليم، أنكَرَ علماءُ السلفِ على المرجئة مقالاتهم الضالة، واعتبروها من البدع الخطيرة؛ وكان إبراهيم التخعي يقولُ عنهم {الشَّرُّ مِنْ أَمْرِهِمْ كَبِيرٌ، إِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ}.

وذكرَ عنده المُرجئة ف قال {وَاللَّهِ، إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيْيَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}، وروى عبد الله بنُ أَحْمَدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ الْمُرجئة {إِنَّهُمْ يَهُودُ الْقِبْلَةِ} [قالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ الْخَلِيفِي فِي مَقَالَةٍ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: وَلَيُعْلَمُ أَنَّهُ [أَيْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ] إِنَّمَا أَرَادَ مُرْجِئَةَ الْفُقَهَاءِ [وَهُمْ مُتَقْدِمُونَ الْحَافِيَةِ]، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَصْنَافَ الْمُرجِئَةِ الْأُخْرَى، وَإِذَا كَانَ أَخْفَ أَصْنَافِ الْمُرجِئَةِ دَاخِلِينَ فِي هَذَا فَمِنْ بَابِ أُولَى الْغَلَةِ كَمُرْجِئَةِ الْأَشْعَرِيَةِ وَالْمَاثِرِيَّةِ]. انتهى، وَكَانَ السَّلْفُ لَا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ ذَلِكَ، وَلَا يَخْضُرُونَ جَنَائِزَهُمْ وَلَا يُصْلِّوْنَ عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا.

انتهى باختصار.

وقالَ الشِّيخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي (إِسْكَاتُ الْكُلُّ الْعَاوِيِّ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَرْضَاوِيِّ): كَفَرْتَ يَا قَرْضَاوِي [هُوَ يُوسُفُ الْقَرْضَاوِيُّ عَضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْأَزْهَرِ (زَمَنَ حُكْمِ الرَّئِيسِ الإِخْوَانِيِّ مُحَمَّدِ مَرْسِيِّ) ، وَرَئِيسِ الْإِتَّهَادِ الْعَالَمِيِّ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ (الَّذِي يُوصَفُ بِأَنَّهُ أَكْبَرُ تَجْمُعِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ) ، وَيُعْتَبَرُ الْأَبَرُ الرُّوحِيُّ لِجَمَاعَةِ الإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُسْتَوَى الْعَالَمِ] أَوْ قَارَبَتْ. انتهى. وقالَ الشِّيخُ يَاسِرُ بِرْهَامِيُّ (نَائِبُ رَئِيسِ الدِّعَوَةِ السَّلْفِيَّةِ بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ) فِي مَقَالَةٍ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابطِ: يَوْمَ أَنْ أَفْتَى الدُّكْتُورُ يُوسُفُ الْقَرْضَاوِيُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُجَدِّدِ الْأَمْرِيَّيِّيِّ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْجَيْشِ الْأَمْرِيَّيِّ ضِدَّ دُولَةِ أَفْغَانِسْتَانَ الْمُسْلِمَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ اِتَّهَادُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ [يَعْنِي (الْإِتَّهَادُ الْعَالَمِيُّ لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ) الَّذِي يَرْأِسُهُ الْقَرْضَاوِيِّ] لِيُبَيِّنَ حُرْمَةَ مُوَالَةِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ تُنْطَلِقِ الْأَلْسِنَةُ مُكَفَّرَةً وَمُضَلَّةً وَحَاكِمَةً بِالْتِفَاقِ!، مَعَ أَنَّ الْقِتَالَ وَالنُّصْرَةَ أَعْظَمُ صُورِ الْمُوَالَةِ ظَهُورًا، وَدُولَةُ أَفْغَانِسْتَانَ كَانَتْ تُثْبِقُ الْحُدُودَ وَتُعَلِّنُ مَرْجِعِيَّةَ الْإِسْلَامِ. انتهى. وقالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (تَكْفِيرُ

القرضاوي "بتصويب المُجتهد من أهل الأديان": خلاصة رأي القرضاوي أنّ من بحث في الأديان وانتهى به البحث إلى أنّ هناك دينًا خيراً وأفضل من دين الإسلام - كالوثنية والإلحادية واليهودية والنصرانية. فاعتبره، فهو مَعذورٌ ناجٌ في الآخرة ولا يدخل النار، لأنّه لا يدخل النار إلا الجاحدُ المعاذد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يجب تكفير القرضاوي في قوله {أنّ المُجتهد في الأديان، إذا انتهى به البحث إلى دين يخالف الإسلام - كالوثنية والإلحادية- فهو مَعذورٌ ناجٌ من النار في الآخرة}... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: ظاهر كلام القرضاوي إقتنصَ أنّ الباحث في الأديان إذا انتهى إلى اعتقاد الوثنية والإلحادية والمجوسية، فإنه ليس كافرًا ولا مشركًا عند الله وعند المسلمين، لأنّه -في زعم القرضاوي- أتى بما أمره الشارع من الاجتهاد والاستئارة بنور العقل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: المسلمين أجمعوا على أنّ مُخالف ملة الإسلام مُخطئٌ آثمٌ كافر، اجتهد في تحصيل الهدى أو لم يجتهد... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والقائل بما قال القرضاوي كافر بالإجماع... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: يوسف القرضاوي كافر بمقتضى كلامه، ومن لم يُكفره بعده العُلم فهو كافر مثله. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطروسي في مقالة له بعنوان (لماذا كفرت يوسف القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: منذ سنوات قد أصدرتْ فتوى - هي مبسوطة ضمن الفتوى المنشورة في موقعه على الإنترنت- بكتير وردة يوسف القرضاوي. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطروسي أيضًا في فتوى له بعنوان (تكفير القرضاوي) على موقعه في هذا الرابط: واعلم أنّ الرجل [يعني القرضاوي] لو لمَسنا منه ما يُوجب التوقف عن تكفيره شرعاً، فلن تتردد حينئذ لحظة عن فعل ذلك، ولن تستأذن أحداً في فعل ذلك. انتهى.

وقال الشيخ مُقْبِلُ الوادِعِيُّ في (قمع المعاند) راداً على (جماعة الإخوان المسلمين) في ادعائهم {أَنَّهُمْ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ}: وهل الفرقة الناجية هم الذين يُمَجَّدون (محمد الغزالى [الذى ثُوُقِيَ عام 1996م، وكان يَعْمَلُ وَكِيلًا لوزَارَةِ الأوقافِ بمصرَ]) الضال المُلْحَدَ؟! انتهى.

وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الإعانة لطالب الإفادة): إِنَّهُ لَا ضَيْرٌ فِي تَكْفِيرِ
الْعَوَامِ وَالْعُلَمَاءِ إِذَا جَرَى سَبَبُ التَّكْفِيرِ. انتهى.

وقال الشيخ عَلَى بْنُ خَضِيرِ الْخَضِيرِ في (إِجَابَةِ فَضْيَلَةِ الشَّيخِ عَلَى الْخَضِيرِ عَلَى
أَسْئَلَةِ الْلَّقَاءِ الَّذِي أَجْرَى مَعَ فَضْيَلَتِهِ فِي مُتَّدِّي "السلفيون") : وَهُنَاكَ مَوَانِعٌ [أَيُّ مِنَ
الْتَّكْفِيرِ] غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِكِنْ يَظْهُرُهَا بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مَانِعٌ وَلَيْسَ بِمَانِعٍ، مِثْلُ كَوْنِهِ [أَيِّ
الْمُتَّأْبِسِ بِالْكُفْرِ] مِنَ الْحُكَّامِ أَوِ الْعُلَمَاءِ أَوِ الدُّعَاءِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ، فَيُمْنَعُ مِنْ تَكْفِيرِهِ وَلَوْ
جَاءَ بِكُفْرٍ صَرِيحٍ بَوَاحٍ!. انتهى باختصار.

وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى في (قواعد في التكبير): إِنَّ الْحَسَنَاتِ مَهْمَّا
عَظِيمَتْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَمْنَعَ عَنْ صَاحِبِهَا الْكُفْرَ لَوْ وَقَعَ فِيهِ، وَيَطَّالُهُ وَعِيدُ الْكُفْرِ وَآثَارُهُ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَا بُدُّ، فَالْحَسَنَاتُ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ، أَمَّا
الْكُفْرُ وَالشَّرِكُ لَا طَاقَةَ لَهَا [أَيُّ لِلْحَسَنَاتِ] بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ
حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ}، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ

الخاسِرِينَ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحْبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وَلِقُولِهِ تَعَالَى {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا}. انتهى.

وقال الشيخ تركي الباعلي في (شرح شروط موائع التكفير): فلان من الناس ارتكب الكفر البواح والشرك الصراح، يقول [أي البعض] لك {لا تستطيع أن تُكفره}، لم؟، {لأنه من حفظة القرآن}!، هل هذا مانع من موائع التكفير؟!، ليس من موائع التكفير في شيء، النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا كما عند مسلم {والقرآن حجة لك أو عليك}، إذن إذا عمل به فهو حجة له، وإن لم يعمل به وعمل بخلافه، أو ناقضه أو كفر به أو استهزأ به، وإن كان حافظا له، فهو حجة عليه وليس بحجة له. انتهى.

زيد: ربما قال لك البعض {إذا كفرت أحد الفُبورِينَ فما الذي يضمن لي ألا أبوأ أنا بالكفر؟}.

عمرو: الجواب على سؤالك هذا يتبيّن من الآتي:

(1) قال النووي في (شرح صحيح مسلم): قوله صلى الله عليه وسلم {إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما}، وفي الرواية الأخرى {أيما رجل قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإن رجعت عليه}، وفي الرواية الأخرى {... ومن دعا رجلا بالكفر أو قال (عدوا الله) وليس كذلك إلا حار عليه}، هذا الحديث ممّا عده بعض العلماء من المشكّلات من حيث إن ظاهره غير مراد [قال الشيخ أبو بكر القحطاني في (شرح قاعدة "من لم يُكفر الكافر") في هذا الحديث: هذا الحديث،

بِالْإِجْمَاعِ لِيُسَّ عَلَى ظَاهِرِهِ انتهٰى، وَذَلِكَ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقُتْلُ وَالزِّنَاءِ، وَكَذَا قَوْلُهُ لِأَخِيهِ {يَا كَافِرُ} مِنْ غَيْرِ اعْتِقادٍ بُطْلَانُ دِينِ إِسْلَامٍ، وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أُوجْهٌ؛ أَحَدُهَا، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكَفِّرُ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى (بَاءَ بِهَا) أَيْ بِكَلْمَةِ الْكُفْرِ - وَكَذَا (حَارَ عَلَيْهِ)، وَهُوَ مَعْنَى (رَجَعَتْ عَلَيْهِ). أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ [أَيْ عَلَى الْمُسْتَحِلِ] الْكُفْرُ، فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ؛ وَالْوَجْهُ الثَّانِي، مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيَصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَهُ تَكْفِيرٌ؛ وَالثَّالِثُ، أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ [قالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكُ (أَسْتَاذُ الْعِقِيدَةِ وَالْمَذاهِبِ الْمُعاصرَةِ بِجَامِعَةِ الْإِمامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْإِسْلَامِيَّةِ) فِي (إِجَابَاتُ الشِّيخِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَرَّاكِ عَلَى أَسْئَلَةِ أَعْضَاءِ مَلَقِيِّ أَهْلِ الْحَدِيثِ) : وَأَصْلُ مَذَهَبِهِمْ [أَيْ مَذَهَبُ الْخَوَارِجِ] التَّكْفِيرُ بِالْكَبَائِرِ مِنَ الدُّنُوبِ؛ وَقَدْ يُعْدُونَ مَا لِيْسَ بِذَنْبٍ ذَنْبًا فَيُكَفِّرُونَ بِهِ، كَمَا قَالُوا فِي التَّحْكِيمِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَكَفَرُوا الْحَكَمَيْنَ [وَهُما أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] وَكَفَرُوا عَلِيًّا وَمُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُمَا؛ ثُمَّ صَارُوا [أَيْ الْخَوَارِجُ] بَعْدَ ذَلِكَ فِرَقاً، وَمِنَ الْأَصْوَلِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُمْ إِنْكَارُ السُّنْنَةِ؛ وَالذِّي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ الْخَوَارِجِ إِلَّا مَنْ قَالَ بِهَذِينِ الْأَصْلَيْنِ، وَهُمَا التَّكْفِيرُ بِالْدُّنُوبِ، وَإِنْكَارُ الْاِحْتِجاجِ وَالْعَمَلِ بِالسُّنْنَةِ؛ وَأَمَّا تَفَاصِيلُ الْفَرَقِ بَيْنَ فِرَقِهِمْ [أَيْ فِرَقُ الْخَوَارِجِ] فَيُرِجَعُ فِيهِ إِلَى كُثُبِ الْفَرَقِ. انتهٰى باختصار. وفي فتوى صَوْتِيَّةٍ مُفْرَغَةٍ للشيخ صالح الفوزان (عضوٌ هيئةِ كبارِ العلماءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ، وَعَضُوُّ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلبحوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفتاءِ) على موقعه في هذا الرابط، قالَ الشِّيخُ: الْخَوَارِجُ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ طَاعَةِ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، يَشْفُّونَ عَصَمَ الطَّاعَةِ، وَيُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمَ

بالمَعْصِيَةِ التِي دُونَ الشَّرِكِ، الْكَبِيرَةِ التِي دُونَ الشَّرِكِ يُكَفِّرُونَهُ بِهَا، فَهُمْ يَجْمَعُونَ بَيْنَ جَرِيمَتَيْنِ، جَرِيمَةِ التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ التِي دُونَ الشَّرِكِ، وَجَرِيمَةِ شَقَّ عَصَّ الطَّاعَةِ وَتَفْرِيقِ الجَمَاعَةِ، وَجَرِيمَةِ ثَالِثَةٍ وَهِيَ قَتْلُ الْمُسْلِمِينَ، أَخْبَرَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْخَوَارِجَ يُقَاتِلُونَ أَهْلَ الإِيمَانَ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأُوْثَانَ. انتهى. وقال الشيخ سفر الحوالى (رئيس قسم العقيدة بجامعة أم القرى) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: والخوارج هُمُ الْفِرَقُ الَّتِي تُكَفِّرُ الْمُسْلِمِينَ بِمُجَرَّدِ الذُّنُوبِ، بالأمور التي لم يُكَفِّرَ بها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعليه فلَفْظُ (الخوارج) عَلِمٌ على هذه الفِرَقَةِ، تحت أيِّ اسْمٍ وفي أيِّ مَكَانٍ أو زَمَانٍ كَانُوا، وسَوَاءَ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ أَمْ لَمْ يَخْرُجُوا؛ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يَكُونُ خَارِجِيًّا، فَقَدْ يَكُونُونَ غَيْرَ خَوَارِجَ مِنْ حِثَّ الْعِقِيدَةِ فَيُسَمَّونَ (بُعَاثَةً)... ثم قال -أيُّ الشيخ الحوالى-: ليس كُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَالُ {إِنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ}، فَمُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفَيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -مَثَلًاً-. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهُلْ سَمَّاهُمْ خَوَارِجًا؟ أَوْ اعْتَبَرُوهُمْ خَوَارِجًا؟ لا [أيُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُسَمِّهِمْ وَلَمْ يَعْتَبِرْهُمْ خَوَارِجًا]. انتهى. وفي هذا الرابط قال مَرْكُزُ الْفَتْوَى بِمَوْقِعِ إِسْلَامِ وَبِبِالْتَّابِعِ لِادْمَارَةِ الدِّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ الْدِينِيِّ بِوزَارَةِ الْأُوقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِدُولَةِ قَطَرِ: الْحَاكِمُ الْكَافِرُ وَالْمُرْتَدُ، وَفِي حُكْمِهِ تَارِكُ الصَّلَاةِ وَنَحْوُهُ، فَهُؤُلَاءِ يَجِبُ الْخُروجُ عَلَيْهِمْ -وَلَوْ بِالسَّيْفِ-. إِذَا كَانَ غَالِبُ الظُّنُونِ الْفَدْرَةُ عَلَيْهِمْ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ فَدْرَةٌ عَلَى الْخُروجِ عَلَيْهِ فَعَلَى الْأُمَّةِ أَنْ تَسْعَى لِإِعْذَادِ الْفَدْرَةِ وَالتَّخْلُصِ مِنْ شَرِّهِ. انتهى باختصار. وفي (شرح العقيدة الواسطية) للشيخ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد)، سُئِلَ الشيخ {هل التَّوَارُ

الذين في الجزائر، هل يعتبرون من الخارج؟}؛ فأجاب الشيخ {لا يعتبرون من الخارج، لأن دوّتهم هناك دولة غير مسلمة، فليستوا من الخارج ولا من البعثة}. انتهى. وقال الشيخ حسين بن محمود في مقالة له بعنوان (الدولة الإسلامية الخارجية)؛ فمن المعلوم أن جيش علي رضي الله عنه قتلوا [في موقعة الجمل] طحة بن عبد الله والزبير بن العوام وهما من العشرة المبشرين بالجنة، وجيش علي ليس خارجيا اتفاقا، [وأيضا] جيش معاوية قتل [في موقعة صفين] عمار بن ياسر، [فقد] أقتل الصحابة في الجمل وصفين فقتل عشرات الآلاف من خيرة المسلمين، فهل الصحابة والتابعون خارج؟... ثم قال -أي الشيخ حسين-: من ثبت عليه أنه قتل أهل الإسلام فقط ولم يقاتل أهل الأوثان، لا نحكم عليه بالخارجية حتى تطبق عليه بقية الصفات، وهذا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حكم بلاد الإسلام لستوات، وكان قتاله كله ضد المسلمين، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه حكم قرابة خمس سنتات قاتل فيها المسلمين فقط، ولا يقول مسلم بخارجيتهم، ومعاوية قاتل المسلمين والكافر في خلافته، ولا يقول مسلم بأن معاوية أفضل من علي رضي الله عن الصحابة أجمعين؛ بل حتى الذي يسفك دم الآلاف المسلمين، بل مئات الآلاف من المسلمين، لا يكون خارجيا إلا أن تطبق عليه [بقية] صفات الخارج، فقد قيل بأن الحجاج بن يوسف الثقفي قتل ألف ألف نفس ([أي مليونا)، ولم يرميه أحد بالخارجية!، وقيل بأن بنو العباس كانوا يخرجون جثثبني أمية من القبور ويحرقونها، ولم يقل أحد بأنهم خارج و[قد] قتلوا كل من وجدوا منبني أمية في الشام، وأسرفوا في القتل حتى قيل بأن عبد الله بن علي (عم السقاح [هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب]) قتل في الشام خلال ثلاث

ساعاتٍ خمسينَ ألفاً من جنودِبني أميّة وأهليهم وأنصارهم وفرّ الباقيون إلى المغربِ والأندلس. انتهى باختصار. وقال الشيخ ممدوح جابر في مقالة له بعنوان (حول أحداث الثورة) على هذا الرابط: خرج سيد شباب أهل الجنة الحسين بن علي، رضوان الله وسلامه عليه، على يزيد بن معاوية [بن أبي سفيان]، وبأيده ثمانية عشر ألفاً [من أهل الكوفة]، ولم يقل أحدٌ في التاريخ أنَّ الحسين -رضوان الله وسلامه عليه- وأهل الكوفة كانوا يومئذ فرقة من الفرق الضالة... ثم قال -أي الشيخ ممدوح-: خرج عبد الرحمن بن الأشعث على الحاج ثم على الخليفة عبد الملك بن مروان، وكان مع ابن الأشعث خيار علماء الأمة سعيد بن جبير، والإمام المفسر الكبير مجاهد، والإمام الشعبي، وغيرهم. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في مقالة له على موقعه في هذا الرابط: وما أجملَ كلامَ ابن الجوزيَ حيث يقول [في كتابه (السر المصنون)] {من الاعتقادات العامية التي غلبت على جماعة مُنتسبين إلى السنّة، أن يقولوا (إنَّ يزيدَ [بنَ معاويَة] كانَ عَلَى الصوابِ، وأنَّ الحسينَ [بنَ عَلَيْهِ] أخطأَ فِي الخروجِ عَلَيْهِ)، ولو نظروا في السير لعلموا كيف عقدت له البيعة وألزم الناس بها، ولقد فعلَ في ذلك كلَّ قبيح، ثم لو قدرنا صحة خلافته فقد بدرت منه بوادرٌ وكلها ثوجبٌ فسخ العقد}؛ وهذا [الذي قاله ابن الجوزي] في الخليفة المُحكم لشرع الله، المُقيم للجهاد، فكيف بهؤلاء الهمَل، حُثالة البشر، الرَّعاع، قتلة الأولياء، حلفاء الشياطين، باعةِ البلاد والعرض والدين. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الفصل

الأول من أجوبة اللقاء المفتوح): إنّ اتّهامَ أهل التّوْحِيدِ والجَهادِ [يَعْنِي التّيَارَ السُّلْفِيَّ
الجَهادِيَّ الْمُعاصرَ] بِالخَارِجِيَّةِ وَالْكُفَّارِ يَغْيِرُ حَقَّ دَاءٍ قَدِيمٍ إِكْتَوَى بِنَارِهِ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ
السُّنْنَةِ وَالجَمَاعَةِ، ثَهْمَةٌ لَا قِيمَةَ لَهَا وَلَا رَصِيدٌ مِّنَ الْوَاقِعِ، حِيلَةٌ الضُّعْفَاءِ وَسِلاحٌ
العَجَزَةِ عَنِ الْبَرَاهِينِ، وَهَذَا الصَّنْيُعُ مِنَ الْخُصُومِ لَيْسَ وَلَيْدَ الْيَوْمِ، فَقَدْ كَانَ قَدِيمًا مِنْ
سِلاحِ الْعَاجِزِ عَنِ الدَّلِيلِ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذِهِ الْفِرِيَّةِ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالدِّينِ... ثُمَّ
قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِعْتَادَ أَهْلُ الْإِرْجَاءِ وَشُيوُخُ مُكافَحةِ الْإِرْهَابِ رَمِيَّ
الْمُجَاهِدِينَ بِالخَارِجِيَّةِ وَالْكُفَّارِ، ثَهْمَةٌ سَادِيَّةٌ زَائِفَةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ، بَلْ عَلَى
فَهْمٍ مَنْكُوسٍ وَرَأْيٍ مَعْكُوسٍ لِمَسَائلِ الإِيمَانِ وَالْكُفَّارِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْأَحْکَامِ [قَالَ الشَّيخُ
عَبْدُاللهِ الغَلِيفِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْعُذْرُ بِالْجَهَلِ، أَسْمَاءُ وَالْأَحْکَامُ): مَسَائلُ الإِيمَانِ وَالْكُفَّارِ مِنْ
أَعْظَمِ الْمَسَائلِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَسُمِّيَّتْ بِ(مَسَائلُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْکَامِ) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِمَّا
أَنْ يُسَمَّى بِ(الْمُسْلِمِ) أَوْ يُسَمَّى بِ(الْكَافِرِ)، وَالْأَحْکَامُ مُرَتَّبَةٌ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مَعْصُومٌ الدَّمْ وَالْمَالُ، وَتَجَبُّ مُؤْلَاثُهُ
وَالْجِهادُ مَعْهُ ضِدَّ الْكَافِرِينَ، وَتَثَبُّتْ لَهُ بَعْدَ مَمَاتَهِ أَحْکَامُ التَّوَارُثِ، وَأَحْکَامُ الْجَنَائزِ مِنْ
تَغْسِيلٍ وَتَكْفِينَ، وَيُتَرَّحَّمُ عَلَيْهِ وَتُسَأَلُ لَهُ الْمَغْفِرَةُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْکَامِ؛ وَالْكَافِرُ
عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، حِيثُ تَجَبُّ مُعَادَاثَهُ، وَتَوَلِّهِ كُفْرٌ وَخُروجٌ مِنَ الْمِلَّةِ، وَالْقِتَالُ مَعَهُ
ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْکَامِ (التَّوَارُثُ وَالْجَنَائزُ وَغَيْرُ ذَلِكَ). انتهى
بِالْأَخْتَصَارِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: النَّاسُ الْيَوْمَ مَنْ دَعَاهُمْ إِلَى جَلَدٍ
وَمُقاوَمَةِ الْأَعْدَاءِ، وَتَحرِيرِ الْأَرَاضِيِّ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَوَضْعِ الْأَسْمَاءِ عَلَى مُسَمَّياتِهَا مِنَ
الْمُرَدِّيِّينَ وَالْمُنَافِقِينَ، قَالُوا {خَارِجِيٌّ تَكْفِيرِيٌّ}... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-:
وَيَقُولُ الْعَالَمُهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَ [بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِالوَهَابٍ] رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي]

(الدُّرُّ السِّنِيَّةُ فِي الْأَجْوَبَةِ التَّجْدِيَّةِ) [إِذَا قُلْنَا (لَا يُعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُدْعَى إِلَّا هُوَ، وَلَا يُرْجَى سِوَاهُ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ] وَأَنَّ مَنْ تَوَجَّهَ بِهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُشْرِكٌ)، قَالَ (إِبْنَ دَعْمٍ وَكَفَرْتُمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْتُمْ خَوَارِجٌ، أَنْتُمْ مُبْتَدِعُونَ) [قَلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا القائلُ يَنْسُبُ لِلشِّيخِ (لَا زَمَانَ لِقَوْلِهِ) لَا (قَوْلُهُ)، وَذَلِكَ لِمَا رَأَى أَنَّ الْمُكَفِّرَاتِ -الَّتِي يُكَفِّرُ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بِهَا- مُتَقْشِيَّةٌ بَيْنَ أَكْثَرِ الْمُنْتَسِبِينَ لِإِسْلَامٍ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، فِيمَا عَدَا الْمُجَتمَعَاتِ الَّتِي أَحْكَمَتِ الدَّعْوَةَ التَّجْدِيَّةَ السَّلَفيَّةَ سَيْطِرَتْهَا عَلَيْهَا؛ وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ الْمُرْادُ مِنْ لَفْظِ (أُمَّةٍ) هُوَ (أَكْثَرُ أُمَّةٍ)، وَذَلِكَ عَلَى مَا سَبَقَ بِيَائِهِ فِي مَسَأَلَةِ (هَلْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَهَلْ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ لَا حُكْمَ لِهِ؟)]؛ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الشِّيخُ الْعَلَمَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنُ حَسْنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ [فِي (مَنْهاجِ التَّأْسِيسِ وَالتَّقْدِيسِ)] {هَذَا دَاءٌ قَدِيمٌ فِي أَهْلِ الشَّرِكِ وَالْتَّعْطِيلِ، مَنْ كَفَرَهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ غَيْرَ اللَّهِ، وَتَعْطِيلُ أَوْصَافِهِ وَحَقَائِقِ أَسْمَائِهِ، قَالُوا لَهُ (أَنْتَ مِثْلُ الْخَوَارِجِ يُكَفِّرُونَ بِالذُّنُوبِ وَيَأْخُذُونَ بِظَوَاهِرِ الْآيَاتِ)}؛ وَيَقُولُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ [فِي (أَصْوَاءِ مِنْ فَتاوَى شِيخِ إِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةِ)] {الْمَا كَانَتْ حَقِيقَةُ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً دُونَ الشَّرِكِ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مَنْ يُطْلِقُ هَذَا الْتَّقْبَ -لَقْبُ الْخَوَارِجِ- عَلَى مَنْ حَكَمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُهُ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَنُوَاقِضِ إِسْلَامِ كَعْبَادِ الْقُبُورِ، وَأَصْحَابِ الْمَبَادِئِ الْهَدَامِةِ كَالْبَعْثَيَّةِ وَالْعَلَمَانِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَيَقُولُونَ (أَنْتُمْ تُكَفِّرُونَ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتُمْ خَوَارِجٌ)، لَأَنَّهُمْ هُؤُلَاءِ لَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ إِسْلَامٍ وَلَا يَعْرِفُونَ نُوَاقِضَهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَةَ مَذَهَبِ الْخَوَارِجِ بِأَنَّهُمْ حُكُمُ بِالْكُفْرِ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ

الْحُكْمَ بِالْكُفْرِ عَلَى مَن يَسْتَحْفِهِ بِأَنْ إِرْتَكَبَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِكْتَوَى بِنَارَ هَذِهِ الْفِرْيَةِ التَّكْرَاءِ وَالْكَذْبَةِ الْخَرْقَاءِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْ أَبْرَزِ مَنْ تَجَرَّعَ كَأْسَ الْاِفْتِرَاءِ وَالثَّبَزَ بِالْكُفَّيْرِ؛ (أ) التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسِ الْعَنْبَرِيُّ [قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي (سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسِ الْفُدُوَّةِ الْوَلِيُّ الزَّاهِدُ، قِيلَ {تُؤْفَى فِي زَمَنِ مُعاوِيَةَ}]. انتهى باختصار؛ (ب) الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْقَاضِي (ت 198هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، تَلَمِيذُ الْإِمامِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ [قَالَ الْزَّرْكَلِيُّ فِي (الْأَعْلَامِ): مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَاضٍ وُلِيَّ الْقَضَاءِ بِقُرْطَبَةِ فِي أَيَّامِ الْحَكَمَ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ صُلْبًا فِي الْقَضَاءِ، وَضُرِبَ الْمَثَلُ بِعَدْلِهِ]. انتهى باختصار؛ (ت) الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِمامُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ (ث) الْإِمامُ الْحَافِظُ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عُمَرَ الْطَّلْمَنْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت 429هـ) [قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي (سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ): الْإِمامُ الْمُقْرَنُ الْمُحَقَّقُ الْمُحَدِّثُ الْحَافِظُ الْأَثْرِيُّ أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْطَّلْمَنْكِيُّ، كَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ]. انتهى باختصار؛ (ج) شِيخُ الْإِسْلَامِ إِبْرَاهِيمُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (ح) الْعَلَمَةُ شَمْسُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (خ) شِيخُ الْمُحَدِّثِينَ الْإِمامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْذَّهَبِيُّ [ت 748هـ] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ (د) شِيخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَأَتَبَاعُهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَيَنْبَغِي فِي هَذَا الْمَقَامِ ذِكْرُ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفْرِ وَالْكُفَّيْرِ لِأَنَّهَا [أَيُّ هَذِهِ الْأَصْوَلِ] مَرْدُ الْجُزْئِيَّاتِ وَأَعْيَانَ الْمَسَائِلِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الْأَصْلُ الْأَوَّلُ [أَيُّ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفْرِ وَالْكُفَّيْرِ]، الْكُفْرُ مَذْرُكُهُ شَرْعِيٌّ؛ فَالْكُفْرُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كُفَّرًا، وَالْكَافِرُ مَنْ كَفَرَهُ اللَّهُ

ورسوله [قال ابن تيمية في (منهاج السنة النبوية): **فَإِنَّ الْكُفَّارَ وَالْفِسْقَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ**، ليس ذلك من الأحكام التي يُستقلُّ بها العقلُ، فالكافرُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَافِرًا، والفسقُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فاسِقًا، كما أنَّ الْمُؤْمِنَ وَالْمُسْلِمَ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُؤْمِنًا وَمُسْلِمًا، وَالْعَدْلُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَدْلًا، وَالْمَغْصُومُ الدَّمُ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَغْصُومًا، وَالْوَاجِبُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالْحَجَّ مَا أُوجِبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُسْتَحِقُونَ لِمِيرَاثِ الْمَيِّتِ مَنْ جَعَلُوهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَارثِينَ، وَالذِّي يُقْتَلُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُبَاخَ الدَّمِ بِذَلِكَ، وَالْمُسْتَحِقُ لِلْمُوَالَّةِ وَالْمُعَاوَدَةِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُسْتَحِقًا لِلْمُوَالَّةِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالدِّينُ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا ثَابَتَةٌ بِالشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يُسْتقلُّ بها العقلُ فَمِثْلُ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ، مِثْلَ كَوْنِ هَذَا الْمَرَضِ يَنْفَعُ فِيهِ الدَّوَاءُ الْفَلَانِيُّ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا يُعْلَمُ بِالْتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ وَتَقْلِيدِ الْأَطْبَاءِ الَّذِينَ عَلِمُوا ذَلِكَ بِقِيَاسٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ، وَكَذَلِكَ مَسَائِلُ الْحِسَابِ وَالْهِنْدَسَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ؛ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَكَوْنُ الرَّجُلِ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا وَعَدْلًا وَفَاسِقًا هُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ ابنُ تِيمِيَّةَ-: **فَإِنْ قِيلَ {هَوْلَاءُ لَا يُكَفِّرُونَ} كُلُّ مَنْ خَالَفَ مَسْأَلَةَ عَقْلِيَّةٍ، لَكِنْ يُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَ مَسَائِلَ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا صِدْقُ الرَّسُولِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخْطَأَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ فَيُكَوِّنُ كَافِرًا**، قِيلَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ مَبْنِيًّا [عندَهُمْ] عَلَى مَا جَعَلَهُ أَهْلُ الْكَلَامِ الْمُحْدَثِ أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِصِدْقِ الرَّسُولِ، كَفَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ {إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ} وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَرْعَمُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنَّهَا أَصْوُلُ لِتَصْدِيقِ

الرَّسُولُ لَا يُعْلَمُ صِدْقَهُ بِدُونِهَا، هِيَ [أَيْ هَذِهِ الْأَمْوَرُ] مِمَّا يُعْلَمُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ أَتَهُ [أَيْ الرَّسُولَ] لَمْ يَكُنْ يَجْعَلُ إِيمَانَ النَّاسِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا، بَلْ وَلَا دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا، وَلَا ذُكِرَتْ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً، وَلَا ذُكْرَهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّ الْأَصْوَلَ الَّتِي بِهَا يُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ، وَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ، كَمَا قَدْ بُيَّنَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ لَاءُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا أَصْوَلًا زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ إِلَّا بِهَا، وَأَنَّ مَعْرِفَتَهَا شَرْطٌ فِي الإِيمَانِ، أَوْ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، هُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَدَعِ عِنْدَ السَّلْفِ وَالْأَئِمَّةِ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْوَلَهُمْ بَدْعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظْنُ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَمَّا الْحَدَّاقُ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي الْعَقْلِ، مُبْتَدَعَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا تُنَاقِضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ... ثُمَّ قَالَ - أَيْ أَبْنُ تَيْمِيَّةَ - وَلَكِنْ مِنْ شَأنِ أَهْلِ الْبَدَعِ أَنَّهُمْ يَبْتَدِعُونَ أَقْوَالًا يَجْعَلُونَهَا وَاجِبَةً فِي الدِّينِ، بَلْ يَجْعَلُونَهَا مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَكْفِرُونَ مَنْ خَالَفُهُمْ فِيهَا وَيَسْتَحْلِونَ دَمَهُ، كَفِيلُ الْخَوَارِجِ وَالْجَهَمِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرَهُمْ. انتهى باختصار.

وقال ابن تيمية أيضاً في (مجموع الفتاوى): والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كُلُّ من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو فُدِرَ أَنَّهُ جَدَ بَعْضَ صَرَائِحِ الْعُقُولِ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ كُفْرًا فِي الشَّرِيعَةِ. انتهى.

وقال ابن الوزير (ت 840هـ) في (العواصِمُ والقواصِمُ فِي الذِّبِّ عَنْ سُنْنَةِ أَبِي القَاسِمِ): لا يُكَفِّرُ بِمُخَالَفَةِ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورِيَّةً، فَلَوْ قَالَ بَعْضُ الْمُجَانِ وَأَهْلُ الْخَلَاعَةِ {إِنَّ الْكُلَّ أَقْلُّ مِنَ الْبَعْضِ} لَكَانَتْ هَذِهِ كَذْبَةً، وَلَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَدِّهِ مَعَ أَنَّهُ خَالَفَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورةِ مِنَ الْعَقْلِ؛ وَ[أَمَّا] لَوْ قَالَ {إِنَّ صَلَاةَ الظَّهِيرَ أَقْلُّ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ} لَكَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. انتهى باختصار.

وقال الشيخ محمد صالح المنجد في

مُحَاضِرَةٌ بِعْنَوَانِ (ضَوابِطُ التَّكْفِيرِ "1") مُفْرَغَةٌ عَلَى مَوْقِعِهِ فِي هَذَا الرَّابِطِ: التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ، وَحَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ الَّذِي يُكَفِّرُ سُبْحَانَهُ، وَيُبَيِّنُ مَنِ الَّذِي يَكْفُرُ وَمَنِ الَّذِي لَا يَكْفُرُ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَبَعَهُ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا فَنُكَفِّرُ مَنْ كَفَرَ، وَنُمْتَنِعُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ سُبْحَانَهُ وَحْكَمَ لَهُ بِالإِسْلَامِ أَوْ بِالإِيمَانِ.

انتَهَى بِالاختصار... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: الأَصْلُ الثَّانِي [أَيُّ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَلِقَ مِنْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ فِي هَذَا العَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفْرِ وَالْتَّكْفِيرِ]، الْكُفْرُ يُؤْخَذُ مِنْ حِيثِ ثُوَّذُ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ، فَيُؤْخَذُ مِنْ دَلِيلِ الْكِتَابِ سَوَاءً كَانَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةُ أَوْ ظَنِّيًّا الدَّلَالَةُ؛ وَمِنَ السُّنْنَةِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ سَوَاءً كَانَ قَطْعِيًّا التَّبُوتِ وَالدَّلَالَةُ، أَوْ ظَنِّيًّا التَّبُوتِ وَالدَّلَالَةُ، أَوْ قَطْعِيًّا التَّبُوتِ ظَنِّيًّا الدَّلَالَةُ أَوْ الْعَكْسُ؛ وَالْإِجماعُ الصَّحِيحُ؛ وَالْقِيَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ؛ يَقُولُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ [فِي (فِيْصَلُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنْدَقَةِ) تَحْتَ عَنْوَانِ (بَيَانُ مَنْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُ مِنَ الْفِرَقِ)] {إِنَّ الْكُفْرَ حُكْمٌ شَرِيعِيٌّ، كَالرَّقْ وَالْحُرْيَةِ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي التَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرِيعِيٌّ فَيُدْرِكُ إِمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ}، وَلِهَذَا قَدْ يَكُونُ دَلِيلُ الْكُفْرِ وَالْتَّكْفِيرِ ظَنِّيًّا كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ وَالْأَقِيسَةِ وَظَواهِرِ الْعُمُومِ وَثُنَاطِ بِهِ الْمُوَالَةُ وَالْمُعَاوَاهُ؛ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ [فِي (الْتَّمَهِيدِ)] رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَأَلَةِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ {الَّذِي تَقُولُ بِهِ، إِنَّهُ [أَيُّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ]} يُوجِبُ الْعَمَلَ دُونَ الْعِلْمِ [أَيُّ دُونَ التَّيقِنِ]، كَشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقَهِ وَالْأُثْرِ، وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الاعْتِقَادَاتِ وَيُعَادِي وَيُوَالِي عَلَيْهَا وَيَجْعَلُهَا شَرِيعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقِدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَلَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ مَا ذَكَرْنَا [أَيُّ أَنَّ جَمَاعَةَ أَهْلِ السُّنْنَةِ يَدِينُونَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي (الْأَحْكَامِ) كَمَا دَانُوا بِهِ فِي

(الاعْتِقَادَاتِ)]، إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْفِقْهِ وَالْأُثْرِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ وَفِي الْاعْتِقَادَاتِ وَيُنْسِطُونَ بِهِ الْمُعَاذَاةَ وَالْمُوَالَاةَ فِي الدِّينِ؛ وَقَدْ يَكُونُ دَلِيلُ الْكُفْرِ قَطْعِيًّا، وَلَا دَلِيلٌ لِاشْتِرَاطِ الْقُطْعِ وَالْيَقِينِ فِي دَلِيلِ الْكُفْرِ وَالْتَّكْفِيرِ، خِلْفًا لِأَهْلِ الْبَدْعَ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمَنْ تَأثَّرَ بِهِمْ وَإِنْ تَسَبَّبَ إِلَى السَّلْفِ [قَالَ الشَّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيُّ فِي (الْفَتاوِيُّ الشَّرْعِيَّةِ عَنِ الْأَسْئَلَةِ الْجَيْبُوتِيَّةِ) : إِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فِي الْاحْتِجاجِ بِهَا بَيْنَ بَابٍ وَبَابٍ مُخَالِفٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأُثْرِ وَالْفِقْهِ مِنْ عَدَمِ التَّفْرِيقِ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَلَا رَيْبٌ فِي أَنَّهُ بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: شُبُهَهُ (إِسْلَامُ الْمَرْءِ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ بِمَظْنَوْنَ) شُبُهَهُ زَانَفَةً لِأَنَّهُمْ [أَيُّ الْمُبْتَدِعُونَ أَصْحَابُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ] أَبْطَلُوهَا بِالْأَعْتِمَادِ عَلَى قُبُولِ الشَّهَادَةِ الظَّنِّيَّةِ [أَيُّ عَلَى كُفْرِ فُلانِ]، وَهُوَ تَنَافِضٌ مِنْهُمْ صَارِخٌ، عَلَى أَنَّا نَمْنَعُ الْأَصْلَ وَهُوَ كَوْنُ إِسْلَامٍ مَقْطُوعًا بِهِ، لِأَنَّنَا لَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ إِسْلَامِ فُلانِ الْمُعَيْنِ، بَلْ الْغَالِبُ أَنَّ إِسْلَامَهُ وَكُفْرَهُ مَظْنَوْنَ، وَالْقُطْعُ نَادِرٌ، بَلْ لَا يُوجَدُ الْقُطْعُ إِلَّا فِيمَنْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى إِيمَانِهِ عَيْنًا أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِيمَانِهِ، وَلِهَذَا لَا يُعْتَمِدُ فِي الْمَقَامَيْنِ [أَيُّ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ أَوْ كُفْرِ فُلانِ] إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ حَالِ الْعِبَادِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: شُبُهَهُ (الْتَّكْفِيرُ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَاطِعٍ، لِأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ مُحرَّمٌ قَطْعًا فَلَا يَرْتَفَعُ إِلَّا بِقَاطِعٍ) شُبُهَهُ مَرْدُودَةً، لِأَنَّ الْقِصاصَ وَالْحُدُودَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ وَهِيَ إِضْرَارٌ بِالْغَيْرِ إِتْقَافًا، وَشَهَادَةُ الْعَدَلَيْنِ لَا تُفَيِّدُ إِلَّا الظُّنُنَ، وَكَذَلِكَ قُبُولُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْجَرْحُ بِالْوَاحِدِ وَهُوَ إِضْرَارٌ بِالْمَجْرُوحِ لِسَبِّ أَهْلِيَّةِ قُبُولِ رِوَايَتِهِ وَشَهَادَتِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصُّومَالِيُّ-: إِنَّ إِسْلَامَ الْمُعَيْنِ مَظْنَوْنَ، وَلِيُسْ بِمَقْطُوعٍ فِي الْأَصْلِ، وَحُرْمَةُ

ماله ودمه وعرضه مبني على ذلك، والمبني على المظنون مظنون، فإذا وقع المسلم في كفر فتكفiroه واجب شرعاً بظن أو بقطع، وللأسف هذه الشبهة الفاسدة [يعني شبهة (التكفير إضرار بالغير، ولا يجوز إلا بقاطع، لأن دم المسلم وماليه وعرضه محرّم قطعاً فلا يرتفع إلا بقاطع)] منتشرة في كتابات المتشددين إلى السنة، بل وفي كتب منظري الجهاديين الذين يفترض أنهم أقعدوا في الباب لاعتنائهم بأبحاث التكفير والحكم على الأعيان والطوانف... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والإجماع أحد الأدلة التي يثبت بها التكفير كنص الكتاب والسنة والقياس الصحيح على المنصوص؛ وعلى هذا، فالقول في أنه {لا تكفيـر إلا في مجمع عليه} أصله من المرجئة، وليس عليه أثارةٌ من علم أو نظرٍ من عقل. انتهى باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثالث [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتّكفيـر]، أدلة وقوع الكفر (الأسباب الموجبة للكفر) قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية [قال القرافي (ت 684هـ) في (الذخيرة): الردّة في حقيقتها هي عبارة عن قطع الإسلام، إما باللفظ أو بالفعل، وكلّيـهما مراتب في الظهور والخفاء. انتهى باختصار]، فقد تكون أقوال المراء وأفعاله دالة على الكفر على سبيل الظن أو القطع، ونرى اشتراط القطع واليقين في دلالة الأفعال والأقوال على الكفر باطلًا من القول لا يقوم عليه دليل صحيح؛ قال العلامة عبد الرحمن المعلماني [الذي لقب بـ(شيخ الإسلام)، وبـ(ذهبى العصر) نسبة إلى الإمام الحافظ محدث عصره مؤرخ الإسلام شمس الدين الذهبى المتوفى عام 748هـ، وتولى رئاسة القضاء في عسير)، وثُوّقَ عام 1386هـ] رحمة الله في كتاب (العبادة) {وقد جرى العلماء في الحكم بالردّة على أمور، منها ما

هو قطعيٌ، ومنها ما هو ظنيٌ، ولذلك اختلفوا في بعضها، ولا وجه لِمَا يَتَوَهَّمُهُ بعضُهم أَنَّهُ لا يُكْفُرُ إِلَّا بِأَمْرِ مُجَمَعٍ عَلَيْهِ، وكذلك مَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفْرٍ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً تَصْرِفُ تَلْكَ الْكَلِمَةَ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ كُفْرٌ إِلَى مَعْنَى لَيْسَ بِكُفْرٍ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَلَا أَثْرَ لِلِاحْتِمَالِ الضَّعِيفِ أَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ} [قالَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْمُختارِ الشَّنَقِيطِيِّ (عَضُوُّ هِيَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْدِيَارِ السُّعُودِيَّةِ) فِي (شَرْحِ زَادِ
الْمُسْتَقْنِعِ): مَرَاتِبُ الْعِلْمِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ؛ الْوَهْمُ، وَالشَّكُّ، وَالظَّنُّ (أَوْ مَا يُعْبَرُ
عَنْهُ الْعُلَمَاءُ بِـ "غَالِبِ الظَّنِّ")، وَالْيَقِينُ؛ فَالْمَرْتَبَةُ الْأُولَى [هِيَ] الْوَهْمُ، وَهُوَ أَقْلَى
الْعِلْمِ وَأَضْعَفُهُ، وَتَقْدِيرُهُ مِنْ (49%) إِلَى (1%), فَمَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الْأَعْدَادِ يُعْتَبَرُ
وَهُمَا؛ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ [هِيَ] الشَّكُّ، وَتَكُونُ (50%), فَبَعْدَ الْوَهْمِ الشَّكُّ، فَالْوَهْمُ لَا
يُكَلِّفُ بِهِ، أَيْ مَا يَرِدُ التَّكْلِيفُ بِالظُّنُونِ الْفَاسِدَةِ، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْإِلَامُ الْعَزُّ بْنُ
عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ التَّفِيسِ (قَواعِدُ الْأَحْكَامِ)، فَقَالَ {إِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَعْتَبِرُ
الظُّنُونَ الْفَاسِدَةَ}، وَالْمُرَادُ بِالظُّنُونِ الْفَاسِدَةِ [الظُّنُونُ] الْضَّعِيفَةُ الْمَرْجُوَةُ، ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ الشَّكُّ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِيَ عِنْدَكُمُ الْأَمْرَانِ، فَهَذَا تُسَمِّيهُ شَكًا؛ وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ [هِيَ]
غَالِبُ الظَّنِّ (أَوْ الظَّنُّ الْرَاجِحُ)، وَهُوَ يَكُونُ مِنْ (51%) إِلَى (99%), بِمَعْنَى أَنَّ
عِنْدَكُمُ الْأَحْتِمَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَقْوَى مِنَ الْآخَرِ، فَحِينَئِذٍ تَقُولُ {أَعْلَمُ ظَنِّي}؛ وَالْمَرْتَبَةُ
الرَّابِعَةُ [هِيَ] الْيَقِينُ، وَتَكُونُ (100%)... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشَّيخُ الشَّنَقِيطِيُّ-: إِنَّ الشَّرِيعَةَ
عَلَى الْأَحْكَامِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، وَقَدْ قَرَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَذِكَ قَالُوا
فِي الْقَاعِدَةِ {الْغَالِبُ كَالْمُحَقِّقِ}، أَيْ الشَّيْءُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ وَوُجِدَتْ دَلائِلُهُ
وَأَمَارَاتُهُ الَّتِي لَا تَصِلُّ إِلَى الْقُطْعِ لِكِنَّهَا تَرْفُعُ الظُّنُونَ [مِنْ مَرْتَبَةِ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ إِلَى
مَرْتَبَةِ غَالِبِ الظَّنِّ] فَإِنَّهُ كَائِنٌ قَدْ قَطَعْتَ بِهِ، وَقَالُوا فِي الْقَاعِدَةِ {الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَالنَّادِرُ}

لا حُكْمَ لِهِمْ، فَالشَّيْءُ الْغَالِبُ الَّذِي يَكُونُ فِي الظُّنُونِ -أَوْ غَيْرِهَا- هَذَا الَّذِي بِهِ يُنَاطُ
الْحُكْمُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الشَّنَقِيطِي-: الإِمَامُ العَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ قَرَرَ فِي
 كِتَابِهِ التَّفِيسِ (قَوْاعِدُ الْأَحْكَامِ) وَقَالَ {إِنَّ الشَّرِيعَةَ تُبْنِي عَلَى الظَّنِّ الرَّاجِحِ، وَأَكْثَرُ
 مَسَائلِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الظُّنُونِ الرَّاجِحةِ} يَعْنِي (عَلَى عَلَبَةِ الظَّنِّ)، وَالظُّنُونُ الْضَّعِيفَةُ -
 مِنْ حِيثُ الْأَصْلِ. وَالاحْتِمَالاتُ الْضَّعِيفَةُ لَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهَا الْبَلَةُ. انتهى باختصار. وَقَالَ
 أَبُو حَامِدِ الْغَازِلِيِّ (ت 505هـ) فِي (فِيَصَلُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنَدَقَةِ): لَا يَنْبَغِي
 أَنْ يُظْنَ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَنَفْيَهِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ قَطْعًا فِي كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرِيعَيٌّ
 يَرْجُعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ وَسَقْكِ الدَّمِ وَالْحُكْمِ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا خَدَهُ كَمَا خَدَ سَائِرَ
 الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَيَّةِ، فَتَارَهُ يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَهُ بِظَنِّ غَالِبٍ، وَتَارَهُ يُتَرَدَّدُ فِيهِ. انتهى]...
 ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الصَّوْمَالِيِّ-: الْأَصْلُ الرَّابِعُ [أَيُّ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقَ
 مِنْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفْرِ وَالْتَّكْفِيرِ]، أَدِلَّةُ
 الْحِجَاجِ (وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ) الَّتِي يَقْضِي بِهَا الْفُضَاهُ وَالْحُكَّامُ قَدْ تَكُونُ ظَنِّيَّةً (وَهُوَ
الْغَالِبُ) مِثْلَ الشَّهَادَةِ وَالاعْتِرَافِ، قَالَ الْعَالَمُ الْمُعْلَمِيُّ الْيَمَانِيُّ [فِي كِتَابِهِ (الْعِبَادَةِ)
 بِتَقْدِيمِ الشِّيخِ الْمُحَدِّثِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِ] {إِنَّ مَدَارَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ عَلَى الْأَمْرِ الظَّاهِرِ،
 وَلِذَلِكَ يَكْفِي فِي ثَبُوتِ الرَّدَّةِ شَاهِدَانِ، فَلَوْ شَهَدَا أَنَّ فُلَانًا ماتَ مُرْتَدًا وَجَبَ الْحُكْمُ
 بِذَلِكَ، فَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقابرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُعَامَلُ مُعَامَلَةِ الْمُرْتَدِ فِي
 جَمِيعِ الْأَحْكَامِ}؛ وَقَدْ تَكُونُ [أَيُّ وَسَائِلُ الْإِثْبَاتِ] قَطْعَيَّةً أَيْضًا (وَهُوَ قَلِيلٌ)... ثُمَّ قَالَ -
 أَيُّ الشِّيخُ الصَّوْمَالِيِّ-: الْأَصْلُ الْخَامِسُ [أَيُّ مِنَ الْأَصْوَلِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهَا
 أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجَهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفْرِ وَالْتَّكْفِيرِ]، الْأَصْلُ فِيمَنْ
 وَقَعَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ الْكُفُّرُ، لِقِيَامِ السَّبَبِ [أَيُّ سَبَبٍ كُفْرَهُ]، وَالْأَصْلُ تَرْتِيبٌ

الأحكام على أسبابها إلا لمانع [قال الشيخ عصمت الله عن ايت الله في (قواعد شرعية في التكفير): **ومانع التكfer تكون بانتفاء شرط من شروطه، فعكس كل شرط مانع**. انتهى]. وقال ابن القيم في (بدائع الفوائد): فإن الشك في عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحباً بالأصل، فيكون الشك في وجوده ملقي بالأصل فلا يؤثر الشك [أي في عدم وجود المانع]، ولا فرق بينه [أي بين المانع] وبين الشرط في ذلك، فلو شكنا في إسلام الكافر عند الموت لم تورث قريبه المسلم منه، إذ الأصل بقاء الكفر وقد شكنا في ثبوت شرط التوريث، وهكذا إذا شكنا في الردة أو الطلاق لم يمنع [أي الشك] الميراث لأن الأصل عدمهما، ولا يمنع كون عدمهما شرطاً ترتب الحكم مع الشك فيه [أي في الردة أو الطلاق] لأنه [أي المانع] مستند إلى الأصل [وهو العدم]، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت [المسلم] الذي هو شرط التوريث منه [أي من الميت المسلم] لأن بقاءه [أي بقاء إسلام الميت المسلم] مستند إلى الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم، فالضابط، أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استناداً إلى الأصل، سواءً كان [أي الوصف] شرطاً أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك [في] استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شكنا هل وجد مانع الحكم أم لا لم يمنع [أي الشك] من ترتب الحكم ولا من كون عدمه [أي عدم المانع] شرطاً، لأن استمراره [أي استمرار عدم المانع] على النفي الأصلي يجعله ينزلة العدم المحقق في الشرع وإن أمكن خلافه، كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلي يجعله ينزلة الثابت المتحقق شرعاً وإن أمكن خلافه... ثم قال -أي ابن القيم- : اتفق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودي وعدمي، يعني أن وجود كذا شرط

في الحكم، وعَدَم كَذَا شَرْطٌ فِيهِ، وَهَذَا مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيِّينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَسَائِرِ الطَّوَافِ، وَمَا كَانَ عَدَمُهُ شَرْطاً فُوْجُودُهُ مَانِعٌ، كَمَا أَنَّ مَا وَجُودُهُ شَرْطٌ فَعَدَمُهُ مَانِعٌ، فَعَدَمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الْحُكْمِ، وَعَدَمُ الْمَانِعِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إن الشَّرْطُ الْعَدَمِيُّ وَالْمَانِعُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، والأصلُ فيه العَدَمُ. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضًا في (الفتاوى الشرعية عن الأسئلة الجيبوتية): الشَّرْطُ الْوُجُودِيُّ، يَنْتَفِي الْحُكْمُ لِإِنْتِفَائِهِ، وَكَذَلِكَ [يَنْتَفِي الْحُكْمُ لِلشَّكِّ] فِي تَحْقِيقِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمٌ حُصُولُ الشَّرْطِ... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والظاهرُ فِي الْفَرْقِ بَيْنِهِمَا [أَيْ بَيْنَ الشَّرْطِ (أو الشَّرْطُ الْوُجُودِيُّ)، وَبَيْنَ الْمَانِعِ (أو الشَّرْطُ الْعَدَمِيُّ)] أَنَّ الشَّرْطَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَصَفَا وُجُودِيًّا كَالْطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالإِسْلَامُ لِلتِّكَاحِ وَالتَّورِيثِ؛ أَمَّا الْمَانِعُ فَوَصَفَ عَدَمِيًّا كَالْحَدَثِ [أَيْ لِلصَّلَاةِ]، وَالْكُفْرُ [أَيْ لِلتِّكَاحِ وَالتَّورِاثِ]، وَلَيْسَ هُوَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضِيِّ (السَّبِبِ أَوِ الْعِلْمِ)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قال القرافي (ت 684هـ) [في (نفائس الأصول في شرح المحسوب)]: القاعدة أن الشك [أي في الشَّرْطِ] يَمْنَعُ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ، وَالشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يَمْنَعُ [أَيْ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ]. انتهى باختصار. وقال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكفير): إذا كان ثبوتاً أمر معين مانعاً فانتفاوه شرط وإذا كان انتفاوه مانعاً فثبتوه شرط، والعكس بالعكس، إذن الشروط في الفاعل هي بعكس المَوَانِعِ، فمثلاً لو تكلمنا بأئمه من المَوَانِعِ الشَّرِيعَةِ الإِكْرَاهُ فـ[يكون] من الشروط في الفاعل الاختيار، أنه يكون مختاراً في فعله هذا الفعل -أو قوله هذا القول- المُكَفِّر، أمّا إنْ كَانَ مُكَرَّهًا فهذا مانعٌ من موانع التكفير. انتهى. قلت: ولو تكلمنا بأئمه من المَوَانِعِ

الشرعية الجنون فيكون من الشروط في الفاعل العقل، ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية انتفاء قصد الفعل (أو القول) المكفر فيكون من الشروط في الفاعل قصد الفعل (أو القول) المكفر، ولو تكلمنا بأنه من الموانع الشرعية الجهل الناتج عن غير تفريط (وذلك في غير مسائل الشرك الأكبر، وفي غير الصفات التي لا تتم الربوبية إلا بها) فيكون من الشروط في الفاعل التمكّن من العلم (وذلك في غير مسائل الشرك الأكبر، وفي غير الصفات التي لا تتم الربوبية إلا بها)، وإذا قام السبب في المحل فلا يخرج الحال من الأمور الآتية؛ الأول، أن يظن المكفر وجود مانع معين فلا يجوز التكبير حينئذ لأنّ أثر المانع يُضادُّ أثرَ السبب، وهذا لا نزاع فيه من حيث الجملة [قال الشيخ تركي البنعلي في (شرح شروط وموانع التكبير)؛ وتأملوا في قول أهل الأصول حينما قرروا وعرفوا واصطلحوا على أنّ {المانع هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ}، وبذلك تَحُجُّ المرجئة وتُفحِّمُ أولئك الطوائف الذين ابتكروا شروطاً وموانع من موانع التكبير، ابتكروا عدداً من الموانع ما أنزل الله بها من سلطان، كأن يقولوا {من موانع التكبير أن لا يكون المرء مُستحلاً أو جاداً}، نقول، هل الاستحلال هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ أو ليس بمنضبطٍ ولا ظاهرٍ؟، هو وصفٌ، نعم، لكنه ليس بظاهر، الاستحلال محله القلب ولا يعلم ما في القلوب إلا علام الغيوب سبحانه وتعالى، إذن الاستحلال ليس بوصفٍ ظاهرٌ منضبطٌ، وكيف يُضبطُ الاستحلال؟! كيف السبيل إلى ضبط الجحود؟!، لا سبيلاً لضبط ذلك، إذن هذه لا يُلتفت إليها بائناً من الموانع... ثم قال -أي الشيخ البنعلي- عن مانع (انتفاء قصد الفعل أو القول المكفر)؛ وقد يقول قائل {القصد من أعمال القلوب، محله القلب، فكيف السبيل إلى ذلك؟ كيف تم حصر بين القاصد من عدمه؟}، يقال، إن ذلك يرجع للقرآن، فهناك أمور عديدة محلها

القلبُ ولكنْ تُعْرَفُ بالقرآن، كالحُبُّ والبغض -مثلاً. من أعمال القلوبِ، ولكنْ ذلك يَرْجُعُ وَيُعْرَفُ بالقرآن؛ فمثلاً، الشِّيعيُّ الرافضيُّ عندما يَسْبُ أبا بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو يُكَفِّرُ عَامَةً أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مثلاً. فهذا كَذَبٌ في دَعْوَاهُ أَنَّهُ يُحِبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَيْفَ عَلِمْنَا ذَلِكَ وَالْحُبُّ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ؟، تَقُولُ، بالقرآن، [لَا إِنْهُ] لَا يَصِحُّ أَنَّهُ يُكَفِّرُ أَوْ يَسْبُ الصَّحَابَةَ ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ الصَّحَابَةَ، فَهَذِهِ الْقَرَائِنُ تَدْلُّ عَلَى كَذَبِهِ فِيمَا قَالَ؛ كَذَلِكَ فِي مَسَأَةِ الْقِصَاصِ عَنِ الْقَتْلِ -أَوِ الْجَرَاحَةِ. الْخَطَا وَالْمُتَعَمِّدِ، يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَصْدِ مِنْ عَدَمِهِ، كَيْفَ يُعْرَفُ الْقَصْدُ بالقرآن، رَجُلٌ ضَرَبَ رَجُلًا بِالْمُسَدَّسِ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَقُولُ {إِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى قَتْلِهِ}، فَقَرَائِنُ الْحَالِ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ قَاصِدٌ لِقَتْلِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ ضَرَبَهُ بِالْمُسَدَّسِ عَلَى قَدَمِهِ فَمَا تَأْتِ، نَعَمْ، قَدْ تَصِحُّ الْقَرِينَةُ هَذِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى قَتْلِهِ، ضَرَبَهُ بِالْعَصَافِمَاتَ، نَعَمْ، قَدْ تَصِحُّ الْقَرِينَةُ هَذِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى قَتْلِهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْبَنْعَلِيُّ-: فُلَانُ مِنَ النَّاسِ ارْتَكَبَ الْكُفْرَ الْبَوَاحَ وَالشِّرْكَ الْصُّرَاخَ، يَقُولُ [أَيُّ الْبَعْضُ] لَكَ {لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نُكَفِّرَهُ}، لَمْ؟، {لَا إِنْهُ مِنْ حَفْظَةِ الْقُرْآنِ}!، هَلْ هَذَا مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ؟!، لَيْسَ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ فِي شَيْءٍ، النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا كَمَا عَنِ مُسْلِمٍ {وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ}، إِذْنٌ إِذَا عَمِلَ بِهِ فَهُوَ حُجَّةٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، أَوْ ناقصهِ أَوْ كَفَرَ بِهِ أَوْ إِسْتَهَزَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَفِظًا لَهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لَهُ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْبَنْعَلِيُّ-: لَيْسَ كُلُّ مَا يُقَالُ عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ مَوَانِعِ التَّكْفِيرِ يُسْلِمُ لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَانِعُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَقَرَرَهُ أَهْلُ السُّنْنَةِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَضْعِ الْمُبْتَدِعَةِ كَالْمُرْجِئَةِ وَنَحْوِهِمْ فَهَذَا لَا يُلْتَفِتُ لَهُ وَلَا يُرْفَعُ بِهِ رَأْسًا.

انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهات على ما في الإشارات والدلائل من الأغلوطات): إنّ من أصول الشريعة الإسلامية أنّ الحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة [أي غير منضبطة] يناط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط.

انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (تأييد ومناصرة للبيان الخاتمي لعلماء الولايات الإسلامية في الصومال): والحكم الشرعي يدار على **المظنة الظاهرة** المنضبطة لا على الحكم الخفية [أو] المنتشرة... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: قصر الصلاة في السفر إنما كان للمشقة، ومشاق المسافرين تختلف، فضبط بمسافة معينة هي **مظنة المشقة غالباً**. انتهى. وقال الشيخ علي بن خضير الخضير في (إجابة فضيلة الشيخ علي الخضير على أسئلة اللقاء الذي أجري مع فضيلته في منتدى "السلفيون"): وهناك موانع غير معتبرة لكن يظنها بعضهم أنها مانع وليس بمانع، مثل: (أ) قصد الكفر؛ (ب) كونه من الحكماء أو العلماء أو الدعاة أو المُجاَهِدين، فيمنع من تكفيه ولو جاء بـكفر صريح بـواح؛ (ت) مصلحة الدعوة أو المصالح، فما دام أنه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر؛ (ث) الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد؛ (ج) عدم ترتيب الأحكام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعاً لمن أتى بـكفر بـواح، فيقول {لا يكفر، لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه، ومعنى كفره عدم إرثه وفراق زوجته، فلما لم يحصل ذلك فلا تكفيه}!، ونحن نقول، هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: وكفر جمع من السلف الحجاج؛ وتكلم الإمام أحمد على (المؤمن) وكفره، فقد ثبت تكفيه أَحمد لِلْمُؤْمِنِ بِسَنَدِ صَحِيفٍ... ثم قال -أي الشيخ الخضير-: من مات على الكفر وهو كافر أصليّ. فهذا يشهد عليه بالنار، وإن كان

مُرْتَدًا وَمَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَهَذَا يُشَهِّدُ لَهُ بِالنَّارِ كَمَا صَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي قَتْلِ الْمُرْتَدِينَ وَأَنَّهُ صَالِحُهُمْ [أَيِّ الْمُرْتَدِينَ] عَلَى أَنْ يَشَهِّدُوا أَنَّ قَتْلَهُمْ مِنَ الْمُرْتَدِينَ فِي النَّارِ، وَهُوَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الْخَضِيرُ- رَدًا عَلَى سُؤَالٍ {هَلْ لَكَ أَنْ تَنْصَحَ بِكُتُبِ ثَبَيْبِنُ الْقَوَاعِدِ فِي التَّكْفِيرِ؟}: كُتُبُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ التَّجْدِيدِيةِ. اِنْتَهَى بِاِختِصارٍ؛

الثَّانِي، أَنْ يَظْنَّ أَوْ يَعْلَمَ عَدَمَ الْمَانِعِ فَيَجِبُ التَّكْفِيرُ لِقِيَامِ السَّبَبِ بِدُونِ مُعَارِضٍ وَلَا خِلَافٍ فِيهِ أَيْضًا عَلَى الْجُمْلَةِ؛ الثَّالِثُ، أَنْ لَا يَظْنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ أَوْ وُجُودَهُ، [أَيِّ] مَعَ اِحْتِتمَالِ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ، وَمَذَهَبُ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلُ الْأَثْرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ جَوَازُ الْعَمَلِ بِالْمُقْتَضِي لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَانِعِ [جَاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْفَقِيَّةِ الْكُويْتِيَّةِ: فِإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ فَهُلْ يُؤْتَرُ ذَلِكُ فِي الْحُكْمِ؟، اِنْعَدَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ {الشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا أَثْرَ لَهُ}. اِنْتَهَى]. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ مَهْدِيِ الْمَقْبَلِيِّ (ت 1108هـ) فِي (نِجَاحُ الطَّالِبِ عَلَى مُخْتَصِرِ اِبْنِ الْحَاجِبِ، بِعِنْيَةِ الشِّيخِ وَلِيَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّبِيعِيِّ): وَهَذِهِ إِسْتِدِلَالَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ، إِذَا تَمَّ الْمُقْتَضِي لَا يَتَوَقَّفُونَ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ عَدَمُ الْمَانِعِ، بَلْ يَكْفِيهِمْ أَنْ لَا يَظْهُرَ الْمَانِعُ. اِنْتَهَى. وَقَالَ الْقَرَافِيُّ (ت 684هـ) فِي (نَفَائِسِ الْأَصْوَلِ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ): وَالشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يَمْنَعُ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ، لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّ الْمَشْكُوكَاتِ كَالْمَعْدُومَاتِ، فَكُلُّ شَيْءٍ شَكُونَا فِي وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ جَعَلَنَا مَعْدُومًا. اِنْتَهَى. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْجَوْزِيِّ (ت 656هـ) فِي (الْإِيْضَاحِ لِقَوَانِينِ الْاِصْطِلَاحِ): الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ، فَمَنْ ادَّعَى وُجُودَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْبَيَانُ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ-: وَأَمَّا الشُّبُهَةُ فَإِنَّمَا تُسْقِطُ الْحُدُودَ إِذَا كَانَتْ مُتَحَقِّقةً الْوُجُودُ لَا مُتَوَهَّمَةُ. اِنْتَهَى. وَقَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيِّ فِي (سِلْسِلَةِ مَقَالَاتٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الدُّكْتُورِ طَارِقِ عَبْدِ الْحَلِيمِ): لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالسَّبَبِ الْمَعْلُومِ لِاحْتِتمَالِ

المانع... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: **الأسباب الشرعیة لا یجوز إهمالها بداعی الاحتمال**، والدلیل أن ما كان ثابتاً بقطع أو بغلبة ظن لا یعارض بوہم واحتمال، فلا عبرة بالاحتمال في مقابل المعلوم من الأسباب، فالمحتمل مشکوك فيه والمعلوم ثابت، وعند التعارض لا ینبغي الالتفات إلى المشکوك، فالقاعدة الشرعیة هي إلغاء كل مشکوك فيه والعمل بالتحقیق من الأسباب... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: إن المانع یمنع الحكم بوجوده لا باحتماله... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: إن احتمال المانع لا یمنع ترتیب الحكم على السبب، وإن الأصل عدم المانع... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: **الأصل ترتب الحكم على سببه**، وهذا مذهب السلف الصالح، بينما یرى آخرون في عصرنا عدم الاعتماد على السبب لاحتمال المانع، فيوجبون البحث عنه [أي عن المانع]، ثم بعد التحقق من عدمه [أي من عدم وجود المانع] یأتي الحكم، وحقيقة مذهبهم (ربط عدم الحكم باحتمال المانع)، وهذا خروج من مذاهب أهل العلم، ولا دلیل إلا الهوی، لأن مانعية المانع [عند أهل العلم] ربط عدم الحكم بوجود المانع لا باحتماله... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: ويلزم المانعين من الحكم لمجرد احتمال المانع الخروج من الدين، لأن حقيقة مذهبهم رد العمل بالظواهر من عموم الكتاب، وأخبار الأحاد، وشهادة العدول، وأخبار الثقات، لاحتمال النسخ والتخصيص، و[احتمال] الفسق المانع من قبول الشهادة، واحتمال الكذب والكفر والفسق المانع من قبول الأخبار، بل یلزمهم أن لا یصححوا نکاح امرأة ولا حل ذبحة مسلم، لاحتمال أن تكون المرأة محرباً له أو معتدة من غيره أو كافرة، و[احتمال] أن يكون الدايم مشركاً أو مرتدًا... إلى آخر القائمة... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: لا یصح الاعتماد بالاستصحاب على منع حكم السبب، لأن الاستصحاب

قد بطل بقِيام السبب... ثم قال -أي الشیخ الصومالی-: لا يَصُحُ الاستدلال بالاستصحاب عند قِيام السبب، وإنما يَحْسُن التمسك به عند إنفَاء السبب، وإنما الأصل المستصحب إنفَاسَ بقِيام ما يَقتضي التكْفِيرَ. انتهى باختصار. وقال الشیخ أبو سلمان الصومالی أيضاً في (الجواب المسبوك "المجموعة الثانية"): الأصل فيمن أظهرَ الكُفرَ أَنَّه كافِرٌ رَبْطًا لِلْحُكْمِ بِسَبَبِهِ، وهو أَصْلٌ مُتَقْرَبٌ عَلَيْهِ. انتهى]; ولِكَيْ تَتَضَعَّ الصُّورَةُ أَكْثَرَ فَلَنْ يَنْتَرِبُ مِثَالًاً فِي أَحَدِ الْمَوَانِعِ الْمُجَمَّعِ عَلَيْهَا أَلَا وَهُوَ الإِكْرَاهُ، يَقُولُ الْإِمَامُ إِبْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي مَسَالَةِ الْأَسِيرِ الَّذِي ارْتَدَ وَلَا يُعْلَمُ أَمْكَرَهَا كَانَ أَمْ لَا {إِنْ تَنْتَصِرَ وَلَا يُعْلَمُ أَمْكَرَهَا أَوْ غَيْرُهُ فُرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ} [حَكَاهُ الْإِمَامُ مَالِكُ فِي (الْمُدوَّنَةِ)], وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ [فِي (الْمُدوَّنَةِ)] رَحِمَهُ اللَّهُ {إِذَا تَنْتَصَرَ الْأَسِيرُ، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ تَنْتَصَرَ طَائِعًا فُرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ أَكْرَهَ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ تَنْتَصَرَ مُكْرَهًا أَوْ طَائِعًا فُرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ}], الْأَلَّا تَرَى تَطْبِيقَ الْأَئْمَةِ لِلأَصْلِ الْخَامِسِ فِي أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْكُفَرِ، فَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ لَهُ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ فَلَا يَكْفُرُ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمَ لَهُ مَانِعٌ فَيَكْفُرُ بِقِيامِ السببِ وَعَدَمِ الْمَانِعِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْلَمَ بِقِيامِ الْمَانِعِ وَلَا بِإِنْفَاءِهِ مِنِ الْمَحِلِّ فَيُعَمَّلُ بِالْمُقْتَضِيِّ وَلَا عِبْرَةُ بِالاحْتِمَالِاتِ [قالَ خَلِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَنْدِيَّ الْمَالِكِيَّ (تَ776هـ) فِي (التَّوْضِيحِ شَرْحِ مُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ): إِذَا تَنْتَصَرَ الْأَسِيرُ فَإِنْ عُلِمَ إِكْرَاهُهُ فَكَالْمُسْلِمِ [أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ], وَإِنْ عُلِمَ طَوْعُهُ فَكَالْمُرْتَدِّ [أَيْ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ], وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ طَوْعُهُ مِنْ إِكْرَاهِهِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّوْعِ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ مِنَ الْعُقْلَاءِ وَالْغَالِبِ أَيْضًا، وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الإِكْرَاهِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ...].

-أي خليل بن إسحاق:- ومن تَنْصَرَ مِنْ أَسِيرٍ حُمِلَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ حَتَّى يَثْبُتَ إِكْرَاهُ، هذا هو المشهور، وجُهْهُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِ الْإِخْتِيَارُ وَهَذَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ يَشَهِّرَ عَنْ جَهَةٍ مِنْ جَهَاتِ الْكُفَّارِ أَنَّهُمْ يُكَرِّهُونَ الْأَسِيرَ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِمْ وَيُكْثِرُونَ مِنَ الْإِسَاعَةِ إِلَيْهِ فَإِذَا تَنْصَرَ حُقْفَ عنْهُ، فَيَنْبَغِي عَنِي أَنْ يُتَوَقَّفَ فِي إِجْرَاءِ حُكْمِ الْمُرْتَدِ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ، وَقِيلَ {بَلْ يُحْمَلُ عَلَى إِكْرَاهِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ}. انتهى باختصار. وقال بهرام الدميري (ت580هـ) في (تحبير المختصر): مَنْ تَنْصَرَ مِنْ أَسِيرٍ وَنَحْوِهِ مِنْ دَخَلَ بَلَادَ الْحَرَبِ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ إِخْتِيَارًا مِنْهُ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْمُكَلَّفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ عَلَى إِكْرَاهِهِ، وَهَذَا هو المشهور، وَقِيلَ {يُحْمَلُ عَلَى إِكْرَاهِهِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ}. انتهى. وقال محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت1302هـ) في (لوامع الدرر في هتك أستار المختصر): الْمُسْلِمُ إِذَا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ ثُمَّ ثَبَّتَ أَنَّهُ تَنْصَرَ أَوْ تَهُوَّدَ أَوْ تَمَجَّسَ، فَإِنَّهُ يُحْمَلُ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ عَنْ جَهَلِ حَالِهِ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ طَائِعًا، قَالَ الشَّبَرَخِيَّيْ [ت1106هـ] {وَهُوَ مُقِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ أَسْرَهُ مِنْ اشْتَهِرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يُكَرِّهُونَ الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ عَلَى الْكُفَّرِ، وَإِلَّا حُمِلَ عَلَى إِكْرَاهِ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ مُتَّجَهٌ}، وَإِنَّمَا حُمِلَ عَلَى الطَّوْعِ مَعَ جَهَلِ الْحَالِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِيمَا يَصْدُرُ مِنَ الْعُقْلَاءِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَعَنِ الْمَالِكِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِكْرَاهِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ؛ أَمَّا إِذَا عُلِمَ طَوْعُهُ أَوْ إِكْرَاهُهُ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ بِلَا إِشْكَالٍ. انتهى باختصار]؛ وَمَعَ وُضُوحِ الْقَاعِدَةِ يُصِيبُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ سُوءَ فَهْمٍ لِمِقْصُودِ مِنْ اِنْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ، فَيَظْنُونَ أَنَّ الْمُرَادَ اِنْتِفَاعُ الْمَانِعِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اِنْتِفَاعِ الْمَانِعِ أَنَّ لَا يَعْلَمُ الْمُكَفَّرُ مَانِعًا فِي الْمَحِلِّ، وَلَا عِبْرَةَ بِالاِحْتِمَالِ الْمُجَرَّدِ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرِيعِيَّ يَثْبُتُ

بِسَبَبِهِ [أيْ بِسَبَبِ الْحُكْمِ] وَانْتِفَاعِ مَا نِعِهِ، وَالْمُعْتَبِرُ أَنْ لَا يَظْنُ الْمُكَفِّرُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا نِعَا فِي الْمَحِلِ... ثُمَّ قَالَ -أيْ الشِّيخُ الصُّومَالِي-: الْأَصْلُ السَّادِسُ [أيْ مِنَ الْأَصْوَلِ] الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجِهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُكَفِّرِ، الْمُكَفِّرُ هُوَ كُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِمَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَمِنْهُمُ الْعَامِيُّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَفِي الْمَسَائِلِ الَّتِي إِسْتَوْعَبَهَا، إِذَا لَا مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْعًا وَالشَّرْطُ [أيْ فِي مَنْ يُكَفِّرُ] الْعِلْمُ وَالْعِرْفَانُ... ثُمَّ قَالَ -أيْ الشِّيخُ الصُّومَالِي-: الْأَصْلُ السَّابِعُ [أيْ مِنَ الْأَصْوَلِ] الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْطَلِقَ مِنْهَا أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالْجِهَادِ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَسَأَلَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُكَفِّرِ، أَمَّا الْمُكَفِّرُ فَيَصِحُّ تَكْفِيرُ الْعَاقِلِ الْمُخْتَارِ بِمُوجِبِهِ [أيْ بِالسَّبَبِ الَّذِي أَوْجَبَ تَكْفِيرَهِ] وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالِّغَاءِ، وَهُوَ مَذَهَبُ جُمِهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُ إِبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي (دَرِءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ)] {كُفُّرُ الصَّبِّيِّ الْمُمِيَّزُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا إِرْتَدَ الصَّبِّيُّ الْمُمِيَّزُ صَارَ مُرْتَدًا وَإِنْ كَانَ أَبْوَاهُ مُؤْمِنِيْنَ، وَيُؤَدِّبُ عَلَى ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدِّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ فِي شَرِيعَتِنَا حَتَّى يَبْلُغَ}، وَقَالَ إِبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَهُ اللَّهُ [فِي (أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَةِ)] {كُفُّرُ الصَّبِّيِّ الْمُمِيَّزُ مُعْتَبِرٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا إِرْتَدَ عِنْدَهُمْ صَارَ مُرْتَدًا لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِيْنَ وَإِنْ كَانَ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ فِيَثْبُتُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَاتَّقُوا عَلَى أَنْهُ يُضْرَبُ وَيُؤَدِّبُ عَلَى كُفْرِهِ أَعْظَمُ مِمَّا يُؤَدِّبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ}، فَالصَّبِّيُّ الْمُمِيَّزُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِيْنَ مِنْ اِنْفِسَاخِ التِّكَاحِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَعدَمِ الدُّفْنِ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ الْأَكْثَرِيْنِ فَثُوَّجَتُ الْعُقوَبَةُ إِلَى حِينِ الْبُلوغِ، وَرَأَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ جَرَيَانَ أَحْكَامِ الْبَالِغِيْنَ عَلَيْهِ [أيْ عَلَى الصَّبِّيِّ] فِي الإِسْلَامِ وَالرِّدَّةِ وَالْحُدُودِ، وَالْكَلَامُ فِي الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، قَالَ الْفَقِيهُ عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمِ الْبَيْتِيُّ (ت 143 هـ) رَحْمَهُ اللَّهُ

{إرِتِدَادُهُ إِرِتِدَادٌ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُرْتَدِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ، وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ} [حكاه الجَصَّاصُ (ت370هـ) في (مختصر اختلاف العلماء)], وقال الإمام ابن مُقلح رحمة الله {وَفِي الرَّوْضَةِ (تَصْحُّ رَدَّهُ مُمِيزٌ فِي سُتُّ تَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَيَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبُلْغِ)... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل الثامن [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير], ونعتبر عند التكبير ما يعتبره أهل العلم من الشروط (العقل والاختيار) وكذلك الموانع (كالجنون والإكراه) [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركين): ونعتبر عند التكبير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع؛ كالعقل والاختيار وقصد الفعل والتمكن من العلم [في الشروط]؛ وفي المowanع الجنون والإكراه والخطأ والجهل... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: أصل الدين لا يعذر فيه أحد بجهل أو تأويل، [وأصل الدين] هو ما يدخل به المرء في الإسلام (الشهادتان وما يدخل في معنى الشهادتين)، وما لا يدخل في معنى الشهادتين لا يدخل في أصل الدين الذي لا عذر فيه لأحد إلا بإكراه أو انتفاء قصد انتهاء باختصار]... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: الأصل التاسع [أي من الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير]، لا أعلم المجاهدين [يعني التيار السلفي الجهادي المعاصر] وافقوا الخوارج في أصل من أصولهم المعروفة التي قام على بطلانها الدليل من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح مثل التكبير بالذنب والمعاصي... وأعلم أن مذهب الخوارج هو ما تخصص [أي الخوارج] به، ولا يقال لشئ {إنه مذهب الخوارج} إلا إذا اختصوا به... وقد طالبنا شيوخ مكافحة الإرهاب وأذنابهم في أكثر من مقام

ومجلس أن يثبتوا أصلاً واحداً من أصول الخوارج الخاصة بهم ثم إقامة الدليل على أنه مذهب لليهودي الجندي المعاصر فلم يقدروا عليه ولن يقدروا إن شاء الله. انتهى بختصار. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (الانتصار للأنمة الأبرار): وقد اختلف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة، و[تارك] الزكاة، و[تارك] الصوم، و[تارك] الحج، والساحر، والسكنان [جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: اتفق الفقهاء على أن السكنان غير المتعدي بسكره [وهو الذي تناول المسكر اضطراراً أو إكراهاً] لا يحكم بردته إذا صدر منه ما هو مكفر؛ وأختلفوا في السكنان المتعدي بسكره، فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكferه إذا صدر منه ما هو مكفر. انتهى]، والكافر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصبي المميز، ومراجحة الفقهاء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: والضابط [أي في التكبير] تحقق السبب المكفر من العاقل المختار، ثم تختلف المذاهب في الشروط والموانع [أي في المتبقي منها، بعدما اتفقوا على اعتبار شرطي العقل والاختيار، ومانع الجنون والإكراه]. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (سلسلة مقالات في الردة على الدكتور طارق عبدالحليم): فمن بدّع أو حكم بالعلو لعدم اعتبار بعض الشروط [يعني شروط وموانع التكبير] فهو الغالي في الباب، لأن أهل السنة اختلفوا في اعتبار بعضها فلم يبدع بعضهم بعضاً، ومن ذلك؛ (أ) أن أكثر علماء السلف لا يعتبرون البلوغ شرطاً من شروط التكبير ولا عدم البلوغ مانعاً؛ (ب) وكذلك جمهور الحنفية والمالكية لا يعتبرون الجهل مانعاً من التكبير؛ (ت) وتصح ردّة السكنان عند الجمهور، والسكر مانع من التكبير عند الحنفية ورواية عند الحنابلة؛ ولا ترافق حكمون بالعلو على المذاهب المخالفة... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي:- إتفقَ النَّاسُ [يَعْنِي فِي شُرُوطٍ وَمَوَانِعِ التَّكْفِيرِ] عَلَى اعتبار الاختيار والعقل والجُنُون والإِكْرَاه، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا. انتهى باختصار، وَهَذَا الْوَجْهُ نَقْلٌ لِالقاضِي عِيَاضٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَسْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمَدْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ [قالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ): وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدُعَةٍ وَقِتَالًا لِلْأَمْمَةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكَفِّرُهُمْ لَا عَلَيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَلَا غَيْرُهُ بَلْ حَكَمُوا فِيهِمْ بِحُكْمِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِلِينَ. انتهى]. وَقَالَ -أَيُّ ابْنُ تِيمِيَّةً- أَيْضًا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَىِ): وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصَّدِيقِ لِمَاعِنِي الزَّكَاةِ وَقِتَالَ عَلَيِّ لِلْخَوَارِجِ، لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمْلِ وَصِفَيْنَ، فَكَلَامُ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِينَ عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمْلِ وَصِفَيْنَ، بَلْ هُمْ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الْثَلَاثَةِ فِيهِمْ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ ابْنُ تِيمِيَّةً-: وَقَدْ إتفقَ الصَّحَابَةُ، وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ، عَلَى قِتَالِ مَاعِنِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصْلَوُنَ الْخَمْسَةِ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَهُوَ لَاءٌ لِمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُّهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا -وَإِنْ أَقْرَرُوا بِالْوُجُوبِ-. كَمَا أَمَرَ اللَّهُ [قالَ الشَّيْخُ مَدْحُوتُ بْنُ حَسَنِ الْفَرَاجِ فِي (الْعَذْرُ بِالْجَهْلِ تَحْتَ الْمَجْهَرِ الشَّرِعيِّ، بِتَقْدِيمِ الشَّيْخِ ابْنِ جَبَرِينِ)] "عَضُوُ الْإِفتَاءِ بِالرِّئَاسَةِ الْعَامَةِ لِلْبَحْوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ"، وَعَبْدِاللهِ الغَنِيمَانَ "رَئِيسُ قَسْمِ الْعِقِيدَةِ بِالدَّرَاسَاتِ الْعُلِيَا بِالجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ"، وَالشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ عَبْدِاللهِ السَّعْدِ: فَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَنَعَتْ زَكَاةَ مَا لَهَا بِشُبُّهَةٍ وَتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ -مَعَ اسْتِمْسَاكِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْقِيَامِ بِالصَّلَاةِ وَبِقِيَّةِ الْفَرَائِضِ-. فَقدْ إتفقَ

الصّحابة على قتالهم ورديتهم وغنية أموالهم وسبى ذراريهم [ذرارى] جمْع (ذرية) والشهادة على قتلهم بالثار، مُستدِين في ذلك إلى الكتاب والسنة. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (نظاراتٌ نقدية في أخبار نبوية "الجزء الثاني"): **أجمعَ الصّحابة على تكبير مانعي الزكاة** كما حکاه الإمام أبو عبيدة [ت 224هـ]، وأبو بكر الجصاص [ت 370هـ]، والقاضي أبو يعلى [ت 458هـ]، والحافظ ابن عبد البر، وأبو الفرج المقدسي [ت 486هـ]، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى. وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): **كُلُّ طائفةٍ مُمتنعةٍ عن التزام شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهر المتوترة، فإنه يجب قتالهم حتى يتزموا شرائعه وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين ومُلتزمين بعض شرائعه**، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مُنازة عمر لأبي بكر رضي الله عنهم، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة، فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال... ثم قال -أي ابن تيمية-: **فأيما طائفةٍ امتنعت من بعض الصلوات المفترضات أو الصيام أو الحج أو عن التزام تحريم الدماء والأموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية على أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته، التي لا عذر لأخذ في جحودها وتركها، التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء؛ وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن، كركعتي الفجر، والأذان، والإقامة عند من لا يقول بوجوبها، ونحو ذلك من الشعائر،**

هلْ ثُقَاتُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنَعَةِ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟؛ فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الْمَذْكُورَةُ وَتَحْوُهَا فَلَا خِلَافٌ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا، وَهُوَلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا بِمَنْزَلَةِ
الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَوِ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ كَأَهْلِ الشَّامِ [أنصار معاوية
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّ أُولَئِكَ
 خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعِينٍ أَوْ خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وَلَايَتِهِ، وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ فَهُمْ
 خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ بِمَنْزَلَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ. انتهى باختصار. وقال الشيخ محمد بن
 عبد الوهاب في (مفید المستفید في كفر تارک التوحید): وقد رُویَ أنَّ طوائفَ مِنْهُمْ
 [أيُّ مِنْ مَانِعِ الزَّكَاةِ] كَانُوا يُقْرُونَ بِالْوُجُوبِ لِكِنْ بَخْلُوا بِهَا، وَمَعَ هَذَا فَسِيرَةُ
 الْخُلَفَاءِ فِيهِمْ جَمِيعًا سِيرَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ قَتْلُ مُقَاتَلَتِهِمْ، وَسَبِيلُ دُرَارِيَّهُمْ، وَغَنِيمَةُ
 أَمْوَالِهِمْ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى قُتْلَاهُمْ بِالنَّارِ، وَسَمْوُهُمْ جَمِيعًا أَهْلَ الرَّدَّةِ. انتهى. وقال أبو
 العباس الفرطبي (ت 656هـ) في (المفہوم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ): قال
 القاضي أبو الفضل عياضٌ {كانَ أَهْلُ الرَّدَّةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ؛ فَصِنْفٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ،
 وَعَادَ لِجَاهِلِيَّتِهِ، وَاتَّبَعَ مُسَيْلِمَةً وَالْعَنْسِيَّ وَصَدَقَ بِهِمَا؛ وَصِنْفٌ أَقْرَرَ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا الزَّكَاةَ
 فَجَحَدَهَا (وَتَأَوَّلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُولِهِ تَعَالَى)
 "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ،
 وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"}؛ وَصِنْفٌ اعْتَرَفَ بِوُجُوبِهَا وَلِكِنْ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 فَقَالَ (إِنَّمَا كَانَ قَبْضُهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِغَيْرِهِ) وَفَرَّقُوا صَدَقَاتِهِمْ
 بِأَيْدِيهِمْ؛ فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةَ قِتَالَ جَمِيعِهِمْ (الصِّنْفَانِ الْأَوَّلَانِ لِكُفَّرِهِمْ، وَالثَّالِثُ
 لِامْتَنَاعِهِمْ)؛ وَهَذَا الصِّنْفُ الْأَلْثَالِثُ هُمُ الَّذِينَ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ عَلَى عُمَرَ فَبَاحَثَ أَبَا بَكْرٍ فِي
 ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ ظَاهِرًا لِأَبِي بَكْرٍ فَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. انتهى. وقال

الشيخ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): قال الخطابي {كانَ أهْلُ الرِّدَّةِ ثَلَاثَةً أَصْنَافٍ؛ صِنْفٌ ارْتَدَّ وَلَمْ يَتَمَسَّكْ مِنَ الْإِسْلَامِ بِشَيْءٍ (ثُمَّ مِنْ هُؤُلَاءِ مَنْ عَادَ إِلَى جَاهْلِيَّتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ادْعَى تُبُوَّةً غَيْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ كَائِبَاعُ مُسِيْلَمَةَ بِالْيَمَامَةِ وَالْأَسْوَدِ الْعَسْبِيِّ بِصَنْعَاءَ)؛ وَصِنْفٌ تَمَسَّكَ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّهُ أَنْكَرَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَقَالَ (إِنَّمَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ)؛ وَصِنْفٌ تَمَسَّكَ بِهِ [أَيِّ بِالْإِسْلَامِ] وَاعْتَرَفَ بِوُجُوبِهَا [أَيِّ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ] إِلَّا أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ دَفْعِهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَفَرَقَهَا بِنَفْسِهِ، قَالَ (وَإِنَّمَا كَانَتْ تَفْرِقُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قِتَالِ الصِّنَافَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ}؛ وَأَمَّا الصِّنْفُ الثَّالِثُ، أَعْنِي بِهِمُ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا بِوُجُوبِهَا وَلَكِنْ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَهُمُ الَّذِينَ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ عَلَى عُمَرَ فَبَاحَثَ أَبَا بَكْرٍ فِي ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي كَانَ ظَاهِرًا لِأَبِي بَكْرٍ فَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. انتهى باختصار. وقال ابن حجر في (فتح الباري): وَصِنْفٌ جَحَدُوا الزَّكَاةَ وَتَأَوَّلُوا بِأَنَّهَا خَاصَّةٌ بِزَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمُ الَّذِينَ نَاظَرَ عُمَرُ أَبَا بَكْرٍ فِي قِتَالِهِمْ. انتهى باختصار. قلت: ومِمَّا دُكِرَ يُعْلَمُ اختِلافُ الْعُلَمَاءِ فِي الَّذِينَ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ عَلَى عُمَرَ، هَلْ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا عَنِ الزَّكَاةِ {إِنَّمَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أَمْ هُمُ الَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ دَفْعِهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَفَرَقُوهَا بِنَفْسِهِمْ]، وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا {إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً)، وَقَدْ سَقَطَتْ بِمَوْتِهِ}. انتهى. وقال -أي ابن تيمية- أيضًا في (منهاج السنة النبوية): وأَصْحَابُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُهُ) لَمْ يُكَفِّرُوا

الخوارج الذين قاتلوا هم... ثم قال -أي ابن تيمية-: لم يَسْبِ [أي عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] لَهُمْ ذُرِّيَّةً، وَلَا غَنِمَ لَهُمْ مَالًا، وَلَا سَارَ فِيهِمْ سِيرَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْمُرْتَدِينَ (كَمُسْلِمَةِ الْكَذَابِ وَأَمْثَالِهِ)، بَلْ كَانَتْ سِيرَةُ عَلَيْ وَالصَّحَابَةِ فِي الْخَوَارِجِ مُخَالِفَةً لِسِيرَةِ الصَّحَابَةِ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَلَمْ يُكِرْ أَحَدٌ عَلَى عَلَيِّ ذَلِكَ، فَعُلِمَ اِتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِينَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ... ثم قال -أي ابن تيمية-: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةِ لَمْ يُكَفِّرُوا الْخَوَارِجَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَهُمْ، وَكَانُوا أَيْضًا يُحَدِّثُونَهُمْ وَيُقْتَلُونَهُمْ وَيُخَاطِبُونَهُمْ كَمَا يُخَاطِبُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ، وَمَا زَالَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا، مَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِينَ كَالَّذِينَ قاتَلُوكُمُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ هَذَا مَعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْتَالُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّهُمْ {شَرٌّ قُتِلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرٌ قُتِلَ مِنْ قُتْلَوْهُ} أي أَنَّهُمْ شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ شَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ، لَا يَهُودٌ وَلَا نَصَارَى، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْتَهَدِينَ فِي قُتْلِ كُلِّ مُسْلِمٍ لَمْ يُوَافِقُهُمْ، مُسْتَحْلِينَ لِدِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَقَتْلُ أُولَادِهِمْ، مُكَفِّرِينَ لَهُمْ، وَكَانُوا مُتَدَدِّينَ بِذَلِكَ لِعَظِيمِ جَهَلِهِمْ وَبِذُعْتِهِمُ الْمُضْلَلَةِ؛ وَمَعَ هَذَا فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ لَمْ يُكَفِّرُوهُمْ، وَلَا جَعَلُوهُمْ مُرْتَدِينَ، وَلَا اعْتَدُوا عَلَيْهِمْ بِقُولٍ وَلَا فِعلٍ، بَلْ اتَّقُوا اللَّهَ فِيهِمْ، وَسَارُوا فِيهِمُ السِّيرَةُ الْعَادِلَةُ. انتهى باختصار]; والوجه الرابع، معناه أن ذلك يتول به إلى الكفر، وذلك أن المعااصي -كما قالوا- بريء الكفر، ويُخاف على المُكْثِر منها أن يكون عاقبة شُوؤمها المصير إلى الكفر؛ والوجه الخامس، معناه فقد رجع عليه تكفيروه، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفيروه، ليكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكانه كفر نفسه، إما لأنَّه كفر من هو مثله،

وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انتهى باختصار.

(2) في مقالة [على هذا الرابط](#) للشيخ عبد الله بن حمود الفريح (عضو الجمعية السعودية الدعوية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)، قال عن حديث {أيما امرئ قال لأخيه (يا كافر) فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإن رجعت عليه}: ظاهر حديث الباب أن من قال لأخيه {يا كافر}، ولم يكن مستحفاً لكلمة الكفر، راجع وصف الكفر على القائل، **ولكن هذا الظاهر غير مُراد**، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أن المسلم لا يكفر بالمعاصي، كالزنى والقتل، وكذلك قوله لأخيه {يا كافر}. انتهى.

(3) في [هذا الرابط](#) سُئل مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: كُنْتُ أَتَحَدَّثُ مَعَ شَخْصٍ عَبَرَ مَوْقِعَ الْتَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، فَقَالَ لِي نَصَّا {أَنَا إِلَهٌ بَأْبَلٌ}، فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ قَائِلاً {أَنْتَ كَافِرٌ}، فَهَلْ أَخْطَأْتُ؟ وَهَلْ أَبُوءُ بِالْكُفْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ أَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ فِعْلًا؟. فَكَانَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ مَرْكُزُ الْفَتْوَى: وَأَمَّا السُّؤَالُ عَنْ بُوءِ السَّائِلِ بِالْكُفْرِ بِسَبِّبِ قَوْلِهِ لِصَاحِبِهِ {أَنْتَ كَافِرٌ}، فَجَوَابُهُ، أَنَّهُ **لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ عَلَى أَيِّهِ حَالٍ**، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ كَافِرًا بِالْفِعْلِ فَالْأَمْرُ وَاضْχُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ لَهُ مَا قَالَ مُتَأْوِلًا أَوْ جَاهِلًا بِحَقِيقَةِ حَالِهِ وَعَذْرَهُ، وَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحِهِ (بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ) ثُمَّ أَرْدَفَهُ بـ (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأْوِلًا أَوْ جَاهِلًا)، وَقَالَ [أَيِّ الْبُخَارِيِّ] {وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)}، فَقَالَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطْلَعَ إِلَى أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ ‏”قَدْ غَرَّتْ لَكُمْ“) } [قالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي (*عيون الرسائل والأجوبة على المسائل*): وَلَا يُقَالُ {قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ (مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ ‏”اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَرَّتْ لَكُمْ“) هو المانع من تكفيه}، لَأَنَّا نَقُولُ، لَوْ كَفَرَ لَمَّا بَقِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَمْنَعُ مِنِ الْحَاقِ الْكُفْرَ وَالْحَكَامَهُ، فَإِنَّ الْكُفْرَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانَ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ}، وَقَوْلِهِ {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَهُبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}، وَالْكُفْرُ مُحِيطٌ لِلْحَسَنَاتِ وَالْإِيمَانِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يُظْنُ هَذَا. انتهى. وقال الشیخ أبو بصیر الطروسي في (*أعمالٌ تُخْرُجُ صَاحِبَهَا مِنَ الْمِلَةِ*): عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن طریق الْوَحْيِ، بِسَلَامَةِ قَصْدِ وَبَاطِنِ حَاطِبٍ [بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ]، لِذَكْرِهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {قَدْ صَدَقْتُمْ}، وَهَذِهِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنْ قِيلَ {هَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيلَ عَثَرَاتٍ تَرْقِي إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ، بِنَاءً عَلَى سَلَامَةِ قَصْدِ وَبَاطِنِ أَصْحَابِهَا؟}، أَقُولُ لَا، لَا تَقْطَاعُ الْوَحْيَ، وَهَذَا الَّذِي يَقْصُدُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ {إِنَّ أَنَاسًا كَانُوا يُؤْخُذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْ شَرًا [أَيْ أَصْبَحَ فِي أَمَانٍ، وَصَارَ عِنْدَنَا أَمِينًا] وَقَرْبَتَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ}، وَقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {كَانُوا يُؤْخُذُونَ بِالْوَحْيِ} يُرِيدُ فِي جَانِبِ إِقْالَةِ الْعَثَرَاتِ، وَلَيْسَ فِي جَانِبِ تَطْبِيقِ الْحُدُودِ وَإِنْزَالِ الْعُقوَبَاتِ [فَلَتْ: وَلِذَكْرِهِ لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أبِي بْن سَلَوَنَ وَأَصْحَابِهِ، فَتَبَرَّهُ لِذَلِكَ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرطوسى أيضاً في (قواعد في التكfir): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقِيلُ عَثَرَاتٍ بَعْضَ النَّاسِ الظَّاهِرَةِ لِعِلْمِهِ -عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ- بِسَلَامَةِ عَقْدِهِمْ [أَيْ إِعْتِقَادِهِمْ] وَبَاطِنِهِمْ، وَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفيذ، في الميزان، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): وحَكَمَ بِهِ [أَيْ بِالْتِفَاقِ] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى حَاطِبٍ، وَرَدَّ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي أيضاً في (القولُ الصائبُ في قِصَّةِ حَاطِبٍ): لَا إِعْتِداءَ فِي حُكْمِ عُمَرَ عَلَى حَاطِبٍ -قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْحَالِ- بِنَاءً عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُ [أَيْ لِعُمَرِ] مِنْ أَمَارَةِ التِّفَاقِ، وَالْأَصْلُ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى سَبَبِهِ، وَمَنْ رَتَبَهُ عَلَيْهِ [أَيْ وَمَنْ رَتَبَ الْحُكْمَ عَلَى سَبَبِهِ] وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْمَانِعِ فَلَا مَلَامَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَانِعِ وَاسْتِقْلَالُ السَّبَبِ بِالْحُكْمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصومالي-: وَأَمَّا تَصْدِيقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ [أَيْ لِحَاطِبِ]، ذَهَبَ أَكْثَرُ الشَّارِحِينَ إِلَى أَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِالْوَحْيِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الصومالي-: [قالَ الْكَرْمَانِيُّ [فِي (الْكَوَاكِبُ الدَّرَارِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ)] {وَهُوَ [أَيْ حَاطِبُ] مِنْ شَهَدَ بَدْرًا، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ التِّفَاقُ أَصْلًا}؛ وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْبَرْمَاوِيُّ [فِي (اللَّامُ الصَّبِيْحُ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ)] {فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ الْغُفرَانُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى أَهْلِهِمْ [أَيْ أَهْلَ بَدْرٍ] لَا يَقْعُدُ مِنْهُمْ ذَنْبٌ يُنَافِي عَقِيْدَةَ الدِّينِ}؛ وَقَالَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ غَرِيبٍ (ت 1209هـ) [فِي (التَّوْضِيْحُ عَنْ تَوْحِيدِ الْخَلَقِ فِي جَوابِ أَهْلِ الْعَرَاقِ)] {إِنَّ أَهْلَهَا [أَيْ أَهْلَ بَدْرٍ] لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَصِفُوا أَوْ بَعْضَهُمْ بِرَدَّةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ [أَيْ فِي أَهْلِ بَدْرٍ] (إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)} وَهُوَ تَعَالَى لَا يَغْفِرُ إِلَّا ذُنُوبَ

المُؤْمِنِينَ، بِخَلْفِ غَيْرِهِمْ [أَيْ غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ] فَقَدْ يَتَصَدَّفُ بِرَدَّةٍ بَعْدَ إِيمَانِهِ]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في (*الشهاب الثاقب* في الرد على من افترى على الصحابي حاطب): فَهَلْ فِي الْمُهُوَنِينَ مِنْ شَأنٍ مُواَلَةُ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَنُصْرَةُ عَبْدِ الْيَاسِقِ وَالدَّسَاتِيرِ، الْمُتَنَطِّعُونَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ، هَلْ فِيهِمْ أَوْ فِيهِمْ يُجَادِلُونَ عَنْهُمُ الْيَوْمَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَدْرِيْ اطْلَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَنْ يَكْفُرَ أَوْ يَرْتَدَّ، وَأَطْلَعَنَا أَنَّ الْحِيَازَةَ إِلَى شِقَّ الْكُفَّارِ وَعُدُوَّةِ الْمُشْرِكِينَ وَحَدَّ الْمُرْتَدِينَ [الشِّقُّ هُوَ النَّاحِيَةُ، وَكَذَلِكَ الْعُدُوَّةُ وَالْحَدُّ] لَيْسَ نُصْرَةً لَهُمْ وَلَا مُشَاقَّةً لِلْمُسْلِمِينَ وَمُحَادَّةً لِدِيْنِهِمْ؟!، وَمِنْ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ {أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا سَتَعْمَلُونَهُ مَغْفُورٌ لَكُمْ}، لِأَنَّهُ لَنْ يَصِلَّ بِحَالٍ إِلَى الْكُفَّرِ؟!، وَلَا نَسْأَلُهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ السُّؤَالِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ يَطْلُعُونَ عَلَى السَّرَّائِرِ، وَيَمْلِكُونَ الشِّقَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَالتَّقِيبَ عَنْ بَوَاطِنِهِمْ، فَيُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَنْ يَفْعَلُهَا رَدَّةً وَكُفْرًا (كَيْدًا وَإِضْرَارًا بِالْمُسْلِمِينَ)، وَبَيْنَ مَنْ قَامَ فِي قَلْبِهِ مَانِعًّا لِلتَّكْفِيرِ كَمَانِعًا حاطبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَهُوَ صِدْقُ الإِيمَانِ وَالْيَقِينِ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ، الدَّافِعُ لِتَأْوِيلِهِ بِأَنَّ فِعْلَهُ لَنْ يَضُرِّ الإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ بِحَالٍ)، وَدُونَ ذَلِكَ خَرْطُ الْفَتَادِ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا بَعْدَ إِنْقِطَاعِ الْوَحْيِ بِصِدْقِ السَّرَّائِرِ وَبِالْبَوَاطِنِ مِنْ كَذِبَاهَا؟!، وَمَنْ يُزَكِّي لَنَا الْقُلُوبَ وَيَشَهِّدُ لَهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!. انتهى باختصار. وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الحميدي (الأستاذ المساعد بقسم العقيدة بجامعة أم القرى) في كتابه (*تقرير القرآن العظيم لحكم موالة الكافرين*): اعْرَفْ [أَيْ حَاطِبَ] بِالصِّدْقِ، وَأَخْبَرْ عَمَّا فِي نَفْسِهِ وَعَنِ الدَّافِعِ لِهِ عَلَى فِعْلِهِ وَعَنِ تَأْوِيلِهِ الَّذِي تَأْوِيلُهُ، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا التَّصْدِيقُ التَّبَوِيُّ لَا يُحْسِنُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا يَصِلُّ إِلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، لأنَّه يلزِمُ منه الإطْلاعُ على ما قامَ في قلبِ وباطنِ حاطِبٍ، وهذا من عِلم الغَيْبِ، فلا يَعْلَمُه إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طَرِيقِ الْوَحْيِ، وقد أشارَ إلى ذلك الإمامُ أبو جعفر الطبرِي [فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي (فَتْحُ الْبَارِي)] {بِأَئْنَهُ إِنَّمَا صَفَحَ عَنْهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ صِدْقَهِ فِي اعْتِذَارِهِ، فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ كَذَلِكَ}... ثُمَّ قالَ -أَيُّ الشِّيخُ الْحَمِيدِيُّ-: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ سَمَاعِهِ لِعُذْرِ حاطِبٍ {إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ}، وهذا إِخْبَارٌ بِالْبَاطِنِ، وهو مِنْ عِلمِ الغَيْبِ عن طَرِيقِ الْوَحْيِ، كَمَا عِلمَ بِشَأنِ الْكِتَابِ أَصْلًا عن طَرِيقِ الْوَحْيِ، فَإِنَّ اعْتِذَرَ جَاسُوسٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَنْ يَعْلَمُ صِدْقَهِ مِنْ كَذِبَهُ؟!، أَوْ حَيْثُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!، قَالَ الْعَالَمُ الْمَازِرِيُّ [فِي (الْمُعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ)] {حاطِبٌ اعْتَذَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَدَقَ)، فَفُطِعَ عَلَى صِدْقِ حاطِبٍ لِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ، وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَتَجَسَّسُ لَا يُقْطَعُ عَلَى سَلَامَةِ بَاطِنِهِ، وَلَا يُتَيَّقَنُ صِدْقَهِ فِيمَا يَعْتَذِرُ بِهِ، فَصَارَ مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ قَضِيَّةً مَقْصُورَةً، لَا تَجْرِي فِيمَا سِوَاهَا إِذْ لَمْ يُعْلَمُ الصِّدْقُ فِيهَا، كَمَا عِلْمَ فِيهَا}. انتهى باختصار. وقالَ الشِّيخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ العَجِيرِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعنوانِ (نَظَرَاتٌ نَّفَدِيَّةٌ حَوْلَ بَعْضِ مَا كُتِبَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْكُفْرِ فِي بَابِ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءَ) عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: فَمِمَّا يَنْبَغِي مُرَاعَاثُهُ وَمُلَاحَظَتُهُ فِي قِصَّةِ حاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَلِي: (أ) أَنَّ حاطِبًا قَدْ نَاصَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْدَائِهِ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِيمَا سَبَقَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، وَهُوَ مَا زَالَ عَلَى نُصْرَتِهِ هَذِهِ، مُظَاهِرًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَعْدَائِهِ، طَالِبًا رَضَا رَبِّهِ بِالْخُرُوجِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَتْحِ مَكَّةَ، فَلَهُ مِنْ نُصْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ نَصِيبٌ وَآفِرٌ؛ (ب) أَنَّ غَايَةَ مَا بَدَأَ مِنْ حاطِبٍ مِنْ مُوَالَةِ مُحَرَّمَةٍ أَنْ خَابَ قُرَيْشًا بِخَبَرِ مَسِيرِ

النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد رَغِبَ أَنْ يَظْلِمَ أَمْرُ خُرُوجِه سِرًا، وَإِفْشَاؤُه فِي هَذِه الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ ذَنْبٌ وَمَعْصِيَةً، لِكِتَابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ ذَلِكَ الْإِخْبَارَ [الذِي ظَنَّ فِيهِ مَصْلَحةً لَهُ، وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ]. وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي (فَتْحُ الْبَارِي): وَعُذْرُ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأْوِلًا أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ. انتهى] بِقُولِ أوْ فِعْلِ زَانِدِ يَكُونُ فِيهِ مُظَاهَرَةً لَهُمْ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ (ت) أَنَّ حَاطِبًا قَدْ فَعَلَ فِعْلًا ظَنَّ فِيهِ مَصْلَحةً لَهُ، وَأَنَّهُ لَا ضَيْرَ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذَا أَنَّهُ مَا فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَقَدٌ أَنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ نَبِيِّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُظَهِّرٌ لِدِينِهِ، مُعْلِلٌ لِكَلِمَتِهِ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [حيثُ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نِفَاقًا، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُظْهِرُ رَسُولَهُ وَيَتَمَّ أَمْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ غَرِيبًا} [يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ قُرَيْشٍ] بَيْنَ ظَهَرَانِيهِمْ، وَكَانَتْ أَهْلِي مَعَهُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَخْذِلَهَا [أَيْ هَذِهِ الْمُخَابَرَةُ عِنْهُمْ يَدًا] صَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ مَوَارِدِ الظَّمَانِ إِلَى زَوَادِ ابْنِ حَبَّانَ؛ (ث) وَبِالْوَجْهِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ حَاطِبًا مَا قَصَدَ الْفِعْلَ الْمُكَفَّرَ وَلَا وَاقِعَهُ (أَعْنِي مُظَاهَرَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)، بَلْ قَصَدَ فِعْلًا لَا يَكُونُ فِيهِ ظَهُورٌ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو بصير الطرسوسي في (أعمالٌ تخرج صاحبها من الملة): أَعْلَمُ أَنَّ مَنْ يَتَجَسَّسُ عَلَى عَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَالِهِمُ الْخَاصَّةِ - وَبِخَاصَّةٍ مِنْهُمُ الْمُجَاهِدِينَ - لِيَنْقُلَهَا إِلَى أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُجْرِمِينَ، سَوَاءً كَانَ كُفُّرُهُمْ كُفَّارًا أَصْلِيًّا أَمْ كَانَ كُفَّرَ رَدَدًا، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلَهُمْ، وَمُوَالٍ لَهُمُ الْمُوَالَةُ الْكُبْرَى الَّتِي تُخْرِجُهُ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ، يُقْتَلُ كُفَّرًا وَلَا بُدَّ؛ فَالْتَّجَسُّسُ عَلَى عَوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَخُصُوصِيَّاتِهِمْ لِصَالِحِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُجْرِمِينَ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْتَهِنُهَا إِلَّا كُلُّ

مُنافق خَسِيس عَرِيق فِي التِّفَاق وَالخِدَاع. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو المنذر الحربي في كتابه (عون الحكيم الخبير، بتقديم الشيخ أبي محمد المقدسي): قوله عمر {دَعْنِي أَضْرِبُ هَذَا الْمُنَافِق}، وَفِي رِوَايَةٍ {فَقَدْ كَفَرَ}، وَفِي رِوَايَةٍ -بَعْدَ أَنْ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَوْ لَيْسَ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا؟}- قَالَ عُمَرُ {بَلَى، وَلَكِنَّهُ نَكَثَ وَظَاهِرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ}، فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْمُتَقَرِّرَ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالصَّحَابَةِ أَنَّ مُظَاهِرَةَ الْكُفَّارِ وَإِعْانَتِهِمْ كُفُرٌ وَرَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَقُلْ [أَيْ عُمَرُ] هَذَا الْكَلَامَ إِلَّا لِمَا رَأَى أَمْرًا ظَاهِرَهُ الْكُفُرُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُتَقَرِّرُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ كُفُرًا المُظَاهِرِ لَمَّا احْتَاجَ حَاطِبٌ أَنْ يَنْفِيَهُ [أَيْ يَنْفِيَ الْكُفُرَ] عَنْ نَفْسِهِ، كَمَا لو شَرَبَ الْخَمْرَ فَسُئِلَ عَنْ سَبَبِ شُرْبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ {لَمْ أَفْعَلْهُ كُفُرًا وَلَا رَدَّةً}، فَلَمَّا نَفَى الْكُفُرَ وَالرَّدَّةَ عَنْ نَفْسِهِ ثَبَيَّنَ أَنَّ الْمُقْرَرَ عِنْدَهُ كُفُرٌ وَرَدَّةٌ مَّنْ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ [قالَ الشِّيخُ أَبْنَ بَازَ فِي (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): وقد أجمعَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ مَنْ ظَاهَرَ الْكُفَّارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَاعَدَهُمْ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ نُوْعٍ مِّنِ الْمُسَاعَدَةِ، فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ]. انتهى باختصار. وقال الشيخ أبو يحيى الليبي في (المعلم في حُكْمِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ، بتقديم الشيخ أيمان الظواهري): فمن المعلوم أنَّ مُظَاهَرَ الْكُفَّارِ وَإِعْانَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُشَتَّمَةٌ عَلَى مُضَارِّهِمْ [أَيِّ الإِضْرَارِ بِهِمْ] وَلَا بُدَّ، فِيمْجَدِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مُعِينًا لِأَهْلِ الْكُفُرِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ رَأْيِهِ أَوْ كِتَابَةِ فِيْهِ بِتْلَكَ (الإِعَانَةِ) قَدْ صَارَ مُضِرًا لِلَّدِينِ وَأَهْلِهِ، فَهَذَا الإِضْرَارُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ (الْمُظَاهَرَةُ) هُوَ الَّذِي نَفَاهُ حَاطِبٌ عَنِ كِتَابِهِ، فَقَالَ {فَكَتَبْتُ كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِأَهْلِي} [صَحَّحَهُ الشِّيخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيُّ فِي (الصَّحِيفَةِ الْمَسْنُدِ مَا لَيْسَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ)]. وَكَذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ

بادر بالحكم على حاطبٍ بأنه {قد كفر} وأنه {نافق} وأنه {نكث وظاهر أعداءك عليك}، وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن المُتقرّر عند الصحابة رضي الله عنهم هو أن هذا الجنس من الأعمال هو مما يُكفر به. انتهى باختصار. وقال الشيخ علوي بن عبدالقادر السقاف في مقالة له بعنوان (مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه) على هذا الرابط: أما عمر رضي الله عنه فقد كفر حاطباً أمما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن حاطبا لم يفعل الكفر}، بل بين له أن حاطباً كان صادقاً ولم يكفر، وقد وصف عمر حاطباً - رضي الله عنهما- بأوصاف ثلاثة يكفي الواحد منها للقول بأنه كفره، فوصفه بأنه {منافق، كفر، خان الله ورسوله}، وعمر رضي الله عنه حكم بالظاهر، وهذا هو الواجب على المسلم، ولم يكفنا الله بالبواطن... ثم قال -أي الشيخ السقاف-: أما تصدق النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب فليس فيه دلالة على أنه لم يفعل الكفر، بل فيه أنه لم يكفر ولم يرتد، لأن عمر رضي الله عنه قال عنه أنه كفر ونافق وخان الله ورسوله، وحاطب يقول {لم أكفر ولم أرتد، وما غيرت وما بذلت [أي ديني]}, فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يكفر ولم يرتد. انتهى باختصار. وقال ابن فرحون المالكي في (تبصرة الحكم): و قال سخنون [ت 240هـ] في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا {يُقتل ولا يُستتاب ولا دية لورثته}. انتهى. وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت 386هـ) في (النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات): قال ابن القاسم {يُقتل الجاسوس، ولا ثُرْفٌ لِهَذَا تَوْبَةً}. انتهى. وقال الشيخ أبو بصير الطبرسي في (أعمالٌ تخرج صاحبها من العلة): إن مما أعن على إقالة عترة حاطب بذلك أنه من أهل بدْر، وبدر حسنة عظيمة ثذبُ السيناتِ.

وَثَقِيلُ الْعَرَاتِ، وَتَسْتَدِعِي تَحْسِينَ الظُّنْ بِأَهْلِهَا، وَتَوْسِيعَ دَائِرَةِ التَّأْوِيلِ لَهُمْ لَوْ عَثَرُوا أَوْ زَلُوا... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الطَّرْطُوسِيُّ-: إِنَّ الْمَرءَ كُلُّمَا كَبُرَتْ وَكَثُرَتْ حَسَنَاتُهُ وَكَانَتْ لَهُ سَابِقَةٌ بَلَاءٌ فِي اللَّهِ، كُلُّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَسَّعَ بِحَقِّهِ سَاحَةُ التَّأْوِيلِ وَإِقَالَةُ الْعَرَاتِ، عَنْ دُرُودِ الشُّبُهَاتِ وَحُصُولِ الْكَبَوَاتِ [قَالَ الشِّيخُ أَبُو سَلَمَانَ الصُّومَالِيَّ فِي كِتَابِهِ (نَصَاحَ وَتَهْنِئَةً): وَالْعَدْلُ فِي الْأَقْوَالِ أَنْ لَا تُخَاطِبَ الْفَاضِلَ بِخُطَابِ الْمَفْضُولِ، وَلَا الْعَالَمَ بِخُطَابِ الْجَهْولِ، وَلَا الْمُجَاهِدَ الْمُدَافِعَ عَنِ الْمِلَّةِ وَكَرَامَةِ الْأُمَّةِ بِخُطَابِ الدَّارِيِّ الْمُتَكَحِّلِ. انتهى]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشِّيخُ الطَّرْطُوسِيُّ-: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَقْعُدُ فِي الْخَطَا مَرَّةً وَبَيْنَ مَنْ يَقْعُدُ فِي الْخَطَا مِرَارًا، مِنْ حِيثُ دَلَالَتِهِ عَلَى صِفَةٍ وَحَقِيقَةٍ فَاعِلِهِ. انتهى. وَجَاءَ فِي الْمُوسَوِّعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ (إِعْدَادُ مَجْمُوعَةِ الْبَاحِثِينَ، بِإِشْرَافِ الشِّيخِ عَلَويِّ بْنِ عَبْدِالْقَادِرِ السَّقَافِ): الْعَفْوُ عَنِ الْزَّلَاتِ الَّتِي تَصَدَّرُ مِنَ النَّاسِ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لَا سِيمَاءَ إِذَا كَانَ مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَضْلِ وَالْخَيْرِ، فَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ السُّتُّرُ فِي حَقِّهِ أَوْلَى، حَتَّى لَا يَذَهَبَ خَيْرُهُمْ فِي النَّاسِ، وَحَتَّى لَا تَنْعَدِمَ قُدُوْثُهُمْ بَيْنَ النَّاسِ؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ [يَعْنِي قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقِيلُوا ذُوِي الْهَيَّاتِ عَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ}] يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {أَقِيلُوا} [وَهُوَ] أَمْرٌ مِنَ الْإِقَالَةِ، أَيِّ أَعْفُوا عَنِ، {ذُوِي الْهَيَّاتِ} أَيِّ أَصْحَابِ الْمُرْءَاتِ وَالْخِصَالِ الْحَمِيدَةِ مِمَّنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ رِيبَةً، وَقِيلَ (ذُوِي الْوُجُوهِ بَيْنَ النَّاسِ مَمَّنْ لَيْسَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ)، {عَرَاتِهِمْ} أَيِّ زَلَاتِهِمْ وَمَا يَصُدُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخَطَايَا، وَهَذَا فِي سُتُّرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، {إِلَّا الْحُدُودَ} أَيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ إِسْتِيَافَاؤُهُ مِنَ الشَّرِيفِ كَمَا يَتَعَيَّنُ أَخْدُهُ مِنَ الْوَاضِعِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا} مُتَفَقٌ عَلَيْهِ،

وقال {إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْضَّعِيفُ قَطُعُوهُ} مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ، فَإِنَّ اِلْأَنْسَانَ الَّذِي يُعْلَمُ مِنْ غَالِبٍ أَحْوَالِهِ الْإِسْتِقَامَةُ وَالْخَيْرُ، إِذَا زَلَّ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَغَاضَوْا عَنْهُ وَلَا تَأْخُذُوهُ بِهِ، لَأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِ الْخَيْرُ؛ وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَرْكِ التَّعْزِيرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَالْحَدِّ، وَإِلَّا لِأَسْتَوْى فِيهِ دُوَّهُ الْهَيَّةِ وَغَيْرُهُ.

أَنْتَهِي]، ثُمَّ أَسْنَدَ [أَيِّ الْبُخَارِيِّ] فِيهِ حَدِيثَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ {أَنَّ مُعاَذَ بْنَ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأُوا بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ [أَيِّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ] فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيقَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعاَذًا فَقَالَ (إِنَّهُ مُنَافِقٌ)، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بَنِوَاتِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بَنَ الْبَارِحةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزَتْ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ)، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَا مُعاَذًا، أَفَتَأْنِ أَنْتَ "ثَلَاثَةٌ" ، أَفْرَا "وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا" وَ"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى" وَنَحْوَهَا)... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ مَرْكُزُ الْفَتْوَى-: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ {قَالَ الْمُهَلَّبُ (مَعْنَى هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُتَأْوِلَ مَعْذُورٌ غَيْرُ مَأْثُومٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِحَاطِبٍ لِمَا كَاتَبَ الْمُشَرِّكِينَ بِخَبَرِ النَّبِيِّ "إِنَّهُ مُنَافِقٌ"، فَعَذَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُمَرٌ لِمَا نَسَبَهُ إِلَى النِّفَاقِ، وَهُوَ أَسْوَأُ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يَكُفُّرْ عُمَرُ بِذَلِكَ، مِنْ أَجْلِ مَا جَنَاهُ حَاطِبٌ، وَكَذَلِكَ عَذَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعاَذًا حِينَ قَالَ لِلَّذِي خَفَقَ الصَّلَاةَ وَقَطَعَهَا خَلْفَهُ "إِنَّهُ مُنَافِقٌ"، لَأَنَّهُ كَانَ مُتَأْوِلًا، فَلَمْ يَكُفُّرْ مُعاَذًا بِذَلِكَ)... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ مَرْكُزُ الْفَتْوَى-: وَقَالَ مُحَمَّدُ أَنُورُ شَاهُ الْكَشْمِيرِيُّ فِي فِيضِ الْبَارِيِّ {هَذِهِ مِنَ التَّرَاجِمِ الْمُهِمَّةِ جَدًّا، وَمَعْنَى قَوْلِهِ (مُتَأْوِلًا) [يَعْنِي مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ {بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ

[مُتَأْوِلاً أَوْ جَاهِلًا] أيْ كانَ عَنْهُ وجْهٌ لِإِكْفَارِهِ؛ قَوْلُهُ (أَوْ جَاهِلًا) أيْ بِحُكْمِ مَا قَالَ، أوْ بِحَالِ الْمَقْولِ فِيهِ؛ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، كَمَا أَطْلَقَهُ عُمَرٌ فِي صَاحِبِيِّ شَهَدَ بَدْرًا، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ عَنْهُ وجْهٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ مَرْكُزُ الْفَتْوَى-: وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي (مَجْمُوعِ الْفَتاوَى) {إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأْوِلاً فِي التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفِّرْ بِذَلِكَ}، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ [أَيْ ابْنُ تِيمِيَّةَ] {وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَفِيهِمَا أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْإِلْفِ} أَنَّ أَسَيْدَ بْنَ الْحُضَيْرَ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ (إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)، وَأَخْتَصَّ الْفَرِيقَانِ، فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَهُؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَآخَرَ مِنْهُمْ (إِنَّكَ مُنَافِقٌ) وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ شَهَدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ}. انتهى باختصار. وَقَالَ الشِّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْهَرْفِيُّ (الْدَّاعِيَةُ بِوَزَارَةِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْأَوْقَافِ وَالدُّعَوَةِ وَالْإِرْشَادِ) جَوابًا عَلَى سُؤَالٍ {مُكَلَّفٌ ماتَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلَىٰ أَوْ مُرْتَدٌ، هَلْ نَحْكُمُ أَنَّهُ يَعِيْنَهُ فِي النَّارِ؟} فِي فَتْوَى مَوْجُودَةٍ عَلَى هَذَا الرَّابِطِ: نَشَهُدُ لِمَنْ ماتَ -وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ ماتَ كَافِرًا- بِالنَّارِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْهَرْفِيُّ-: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {حَيْثُمَا مَرَّتَ بِقُبْرِ مُشْرِكٍ، فَبَشَّرَهُ بِالنَّارِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْهَرْفِيُّ-: نَحْنُ لَا نَحْكُمُ لِلْمُسْلِمِ بِالْجَنَّةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُ النَّارَ وَإِنْ كُنَّا نَرْجُوا لَهُ الْجَنَّةَ، وَيَزِدَادُ هَذَا الرَّجَاءُ كُلَّمَا زَادَ صَلَاحُهِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الشِّيخُ الْهَرْفِيُّ-: لَوْ حَكَمْنَا عَلَى مُعِينٍ بِالْكُفْرِ وَجَزَّمْنَا لَهُ بِالنَّارِ ثُمَّ ظَهَرَ خِلَافٌ ذَلِكَ لَا نَأْتِمُ، كَقَوْلِ عُمَرَ لِحَاطِبٍ [يَعْنِي قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ}، وَأَسَيْدٌ مَعَ سَعْدٍ فِي حَادِثَةِ الْإِلْفِ [يَعْنِي قَوْلَ أَسَيْدٍ بْنَ الْحُضَيْرِ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ (إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ)}، وَهَذَا مُسْتَفِيدٌ فِي الشَّرِيعَةِ. انتهى.

(4) قال البهقي في (الستن الكبير): ومن كفر مسلماً على الإطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيه إيه بالتأويل عن الملة، فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل، فبلغ ذلك معاداً، فقال {منافق}، ثم إن الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاداً على أن أمره بتخفيف الصلاة، وقال {أفتاب أنت} لتطويله الصلاة، وروينا في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب إلى قريش بمسير النبي - صلى الله عليه وسلم إليهم عام الفتح- أن عمر رضي الله عنه قال {يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فقال النبي صلى الله عليه وسلم {إنه قد شهد بدرًا}، ولم يذكر على عمر رضي الله عنه تسميته بذلك، إذ كان ما فعل علاماً ظاهراً على التفاق، وإنما يكفر من كفر مسلماً بغير تأويل. انتهى. وقال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (الانتصار للأئمة الأبرار): فإن من كفر أهل التوحيد من غير جهل [أي] من غير جهل بالحكم ويحال المقول فيه، ولا تأويل سائغ، فهو كافر على التحقيق. انتهى.

(5) قال البهقي في (شعب الإيمان): قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال في حاطب بن أبي بلتعة {دعني أضرب عنق هذا المنافق}، فسماه عمر مُنافقاً، ولم يكن مُنافقاً فقد صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كافراً لأنه أكفره بالتأويل، وكان ما ذهب إليه عمر يحتمل [قال الشيخ أبو سلمان الصومالي في (مناظرة في حكم من لا يكفر المشركيين): وقد أجمع

الْمُسْلِمُونَ أَنَّ مَنْ كَفَرَ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ لِتَأْوِيلِ يُحْتَمِلُ، أَنَّهُ [أَيُّ الْمُكَفَّرَ] لَيْسَ بِكَافِرٍ.
انتهى]. انتهى باختصار.

(6) قال ابن القيم في (زاد المعاد): إنَّ الرَّجُلَ إِذَا نَسَبَ الْمُسْلِمَ إِلَى النِّفَاقِ وَالْكُفْرِ
مُتَأْوِلًا وَغَضِيبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ، لَا لِهَوَاهُ وَحَظِّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، بَلْ لَا يَأْثُمُ بِهِ،
بَلْ يُثَابُ عَلَى نِيتِهِ وَقَصْدِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، فَإِنَّهُمْ يُكَفِّرُونَ
وَيُبَدِّلُونَ لِمُخَالَفَةِ أَهْوَائِهِمْ وَنَحْلَهُمْ، وَهُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ كَفَرُوهُ وَبَدَّعُوهُ. انتهى.

(7) جاءَ في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) ما يلي: سُئلَ الشَّيخُ عبدُ اللهِ بنُ
عبدالرَّحْمَنِ أَبُو بُطَيْنَ [مُفْتِي الدِّيَارِ النَّجْدِيَّةِ ت 1282هـ]، رَحْمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ، عن
الَّذِي يُرَوَى {مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا فَقَدْ كَفَرَ}؛ فَأَجَابَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ {لَا أَصْلَ لَهُذَا الْفُظُولُ فِيمَا
نَعْلَمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ
فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا)، وَمَنْ كَفَرَ إِنْسَانًا أَوْ فَسَقَهُ أَوْ نَفْقَهَ مُتَأْوِلًا غَضِيبًا لِلَّهِ تَعَالَى
فِيرْجَى الْعَقْوُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَأنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ أَنَّهُ
مُنَافِقٌ، وَكَذَا جَرَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَمَّا مَنْ كَفَرَ شَخْصًا أَوْ نَفْقَهَ
غَضِيبًا لِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهَذَا يُخَافُ عَلَيْهِ}. انتهى.

(8) قال الشَّيخُ عبدُ اللَّطِيفِ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ فِي
(الإِتْحَافِ فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّحَافِ): وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُكَفَّرُ لَأَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَسْتَنِدُ فِي
تَكْفِيرِهِ لِهِ إِلَى نَصٍّ وَبُرْهَانٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ، وَقَدْ رَأَى كُفْرًا بَوَاحًا،
كَالشَّرِكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ مَا سِوَاهُ، وَالْاسْتَهْزَاءِ بِهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ رُسُلِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِمْ،

أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق، أو جحود الحق، أو جحد صفات الله تعالى ونعت جلاله، ونحو ذلك، **فالملکُورُ بهذا وأمثاله مُصِيبٌ ماجورٌ مُطِيعٌ لله ورسوله**، قال الله تعالى {ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن عبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلاله}، فمن لم يكن من أهل عبادة الله تعالى وإثبات صفات كماله ونعت جلاله مؤمنا بما جاءت به رسله مجتنبا بكل طاغوت، يدعوا إلى خلاف ما جاءت به الرسُلُ، فهو ممَن حقت عليه الضلاله، وليس ممَن هدى الله للإيمان به وبما جاءت به الرسُلُ عنه، **والتكفير بترك هذه الأصول وعدم الإيمان بها من أعظم دعائيم الدين**، يعرفه كل من كانت له نفحة في معرفة دين الإسلام... ثم قال -أي الشيخ عبد اللطيف-: وقد غلط كثير من المشركين في هذه الأعصار، **وظنوا أن من كفر من تلفظ بالشهادتين فهو من الخوارج**، وليس كذلك، بل التلفظ بالشهادتين لا يكون مانعا من التكبير إلا لمن عرف مغناهما، وعمل بمُقتضاهما، وأخلص العبادة لله، ولم يشرك به سواه، فهذا تنفعه الشهادتان، وأما من قالهما، ولم يحصل منه انقياد لمُقتضاهما، بل أشرك بالله، واتخذ الوسائل والشفعاء من دون الله، وطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله، وقرب لهم القرابين، وفعل لهم ما يفعله أهل الجاهلية من المشركين، فهذا لا تنفعه الشهادتان بل هو كاذب في شهادته، كما قال تعالى {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنا لرسول الله والله يعلم إنا لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}، ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله هو عبادة الله وترك عبادة ما سواه، فمن استكبر عن عبادته ولم يعبده فليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله، ومن عبده وعبد معه غيره فليس هو ممن يشهد أن لا إله إلا الله إلا. انتهى.

(9) قال أبو حامد الغزالى (ت505هـ) في (فضائح الباطنية): فإن قيل {فلو صرّح مُصرّح بِكُفْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَلَ مَنْزَلَةً مِنْ لَوْ كَفَرَ شَخْصًا آخَرَ مِنْ أَهَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْفُضَّاهُ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِمْ؟}، فَلَنَا هَذَا {نَقُولُ، فَلَا يُفَارِقُ تَكْفِيرُهُمْ تَكْفِيرُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهَادِ الْأُمَّةِ وَالْفُضَّاهُ بَلْ أَفْرَادُ الْمُسْلِمِينَ الْمَعْرُوفُونَ بِالإِسْلَامِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ وَخَرْقِهِ، فَإِنْ مُكْفَرٌ غَيْرُهُمْ رُبَّمَا لَا يَكُونُ خَارِقًا لِإِجْمَاعٍ مُعْتَدِّ بِهِ، الثَّانِي أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَقِّهِمْ مِنَ الْوَعْدِ بِالْجَنَّةِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وَالْحُكْمُ بِصِحَّةِ دِيْنِهِمْ وَثَبَاتِ يَقِينِهِمْ وَتَقْدِيمِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْخُلُقِ أَخْبَارُ كَثِيرَةٌ، فَقَائِلُ ذَلِكَ إِنْ بَلَغَهُ أَخْبَارُ وَاعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ كُفَّرَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، لَا بِتَكْفِيرِهِ إِيَّاهُمْ وَلَكِنْ بِتَكْذِيبِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ كَذَبَهُ [أَيْ مَنْ كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] بِكَلِمَةٍ مِنْ أَقَاوِيلِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِالإِجْمَاعِ، وَمَهْمَا قُطِعَ النَّظَرُ عَنِ التَّكْذِيبِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَنِ خَرْقِ الإِجْمَاعِ نُزِّلَ تَكْفِيرُهُمْ [أَيْ أَنَّهُ لَوْ صُرِفَ النَّظَرُ عَنِ تَكْذِيبِ النُّصُوصِ وَخَرْقِ الإِجْمَاعِ لَنُزِّلَ تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْزَلَةً سَائِرِ الْفُضَّاهُ وَالْأَئِمَّةِ وَأَهَادِ الْمُسْلِمِينَ}، فَإِنْ قِيلَ {فَمَا قَوْلُكُمْ فِيمَنْ يُكَفَّرُ مُسْلِمًا، أَهُوَ كَافِرٌ أَمْ لَا؟}، فَلَنَا {إِنْ كَانَ يَعْرُفُ أَنَّ مُعْتَقَدَهُ التَّوْحِيدُ وَتَصْدِيقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ الْمُعْتَقَدَاتِ الصَّحِيحَةِ، فَمَهْمَا كَفَرَهُ بِهَذِهِ الْمُعْتَقَدَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ رَأَى الدِّينَ الْحَقَّ كُفَّرًا وَبَاطِلًا، فَأَمَّا إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ أَوْ نَفِيَ الصَّانِعِ أَوْ تَشْتِيهِ أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُوجِبُ التَّكْفِيرَ فَكَفَرَهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الظَّنِّ، فَهُوَ مُخْطَىٰ فِي ظَنِّهِ الْمَخْصُوصِ بِالشَّخْصِ، صَادِقٌ فِي تَكْفِيرِ مَنْ يَعْتَقِدُ مَا يَظْنُ أَنَّهُ مُعْتَقِدٌ هَذَا الشَّخْصُ، وَظَنُّ الْكُفَّرِ بِمُسْلِمٍ لَيْسَ بِكُفَّرٍ، كَمَا أَنَّ ظَنَّ الْإِسْلَامِ بِكَافِرٍ لَيْسَ بِكُفَّرٍ، فَمِثْلُ هَذِهِ الظُّنُونِ قَدْ ثُخِطَ وَثُصِّبُ}. انتهى. وقال أبو حامد الغزالى أيضاً في

(الاقتِصادُ فِي الاعْتِقادِ) تحتَ عَنْوانٍ (بَيَانٌ مَنْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُ مِنَ الْفِرقَ): إِعْلَمْ أَنَّ لِلْفِرقَ فِي هَذَا مُبَالَغَاتِ وَتَعَصُّبَاتِ، فَرُبَّمَا انتَهَى بَعْضُ الطَّوَافِ إِلَى تَكْفِيرِ كُلَّ فِرْقَةٍ سِوَى الْفِرْقَةِ الَّتِي يَعْتَزِي [أَيْ يَنْتَسِبُ] إِلَيْهَا، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرَفَ سَبِيلَ الْحَقِّ فِيهِ فَاعْلَمْ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ أَنَّ هَذِهِ مَسَالَةٌ فِقْهِيَّةٌ، أَعْنِي الْحُكْمَ بِتَكْفِيرِ مَنْ قَالَ قَوْلًا وَتَعَاطَى فِعْلًا، فَإِنَّهَا تَارَةٌ تَكُونُ مَعْلُومَةً بِأَدِلَّةٍ سَمِعِيَّةٍ وَتَارَةٌ تَكُونُ مَظْنُونَةً بِالاجْتِهادِ، وَلَا مَجَالٌ لِدِلِيلِ الْعَقْلِ فِيهَا إِلَّا بَلَةٌ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الغَزَالِي-: قَوْلُنَا {إِنَّ هَذَا الشَّخْصَ كَافِرٌ} يَرْجُعُ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْ مُسْتَقْرَرٍ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَأَنَّهُ فِي النَّارِ عَلَى التَّأْبِيدِ، وَعَنْ حُكْمِهِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ [يَعْنِي أَنَّ لَا قِصَاصَ عَلَى قَاتِلِهِ] وَلَا يُمْكِنُ مِنْ نِكَاحٍ مُسْلِمَةٍ وَلَا عِصْمَةً لِدَمِهِ وَمَالِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَحْكَامِ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الغَزَالِي-: وَيَجُوزُ الْفَتْوَى فِي ذَلِكَ بِالْقُطْعَ مَرَّةً وَبِالظُّنْنِ وَالاجْتِهادِ أُخْرَى، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا الأَصْلُ فَقَدْ قَرَرْنَا فِي أَصْوَلِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَدْعُ إِلَيْهِ مُدَّعٍ فَإِمَّا أَنْ يَعْرَفَهُ بِأَصْلٍ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرْعِ مِنْ إِجْمَاعٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ بِقِيَاسٍ عَلَى أَصْلٍ، وَكَذَلِكَ كَوْنُ الشَّخْصِ كَافِرًا إِمَّا أَنْ يُدْرَكَ بِأَصْلٍ أَوْ بِقِيَاسٍ عَلَى ذَلِكَ الأَصْلِ. انتَهَى باختصارٍ. وَقَالَ أَبُو حَامِدَ الغَزَالِيَّ أَيْضًا فِي (فَيُصَلِّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْزَّنْدَقَةِ) تحتَ عَنْوانٍ (بَيَانٌ مَنْ يَجِبُ تَكْفِيرُهُ مِنَ الْفِرقَ): الْكُفُرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، كَالرَّقٌ وَالْحُرْيَّةُ مَثَلًا، إِذْ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَمَدْرَكُهُ شَرْعِيٌّ فَيُدْرَكُ إِمَّا بِنَصٍّ وَإِمَّا بِقِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ... ثُمَّ قَالَ -أَيْ الغَزَالِي-: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظْنَ أَنَّ التَّكْفِيرَ وَنَفْيَهِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْرَكَ قَطْعًا فِي كُلِّ مَقَامٍ، بَلِ التَّكْفِيرُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَرْجُعُ إِلَى إِبَاحَةِ الْمَالِ وَسَقْكِ الدَّمِ وَالْحُكْمُ بِالْخُلُودِ فِي النَّارِ، فَمَا خَذَهُ كَمَا خَذَ سَائِرَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَتَارَةٌ يُدْرَكُ بِيَقِينٍ، وَتَارَةٌ بِظُنْنٍ غَالِبٍ، وَتَارَةٌ يُتَرَدَّدُ فِيهِ. انتَهَى.

(10) قالَ الزَّرْكَشِيُّ (ت794هـ) في (المنثور في القواعد): قالَ الزَّنجَانِيُّ فِي (شرح الوجيز) {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَالِ صَرِيحٌ فِي الْكُفْرِ، وَبَعْضَهَا فِي مَحِلِّ الْإِجْتِهَادِ...} ثمَّ قالَ -أيَ الزَّرْكَشِيُّ- : لَا تُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ (أيْ لَا تُكَفِّرُهُمْ بِالذُّنُوبِ الَّتِي هِيَ الْمَعَاصِي كَالزَّنَبِ وَالسَّرْقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ)، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ حَيْثُ كَفَرُوهُمْ بِهَا؛ إِمَّا تَكْفِيرُ بَعْضِ الْمُبْتَدَعَةِ لِعِقِيدَةِ تَقْتِضِي كُفْرَهُ، حَيْثُ يَقْتِضِي الْحَالُ الْقَطْعَ بِذَلِكَ أَوْ تَرْجِحَهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَارِجٌ بِقَوْلِنَا {بِذَنْبٍ} [يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ {لَا تُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ}]. انتهى باختصار.

(11) قالَ الْفَرَّافِيُّ (ت684هـ) في (الذِّخِيرَةِ): الرَّدَّةُ فِي حَقِيقَتِهَا هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْإِسْلَامِ، إِمَّا بِالْفَظْلِ أَوْ بِالْفَعْلِ، وَكُلُّهُمَا مَرَاتِبُ فِي الظُّهُورِ وَالْخَفَاءِ. انتهى باختصار.

(12) قالَ عُثْمَانُ بْنُ فُودُي (ت1232هـ) في (الجامع الحاوي لفتاوی الشیخ عثمان بن فودی): إنَّ التَّكْفِيرَ فِي ظَاهِرِ حُكْمِ الشَّرْعِ لَا يَطْبُ الْقَطْعَ بَلْ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْكُفْرِ فَقَطْ وَلَوْ ظَنًا، وَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ. انتهى.

(13) قالَ الشیخ أبو سلمان الصومالي في (سلسلة مقالاتٍ في الرد على الدكتور طارق عبدالحليم): إشتراطُ القطع [أي في التكفير] من مذاهب المنسوبين إلى البدعة كالمعزلة، والزيدية، والمتكلمين من الأشعرية وغيرهم ومن تأثر بهم... ثم قالَ -أي الشیخ الصومالي-: التكفیر حکم شرعاً يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام، ويجري القطع والظن في دلائله كما يجري [أي القطع والظن] في دلالة الأقوال والأفعال على

المَعْانِي الْكُفُرِيَّةِ، وَاشْتِرَاطُ الْقُطْعِ دَاخِلٌ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدَعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَأَمَّا دَلَالَةُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى الْكُفُرِ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا صَرِيقًا فِيهِ، وَبَعْضُهَا ظَاهِرًا، وَشَرْطُ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ صَرِيقًا فِي الْمُرْادِ أَوْ ظَاهِرًا وَإِلَّا فَلَيْسَ بَدَلِيلٍ أَصْلًا... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: قَالَ الزَّنجَانِيُّ [وَذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ الْزَّرْكَشِيُّ (ت 794هـ) فِي (الْمَنْثُورُ فِي الْقَوَاعِدِ)] {وَلَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ الْأَقْوَالِ صَرِيقٌ فِي الْكُفُرِ، وَبَعْضَهَا فِي مَحِلِ الْاجْتِهَادِ}... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: وَلَا يَخْفَى أَنَّ اِشْتِرَاطَ الْقُطْعِ فِي التَّكْفِيرِ يُسْقِطُ الْأَدِلَّةَ الظَّنِّيَّةَ، كَالاْحْتِجاجُ بِظَواهِرِ الْكِتَابِ وَأَخْبَارِ الْأَهَادِ، وَالاعْتِمَادُ بِظَواهِرِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْخُروجَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ... ثُمَّ قَالَ -أَيِّ الشِّيخُ الصُّومَالِيُّ-: لَا فَرْقَ [أَيِّ فِي الْقِيَاسِ] بَيْنَ الْأَصْلِ [وَهُوَ عَابِدُ الصَّنْمِ] وَالْفَرعِ [وَهُوَ عَابِدُ الْقَبْرِ] إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَنْمُ أَحَدِهِمَا مِنْ حِجَارَةٍ وَثُحَاسٍ وَصَنْمُ الْآخَرِ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الصَّنْعَانِيُّ (ت 1182هـ) [فِي (الْإِنْصَافُ فِي حَقِيقَةِ الْأُولَى)] رَحِمَهُ اللَّهُ {غَايَةُ الْفَرْقِ أَنَّ صَنْمَهُ مِنْ حِجَارَةٍ أَوْ خَشَبٍ، وَصَنْمَكَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ} وَهُوَ فَرْقٌ غَيْرُ مُؤْثِرٌ فِي الْحُكْمِ؛ فَإِنْ قِيلَ {هُنَّا فَرْقٌ مُؤْثِرٌ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرعِ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ يَدْعُو صَاحِبَ الْقَبْرِ يُسْتَصْحَبُ لَهُ الْإِسْلَامُ، وَعَابِدُ الْأُوْثَانِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ آخَرُ إِلَّا الْكُفُرُ}، أَجِيبَ مِنْ وُجُوهٍ؛ (أ) يُسْتَصْحَبُ لِلْكَافِرِ الْأَصْلُ [وَهُوَ الْكُفُرُ] حَتَّى يُظْهِرَ الْإِسْلَامَ، كَمَا يُسْتَصْحَبُ الإِيمَانُ لِلْمُسْلِمِ حَتَّى يُظْهِرَ الْكُفَرَ، وَهَذَا [أَيِّ الَّذِي يَدْعُو صَاحِبَ الْقَبْرِ] قَدْ أَظْهَرَ الشَّرِكَ فَهُوَ مُشْرِكٌ مَعْلُومُ الْكُفَرِ، بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا يُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ [وَهُوَ الْإِسْلَامُ] كَمَا لَا يُسْتَصْحَبُ الْكُفُرُ لِلَّذِي أَظْهَرَ الإِيمَانَ، وَإِلَّا كَيْفَ يُسْتَصْحَبُ الْإِسْلَامُ مَعَ إِظْهَارِ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؟!؛ (ب) إِنَّ الْإِسْتِصْحَابَ مِنْ أَضْعَافِ الْأَدِلَّةِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنْنَةٍ، أَوْ

أصل آخر، أو ظاهر [يعني {فكيف إذا تحقق المعارض الناقل عن الأصل؟!}]. يقول ابن تيمية [في (جامع المسائل)] {وبالجملة، الاستصحاب لا يجوز الاستدلال به إلا إذا اعتقاد انتفاء الناقل} [قال الشيخ خالد المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا): وأما الاستصحاب، فهو في أصله أضعف الأدلة، ولا يصار إليه إلا عند عدمها، ولا تقويه به حجة إذا وجد ما يخالفه. انتهى باختصار]؛ (ت) الأصل إذا انفرد ولم يعارضه دليل، ولا أصل آخر، ولا ظاهر، كان دليلاً يجب التعويل عليه، فإن عارضه دليل آخر من كتاب، أو سنته، أو ظاهر معتبر شرعاً، بطل حكمه [جاء في كتاب (فتاوی اللجنة الدائمة) أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) قالت: الأصل في المسلمين أن ثوكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيدين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يجب الحكم عليه بالردة، ومن ذلك ترك الصلاة جحداً لها أو تركها كسلاً. انتهى باختصار]، وإن عارضه أصل آخر فإن أمكن الجمع بينهما وجوب الجمع بينهما، وإن لم يمكن الجمع بينهما فمحمل اجتهاد وترجح عند العلماء... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: فالمسألة [أي مسألة كفر عباد القبور] من ضروريات الدين، ومن المجمع على تكفير أصحابها... ثم قال -أي الشيخ الصومالي-: لا خلاف بين أهل العلم في عدم الاستدلال بالأصل عند قيام المُزيل [أي مُزيل الأصل] من نص أو إجماع أو قياس على خلافه [أي خلاف الأصل]، لاته [أي المُزيل] آخر المدارك، وقد قام دليل الكتاب والسنة والإجماع والقياس المُزيل لحكم الأصل، ولا ريب أن واحداً من هذه الأدلة يدفعه [أي يدفع الأصل] عن حيز الاعتبار... ثم قال -أي الشيخ

الصومالي:- كُفْر عَابِدِ الْقَبْر مَعْلُومٌ بِالضَّرْوَرَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ:- وَكُفْرُ عُبَادِ الْقُبُور مَنْصُوصٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ:- إِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ أَجْزُمُ أَنَّ اشْتِرَاطَ الْقُطْعَ فِي التَّكْفِيرِ وَالْمَنْعِ مِنْ جَرِيَانِ الظَّنِّ فِيهِ كَمَا يَجْرِي فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ۔ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْبَدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ [أَيُّ الْخَصْمُ] وَلَوْ اسْتَعَانَ بِمَنْ شَاءَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ نَفْضَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ:- وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْاسْتِصْحَابِ [هُوَ] مِنْ أَضْعَافِ الظُّنُونِ، وَالْمُسْتَفَادَ مِنَ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ [هُوَ] مِنْ أَقْوَاهَا [أَيُّ مِنْ أَقْوَى الظُّنُونِ]... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ:- إِنَّ النِّزَاعَ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالْاسْتِصْحَابِ فِي مَوْضِعِ سُلْطَمَ [فِيهِ] قِيَامُ سَبَبِ التَّكْفِيرِ هُوَ خَطًّا فِي قَوَانِينِ الْاسْتِدْلَالِ... ثُمَّ قَالَ -أَيُّ الشَّيخُ الصَّوْمَالِيُّ:- أَمَّا الْاشْتِغَالُ بِالْاسْتِصْحَابِ فَلَا قِيمَةُ لَهُ فِي الْمِيزَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ بِالنَّاقِلِ۔

انتهى باختصار.

تَمَّ الْجُزْءُ الْخَامِسُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ

الْفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرَّ التَّوْحِيدِيِّ

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com